جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون

جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

عباس فاضل سلمان المندلاوي

إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أ.م. د. منى محمد عبد الرزاق

1440 هجرية

2019 ميلادية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research

University of Karbala
College of Law

The offense of insulting the statutory bodies in the legislation Iraq

(A comparative study)

Master's thesis submitted by the student

Abbas Fadel Salman Al Mandalawi

I

To the Faculty of Law Council - University of Karbala

It is part of the requirements for a master's degree in public law

Supervision by

Assistant Professor Dr.

Mona Mohammed Abdul Razzaq

2019 A.D **1440 A.H**

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ]

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيم

(سورة الفجر : آية ١٦)

الإهداء

إلى.. روح والدتي عرفانًا بحقها.. رحمها الله

إلى ...والدي براً به وعرفانا بفضله وخفض جناح.. حفظه الله

إلى .. زوجتي الغالية.. فيض العطاء

إلى .. أخوتي وأخواتي .. بعض الوفاء

إلى ..أولادي أبو الفضل ،علي ،شهد ،حسن .. رعاهم الله

إلى.. كل من آزرني .. بقولًا أو دعاء .

أهُدي ثمرة جهدي المتواضع هذا...

الباحث

الشـــــكـر والعـــرفـــان

أحمـد لله الـذي بيـده زمـام الأمـور، والصـلاة والسـلام علـى رسـول الله الصـادق الامـين محمـد وآلـه وصـحبه الطيبـين الطـاهرين الأكـرمين، ومـن نحـى نحـوهم، وأقتـدى بهـداهم إلـى يـوم الـدين ،واتوجـه بالـدعاء والثنـاء والشـكر لله الواحـد الأحـد علـى نعمائـه وعونـه وتوفيقـه لإنجـاز هـذه الرسـالة. قـال ألامـام علـي بـن إبـي طالـب عليـه السـلام مـن كلامـه البليـغ **"بالشـكر تـدوم الـنعم"**[1] ،وفـي كـلام أخـر لأمـام علـي بـن موسـى الرضـا عليه السلام **"من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق"**[2].

إن واجـب العرفـان يُحـتم علـيّ أن اقـدَم خـالص الشـكر والإمتنـان إلـى مـن تكرمـت بقبـول الإشـراف علـى كتابـة رسـالتي هـذه (**الأسـتاذ المسـاعد الـدكتورة منـى محمـد عبـد الـرزاق**) التـي لـم تـدخر جهـداً فـي إبـداء المسـاعدة والنصـح والتوجيهـات السـديدة القيمـة، ومـا أحـاطتني بـه مـن عنايـة وأهتمـام ، فكـان لـي شـرف النهـل مـن علمهـا الزاخـر، وكانـت دائمـة النصـح لـي، لغـرض التقـويم والإطـلاع علـى وثـائق بحثـي وتفاصـيله بوضـع يـدها علـى مـواطن الخلـل والضـعف خـلال مراحـل اعـداد هـذه الرسـالة حتـى صـارت علـى أفضـل نحـو، داعيـاً الـباري عـز وجـل ان يوفـقـها فـي خدمة العلم ويمن عليها بالموفقية والصحة والسلامة الدائمـة.

كمـا يطيـب لـي أن اسـجل شـكري العظـيم وامتنـاني الخالصـين الـى الصـرح العلمـي الشـامخ جامعـة كـربلاء والعـاملين فيهـا ،وأتقَّـدم بالشـكر والإمتنـان الـوافرين الـى جميـع العـاملين فـي منـارة العلـم ودلالـة البـاحثين عـن المعرفـة كليـة القـانون - جامعـة كـربلاء ، وعلـى رأسـها عميـد الكليـة **الـدكتور ضـياء عبـد الله الجـابر الاسـدي** ،ومعـاون العميـد للشـؤون الإداريـة ،ومعـاون العميـد للشـؤون العلميـة، والكـادر التدريسـي أسـاتذتي فـي السـنة التحضـيرية بـذاتهم وصـفاتهم مـع حفـظ الألقـاب:- الـدكتور عبـد علـي محمـد سـوادي ،الـدكتور سـامر مؤيـد عبـد اللطيـف السـلامي ،الـدكتور عـلاء إبـراهيم محمـود الحسـيني ،الـدكتور عـادل كـاظم السـهلاني ،الـدكتور نـوري رشـيد الشـافعي ،الـدكتور خالـد خضـير دحـام المعمـوري ،أسـتاذ مـادة اللغـة الإنكليزيـة الـدكتور حكمـت الـدباغ ، أسـتاذة مـادة اللغـة العربيـة الـدكتورة سـهيلة خطـاف واسـاتذة كليـة القـانون كافـة الـذين لـم

---

١ - القاضي ناصح الدين إبي الفتح عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي المتوفي ٥٥٠هجرية، ،غرر الحكم ودرر الكلم ، ترتيب وتدقيق عبد الحسين الدهيني ، دار الهادي بيروت- لبنان سنة الطبع ١٩٩٢،ص١٦٥.
٢ - الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي أبن بابويه القمي المتوفي ٣٨١هجرية ، عيون أخبار الرضا ،ج٢ ،منشورات الشريف الرضي ،بلا سنة طبع ، ص٢٤.

يبخلوا عليّ بأي معلومة أسهمت في أغناء البحث، فجزاهم الله عني وعن زملائي خير الجزاء ووفقهم الله الى ما يحب ويرضى.

ولا يسعني إلا أن أتقَّدم بالشكر إلى جامعة أهل البيت كلية القانون التي لها الفضل الأول في أكتساب المعرفة بتخرجي منها، وعلى رأس عمادتها الدكتور حسن حنتوش وكافة العاملين فيها .

وأتقَّدم بالشكر الموصول بالإمتنان إلى الموظفين والعاملين في كلية القانون كافة وأخص بالشكر والامتنان موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء ،هذه المكتبة المتجددة والزاخرة بالمصادر الحديثة وموظفي الدراسات العليا فيها .

ناهيك عن الشكر والامتنان إلى من أسهم في تسهيل حصولي على المصادر لرفد رسالتي هذه ،ومنها مكتبة كلية القانون جامعة بابل، ومكتبة كلية القانون والسياسة في جامعة الكوفة، ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد، ومحكمة جنايات الهندية ،ونقابة المحامين وغيرهن من مؤسسات ومنظمات حكومية ومجتمع مدني بكافة ملاكاتهم، لدورهم الهام في إعداد هذه الرسالة.

ويقتضي الوفاء مني ان أسجل شكري أمتناني الخالصين أيضاً إلى زملائي في العمل في دائرة الإصلاح العراقية / قسم الحلة – نساء متمثلاً بالسيدة مديرة القسم العلوية (فريال كاظم شعلان) ،وأفراد الشعبة القانونية من غير تمييز متمثلة بمسؤول الشعبة (ثامر شنشول أبو علي)، وأتقَّدم بالشكر إلى من قَّدم لي العون في كافة المجالات :- أصدقائي السيد حامد العرداوي والأستاذ باسم كريم الجبوري(ابو نقاء) والسيد نديم غالب عباس (ابو حسين وخال أبنائي رعد عبيس الحجيجي (أبو أحمد)، وحسين وهاب أحمد (أبو ليث) ابن عمتي وأستاذ مادة اللغة الإنكليزية الأستاذ جاسم الحسناوي في إعدادية الرجيبة للبنين ولا يفوتني تقديم الشكر والإمتنان الى عائلتي الكريمة من أشقاء وشقيقات لتشجيعهم وصبرهم معي خلال مراحل دراستي، وأيضاً الشكر والعرفان إلى اخواني وزملاء الدراسة كافة.

واتقَّدم بالشكر والعرفان للأساتذة الأجلاء رئيس واعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مهمة تقييم رسالتي هذه ،ومناقشة محتوياتها ،فلهم مني التقدير والاحترام والامتنان الوافر واقَّدم الشكر والعرفان لكل من ساعدني ولو بكلمة ، وعذراً لمن فاتني ذكرهم فمكانهم في القلب .

والله ولي التوفيق

الباحث

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١.	الآية	أ
٢.	الإهداء	ب
٣.	الشكر والعرفان	ج - د
٤.	المحتويات	هـ - و
٥.	الملخص	ز - ح
٦.	المقدمة	١-٤
٧.	**الفصل الأول /ماهية جريمة إهانة الهيئات النظامية**	٥ - ٤٥
٨.	المبحث الأول /التعريف بجريمة إهانة الهيئات النظامية	٦ - ٢٧
٩.	المطلب الأول /مفهوم جريمة إهانة الهيئات النظامية	٦ - ٢١
١٠.	الفرع الأول /تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية	٧ - ١٦
١١.	الفرع الثاني / ذاتية جريمة إهانة الهيئات النظامية	١٦ - ٢١
١٢.	المطلب الثاني /نطاق جريمة الإهانة الهيئات النظامية	٢٢ - ٢٧
١٣.	الفرع الأول / نطاق جريمة الإهانة	٢٢ - ٢٥
١٤.	الفرع الثاني / نطاق الهيئات النظامية	٢٥ - ٢٧
١٥.	المبحث الثاني / الأساس والطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية	٢٧ - ٤٥
١٦.	المطلب الأول / الأساس القانوني لجريمة إهانة الهيئات النظامية	٢٨ - ٣٩
١٧.	الفرع الأول / الأساس في القانون الدولي	٢٩ - ٣٤
١٨.	الفرع الثاني /الأساس في الداخلي	٣٤ - ٣٩
١٩.	المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية	٣٩ - ٤٥
٢٠.	الفرع الأول / المذهب الشخصي	٤٠ - ٤١
٢١.	الفرع الثاني / المذهب الموضوعي	٤٢ - ٤٣
٢٢.	الفرع الثالث / المذهب التوفيقي	٤٣ - ٤٥
٢٣.	**الفصل الثاني / أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية**	٤٦ - ٨٥
٢٤.	المبحث الأول / الركن المادي في إهانة الهيئات النظامية	٤٧ - ٦٦
٢٥.	المطلب الأول / عناصر النشاط الإجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٤٨ - ٥٥
٢٦.	الفرع الأول / السلوك الإجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٤٨ - ٥٠
٢٧.	الفرع الثاني / النتيجة والعلاقة السببية في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٥١ - ٥٥
٢٨.	المطلب الثاني / وسائل العلانية في ارتكاب جريمة إهانة الهيئات النظامية	٥٥ - ٦٦
٢٩.	الفرع الأول / وسائل العلانية غير المادية (غير الملموسة)	٥٦ - ٦٣
٣٠.	الفرع الثاني / وسائل العلانية المادية (الملموسة)	٦٣ - ٦٦
٣١.	المبحث الثاني / الركن المعنوي والركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٦٦ - ٨٥
٣٢.	المطلب الأول / الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٦٧ - ٧٢

٣٣.	الفرع الأول / القصد الجرمي العام في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٦٨ ـ ٧١
٣٤.	الفرع الثاني / القصد الجرمي الخاص في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٧١ ـ ٧٢
٣٥.	المطلب الثاني / الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٧٣ ـ ٨٥
٣٦.	الفرع الأول / الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الوطنية	٧٤ ـ ٨١
٣٧.	الفرع الثاني / الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الأجنبية	٨٢ ـ ٨٥
٣٨.	الفصل الثالث / إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية وأثباتها وجزائها	٨٦ ـ ١٣٥
٣٩.	المبحث الأول / تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية	٨٧ ـ ١٠٤
٤٠.	المطلب الأول / تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي	٨٨ ـ ٩٩
٤١.	الفرع الأول / قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي	٨٩ ـ ٩٥
٤٢.	الفرع الثاني / وسائل تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي	٩٦ ـ ٩٩
٤٣.	المطلب الثاني / تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة	٩٩ ـ ١٠٤
٤٤.	الفرع الأول / تحريك الدعوى الجزائية في التشريع المصري	٩٩ ـ ١٠٢
٤٥.	الفرع الثاني / تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري	١٠٢ ـ ١٠٤
٤٦.	المبحث الثاني / أثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية وجزائها	١٠٤ ـ ١٣٥
٤٧.	المطلب الأول / أثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية	١٠٥ ـ ١١٨
٤٨.	الفرع الأول / أثبات السلوك المهين للهيئات النظامية	١٠٦ ـ ١١٤
٤٩.	الفرع الثاني /أثبات علانية جريمة إهانة الهيئات النظامية	١١٤ـ ١١٨
٥٠.	المطلب الثاني / الجزاء المترتب على جريمة إهانة الهيئات النظامية	١١٨ ـ ١٣٥
٥١.	الفرع الأول / جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي	١٢٠ ـ ١٢٨
٥٢.	الفرع الثاني / جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريعات المقارنة	١٢٨ ـ ١٣٥
٥٣.	الخاتمة	١٣٦ ـ ١٣٨
٥٤.	المصادر	١٣٩ ـ ١٤٩
٥٥.	Abstract	A - C

الملخص

إنَ الهيئات النظامية هي الاجهزة أو المرافق التي أنشاتها الدولة وتعمل تحت أشرافها ناهيك عن بعض الأشخاص الطبيعية نظراً لصفاتهم وليس لذاتهم ،مثل رئيس الدولة أي كان ملك أو رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وأطلق عليها المشَّرع في العراق الهيئات النظامية، لأنها جزء من نظام الدولة القائم، وهذه الهيئات تمثَّل شكل الدولة، وتعبر عن أيدلوجيتها، ولأهميتها شُرَّعت قوانين لتنظيم عملها فضلاً عن النصوص التي توفَّر لها الحماية اللازمة ضد كافة صور الاعتداء سواء ،على حقوقها المادية أو الحقوق المعنوية في القوانين العامة والخاصة .

وجريمة إهانة الهيئات النظامية هي أحدى صور الإعتداء التي ترتكب بحقها مصيبة شرفها ومكانتها وهيبتها. ولقد تناولها المشَّرع في العراق بصورة صريحة وواضحة، مثلما تناولتها تشريعات الدول المقارنة مثل مصر والجزائر وغيرها من التشريعات الأجنبية مثل فرنسا.

وهي جريمة قائمة بذاتها تتميز عن جريمتي القذف والسب ،وجريمة رد الإهانة حتى وأن كان أثرهما يقع على الشرف والمكانة .وتكمن أهمية هذه الدراسة بالتعريف بجريمة إهانة الهيئات النظامية وتمييزها عما يشتبه بها من جرائم كالقذف والسب فضلاً عن تمييزها عن حق النقد والتعبير عن الرأي .

وهذه الجريمة لا تُعد جريمة سياسية ،ما لم تتولد قناعة لدى محكمة الموضوع أنَّ الباعث على إرتكابها هو سياسي، أو أنَّ الحقوق التي مستها هي حقوق سياسية، سواء كانت شخصية أم موضوعية، فضلاً عن توافر العلانية بوصفها شرطاً أساسياً في الركن المادي لها ومن غيره لا تقوم الجريمة ويجب على القائم بالتحقيق أن يستدل على توفر العلانية بعد إستدلاله على إرتكاب السلوك المهين بحق هذه الهيئات النظامية الوطنية أو الأجنبية بطرق الإثبات المعتمدة في الدعوى الجزائية ، والقصد المطلوب فيها هو القصد العام وهي من جرائم الحق العام التي لا تنقضي بتنازل المشتكي عن شكواه.

وتحرك جريمة إهانة الهيئات النظامية بشكوى أو إِخبار مع وجود قيد على تحريك الشكوى في جريمة إهانة الهيئات النظامية الأجنبية ،وهو صدور إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى بتحريك الدعوى في هذه الجريمة بعد ما كان يصدر من (وزير العدل سابقاً) لأستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في العراق ، أما في مصر فإن القيد هو طلب من النيابة العامة ،ولا يوجد أي قيد على تحريكها في الجزائر.

وقد عاقب عليها المشرَّع في العراق بعقوباتٍ تتراوح بين السجن والحبس والغرامة، أما المشرَّع المصري فقد عاقب عليها بين الحبس والغرامة ،وعاقب عليها المشرع الجزائري بالعقوبات المالية فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

وإنَّ جريمة إهانة الهيئات النظامية لم تُعرف في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ناهيك عن الهيئات النظامية ذاتها لم يوجد لها تعريف تشريعي وإنَّ بعض المواد المتعلَّقة بجريمة إهانة الهيئات النظامية البعض قد عُلق العمل بها والبعض الأخر مقيد بصدور أذن خطي من رئيس سلطة الائتلاف المؤقت المنحلة الحاكم الإداري بريمر وهي نافذة حتى كتابة هذه الرسالة وأقترحنا على السلطة المعنية بمعالجة هذا الخلل التشريعي .

المقدمة

أولاً : فكرة الموضوع

تُتَّميز فلسفة القانون بين نوعين من الشخصيات ، فهناك الشخصية الطبيعية ،وهي الذات الإنسانية المعروفة بصفاتها، وهناك ما تسَّميه " الشخصية المعنوية " وهي شخصية أفتراضية وتعد الدولة اكبر شخصية معنوية ،وميزة هذه الشخصية أنها لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال شخصية طبيعية، فرئيس الدولة هو شخص طبيعي، ورمز دولته التي هي الشخص المعنوي ويمثَّلها في المحافل الدولية، بالإضافة الى ما يقع عليه من مسؤولية في داخل الدولة ، ووفرت له حماية من كل اعتداء مادياً كان أو معنوياً .

ومن مظاهر سيادة للدولة بيان أعلى درجات الأحترام لها والامتثال لأوامرها ونواهيها وعدم الاعتداء على من يمثَّلها من أشخاص سواء كانوا اشخاصا طبيعية أم معنوية .

ويوجد في الدولة شخصيات معنوية عديدة تطلق عليها تسميات متعددة ،مثل مؤسسة أو هيأة أو دائرة وتعدُ جمعيها مرافق الدولة ، وتمارس أختصاصاتها في حدود السلطة الممنوحة لها، وأن من صميم عمل هذه الهيئات تقديم الخدمات لأفراد المجتمع ومن اجل أن تمارس اختصاصاتها، فتستعين بمن ينجز مهامها ويعبر عن ارادتها من أشخاص طبيعيون، وهم الموظف او المكلَّف بخدمة عامة .

ولأجل ذلك شرعت نصوص عقابية لحمايتهم من كل اعتداء ومنها جريمة الإهانة، فضلاً عن حماية المؤسسات أو المرافق التي يعملون بها، ولقد عبر عنها المشَّرع بالهيئات النظامية كونها تمارس أختصاصاتها في ضوء القوانين المعمول بها في الدولة، وتعبر عن أيدولوجيتها على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية .

وتقسم هذه الهيئات بصورة عامة على نوعين، هيئات نظامية وطنية وأخرى أجنبية . ولقد وضع المشرَّع عقوباتٍ لكلَّ من يعتدي عليها ،مثلما وضع الحماية المدنية لها ،مثلاً عدم أمكانية تملك أموالها بالتقادم وأقَّر الحماية الجزائية لكل ما يعد انتهاكاً لحرماتها، ومنها الاعتداء على سمعتها وكرامتها فسماها " **الجرائم الماسة بالهيئات النظامية** " وجريمة الإهانة الموجهة لهذه الهيئات النظامية من هذه الجرائم ، مثلما جاء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وفي هذه الدراسة نبحث في هذه الجريمة في التشريع العراقي مقارنتاً مع قوانين الدول التي وضعت حماية لهذه الهيئات الوطنية والاجنبية .

ثانياً: أهمية الموضوع

تعد الجريمة اعتداًء على أمن وطمأنينة المجتمع بصورة عامة والمجني عليه بصورة خاصة.

وجريمة إهانة الهيئات النظامية من الجرائم التي نصَّ عليها التشريع العراقي في قانون العقوبات، كما هو الحال في تشريعات المقارنة مثل مصر والجزائر وفرنسا وغيرها من التشريعات ، وتكمن الأهمية من

سعي المشَّرع إلى حمايتها بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ،كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.[١] وآثارها تظهر على الدولة بشكل مباشر، إذ إنها تمس كيانها الخارجي أو استقرارها السياسي أو الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الادارية، بمعنى آخر أنَّ المصلحة المحمية في هذه الجريمة هو الحفاظ على هيبة وكرامة الدولة (السلطة العامة) المتمثَّلة في هذه الهيئات النظامية ، كونها ترسم شكل الدولة ناهيك عن تمكينها من ممارسة المهام المناطة بها، ومن أهميتها تعريف الآخرين بأن السلوك الذي يُعد إهانة هو جريمة يتبعها آثار، سواء بشكل شخصي من خلال الجزاء الذي يقع عليه أياً كان شكله ،وبشكل عام وهو التقليل من هيبة الدولة بنظر الأخرين .

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع ليكون مدار بحث هذه الرسالة هو عدم تناوله من قبل الباحثين المختصين بالقانون ،وان كان هناك من تطرق اليه فهو ليس بالقدر الكافي علما إننا لم نجد خلال بحثنا فيه من تناوله في جامعاتنا العلمية وكان هناك تشجيع من قبل العديد من اساتذة القانون على اختياره لاحتمالية وقوع مثل هذه الجريمة في الواقع العملي ولو بنسبة قليلة لا كنها قد تكثر لاسيما في ظل الثورة المعلوماتية والتكنلوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

رابعاً : إشكالية الدراسة

إن إشكالية دراستنا هذه وبحثها تتمحور حول ماهي الإهانة؟ وماهي صورها ؟ وما هو المقصود بالهيئات النظامية؟ وماهي صورها وأساسها وطبيعتها القانونية، كيف تعامل معها المشرع من الناحية الموضوعية والاجرائية ،أضافة الى أنَّها من الجرائم التي يُقدم على أرتكبها العديد من الأشخاص جهلاً منهم كونها فعل يعاقب عليها القانون ،لأنهم لا يميزون بينها وبين النقد وحرية التعبير عن الرأي، والجهل بالقانون لا يعفي مرتكب الجريمة من العقاب بشكل عام .

خامساً : نطاق البحث

سيكون نطاق بحثنا هو نصوص المواد (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٦)من قانون العقوبات العراقي النافذ بالرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وما يقابلها من مواد في التشريعات المقارنة أذ نتناول جريمة إهانة الهيئات النظامية من حيث أركان هذه الجريمة ووسائل أثباتها والجزاء المقرر لها .

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل ينظر الكتاب الثاني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة المواد من (١٥٦ الى ٤٠٤) .

سادساً : منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا هذه اسلوبين أساسيين بالبحث، الأول المنهج الوصفي والثاني المقارن مع الاستعانة ببعض أساليب البحث العلمي الأخرى مثل التحليلي .

بالمنهج الوصفي نقوم بوصف النصوص القانونية المتعلَّقة بالجريمة محل الدراسة، ونبحث بأحكام هذه الجريمة من أركان وعقوبات مقَّررة لها. أما في المنهج المقارن فنعمل على مقارنة النصوص القانونية في التشريع العراقي التي تناولت هذه الجريمة مع التشريعات المقارنة التي تناولت المحل ذاته لهذه الجريمة كما في مصر والجزائر، والتطرق إلى بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الفرنسي.

سابعاً : هدف الدراسة

ويتمثَّل هدف الدراسة في السعي لا يجاد أحكام قانونية موحدة ومشتركة عند بحثنا في هذه الجريمة، وتمييزها عن ما يشابهها من جرائم مثل القذف والسب، وما هو الحد الفاصل في تمييزها عن النقد وحرية التعبير عن الرأي الذي هو حق مكفول ومضمون ونصت عليه أغلب الدساتير لأي فرد وفق ما هو مسموح به.

وفي هذه الدراسة نبحث في موقف المشرَّع العراقي الذي لم يُعرَّف هذه الجريمة بخلاف بعض التشرَّيعات التي نتناولها في دراستنا، فهل كان موقفه صحيحاً وموفقاً ؟.

ونتناول كيفية إثبات هذه الجريمة التي هي محل دراستنا بعد تحريك الشكوى بها، وما هو الإطار قانوني لأحكام هذه الجريمة ؟ وبيان موقف القوانين المقارنة وموقف القضاء العراقي منها، وخصائص هذه الجريمة ،وهل هي من جرائم الضرر أم الخطر؟ وماهي طبيعتها، فهل تعد جريمة سياسية أم عادية؟.

ثامناً : خطة الدراسة

تتكون هذه الدراسة بعد المقدمة من ثلاثة فصول وخاتمة كالآتي:-

الفصل الأول نبحث فيه ماهية جريمة إهانة الهيئات النظامية بمبحثين ،نخصص المبحث الأول للتعريف بجريمة إهانة الهيئات النظامية، ويكون بتقسيمه على مطلبين. أذ نوضح في المطلب الأول مفهوم جريمة إهانة الهيئات النظامية ،وفي المطلب الثاني نتناول نطاق جريمة الإهانة والهيئات النظامية.

فيما كان المبحث الثاني مخصصًا لبحث الأساس والطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية . أيضاً مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لجريمة إهانة الهيئات النظامية، وفي المطلب الثاني نبحث الطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية .

أما الفصل الثاني فنتناول أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية ،فنقسم هذا الفصل على مبحثين يكون المبحث الأول مخصصًاً لتوضيح الركن المادي في جريمة إهانة الهيئات النظامية ، بمطلبين يكون

المطلب الأول للبحث في عناصر النشاط الإجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية ،فيما نتناول في المطلب الثاني وسائل العلانية في ارتكاب جريمة إهانة الهيئات النظامية .

أما المبحث الثاني يكون مخصصاً للبحث في الركن المعنوي والركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية، بمطلبين يكون المطلب الأول مخصصاً للركن المعنوي لجريمة إهانة الهيئات النظامية، فيما يختص المطلب الثاني ببحث الركن المفترض لجريمة إهانة الهيئات النظامية.

إما الفصل الثالث بحث فيه إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية وإثباتها وجزائها، بتقسيمه على مبحثين، يخصص المبحث الأول لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية، ويتم هذا الأمر ،بمطلبين يتناول المطلب الأول منهما تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، ويكون المطلب الثاني مخصصاً في تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة . أما المبحث الثاني نضح فيه أثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية وجزائها بتقسيمه على مطلبين، يخصص المطلب الأول للبحث في أثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية، ويخصص المطلب الثاني ببحث جزاء المترتب على جريمة إهانة الهيئات النظامية.

و سنختم دراستنا هذه بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات.

والله ولي التوفيق

الباحث

الفصل الأول

ماهية جريمة إهانة الهيئات النظامية

جريمة الإهانة هي من الجرائم التي تصيب شرف[١] ومكانة من وقع عليه هذا الاعتداء. وقد عاقب عليها المشرَّع العراقي كما هي غالبية التشريعات المقارنة في القوانين العامة والخاصة التي سنتطرق إليها لاحقا في هذه الدراسة.

إنَّ المشرع مثلما وضع تشَّريعات الغرض منها حماية الاشخاص الطبيعيين العاملين في الهيئات النظامية، منها عدم التعرض الى شرفهم وكرامتهم ومكانتهم، وضع تشريعات تخص الهيئات التي يعملون فيها لغرض حمايتها من أي اعتداء.

والمجني عليه قد يكون شخصية طبيعية، وبالإمكان أن يكون شخصية معنوية (شخصية قانونية)، كأن يقع هذا الاعتداء على شركة تجارية أو نقابة أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة أو حتى على الدولة ذاتها.

وهذ يعني أن الشخص المعنوي مثلما يتمُّ الاعتداء على ذمته المالية مثل إحداث ضرر في ممتلكاته أو أمواله كاختلاسها أو الاستيلاء عليها فإنه يمكن إن يقع الاعتداء على شرفه وكرامته، لأن بعضاً الفقه الجنائي العربي يرى إن" الجماعات والهيئات التي يمنحها القانون نوعاً من الوجود منفصلاً عن المصالح الفردية المكونة لها، يجوز أن تكون مجني عليها في الجريمة، فإن هذه الجماعات لها حقوق يجوز الحاق الضرر بها، لا فيما يتعلق بجسمها، بل في مصالحها المادية أو مصالحها الأدبية أي في وجودها أو ثروتها ولا يشترط لصلاحية هذه الجماعات لتكون مجني عليها في الجريمة أن تكون معتبرة كأشخاص معنوية، وإنما يكفي أن يعتبرها القانون كهيئات نظامية أو مصالح عامة "[٢].

وأصحاب هذا الرأي يستندون الى القانون الاهلي (المادة ١٥٩) قانون العقوبات الأهلي لسنة ١٩٠٤ (الملغي) .والذي تقابله (المادة ١٨٤) عقوبات مصري،[٣] والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً التي تقابل بدورها (المادة ٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي[٤].

وحسب ما تقدم فإننا سنقسم الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول لتعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية ،ونبحث في المبحث الثاني الأساس والطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية.

١- الشرف هنا المقصود به الرفعة والسمو والنبل التي يحظى بها الشخص وليس المقصود به جرائم الشرف كالزنى واللوط وانتهاك العرض المنصوص علها في قانون العقوبات العراقي النافذ

٢- جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية، ج٣ ،دار المؤلفات القانونية ،بيروت، بلا سنة طبع ص٦٣.

٣- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المبحث الأول

التعريف بجريمة إهانة الهيئات النظامية

تختلف تسميات الهيئات النظامية من دولة إلى أخرى بعضهم يسميها الهيئات النظامية، وهناك من أطلق عليها المؤسسات العامة أو المرافق العامة وقد تطلق الدولة ذاتها تسميات مختلفة، حسب القانون الذي ينظم عملها أو النظام الإداري الذي تعمل به أو الخاضعة له، ويرى الباحث إن تسمية المرافق العامة هي الأنسب فالمرفق العام هو تابع للسلطة العامة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية ام غير ذلك ،فجميعهاً تؤدي غرضاً مشتركاً هو تقديم المنفعة العامة الى أفراد المجتمع ومن أنشأت لأجله.

وذهب التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، أن تعرض الافراد العاملين فيها الى الاعتداء من قبل بعض الاشخاص يؤدي إلى احتقارهم والتقليل من شأنهم بوصفهم أشخاصاً طبيعيين، جريمة توصف بأنها (إهانة)[1] ،وبالإمكان إن تكون هذه الإهانة موجهة الى الهيئات النظامية بذاتها بصورة مستقلة عنهم أيا كانت تسميتها.

إنَّ تحديد التصرفات التي تشكل إهانة هو أمر في غاية الصعوبة ،كون الإهانة ذات طبيعة متغيرة نتيجة تأثرها في الزمان والمكان والظروف الاجتماعية ،فُتعُّد الإهانة مسألة نسبية فما يعد مدعاة للتفاخر في وقت ومكان ما قد يكون غير ذلك في وقت ومكان آخر.

والمتعارف عليه أنَّ الإهانة توجه الى الشخص الطبيعي، كونها تنصب على شرفه وقيمته الاجتماعية، غير أنَّ المشَّرع منح الشخصية المعنوية الحق بذلك ومكنها من الحصول على الحماية من كل اعتداء يمس كرامتها وهيبتها.

ولما تقدم قسمنا هذا المبحث على مطلبين ،يتناول المطلب الاول مفهوم جريمة إهانة الهيئات النظامية ، والمطلب الثاني في نطاق جريمة الإهانة والهيئات النظامية .

المطلب الأول

مفهوم جريمة إهانة الهيئات النظامية

حتى نفهم أمراً ما، علينا أن نفهم المصطلحات الواردة فيه وتوضيح المقصود منها كما في جريمة إهانة الهيئات النظامية، وكيف تعاملت القوانين مع هذه الجريمة، وما هو الفيصل بينها وبين ما يشابهها من أفعال التي تُعُّد البعض منها جرائم مثل القذف والسب ورد الإهانة، وما هو الحق الذي

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ينظر المادة ٢٢٩، وينظر قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل المادة(١٣٣) من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

نصت عليه القوانين مثل النقد والتعبير عن الرأي ، وماذا يقصد بالهيئات النظامية التي هي محل وقوع الجريمة ؟.

هذ ما نحاول توضيحه في هذا المطلب الذي قسم لدينا على فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية، والفرع الثاني ذاتية جريمة إهانة الهيئات النظامية .

الفرع الأول

تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية

من ضروريات معرفة أي موضوع هو التعرف على المقصود من عبارات اللغة المتداولة للتعبير عنه، فنتعرف في هذا الفرع على معاني مفردات جريمة إهانة الهيئات النظامية ،في اللغةً كونها وسيلة الحوار بين كافة الإفراد واصطلاحاً لأنها لغة المختصين في علم ما وفي القانون تشمل الفقه والتشريع والقضاء ، هذا ما سنبحث به تباعاً وكالآتي :-

أولاً : تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية لغةً

الجريمة : مصدرها هو جرم وجمعها أجرام وجروم[١]، وهي على وزن فعيلة وأن لكلمة جريمة معاني عدة في اللغة العربية تعني الكسب، فيقال فلان جريمة أهله ،أي يكتسب لهم وتأتي بمعنى القطع وأجترم النخل بجرمه جرماً وأجترمه أي صرمه فهو جارم بمعنى صارم قاطع وتأتي بمعنى الذنب أيضاً [٢]، والجريمة بوجه عام **" كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كان مخالفة أم جنحة أم جناية"**[٣]**. وترجمتها** في اللغة الإنكليزية هي (delict; offense; crime) فيقال (summry offenc) . وفي اللغة الفرنسية تلفظ (guerre crim de) وتعني جزائية[٤].

إهانة : فمصدرها هون، إهان فيقال وجه اليه إهانة أمام الملأ، وهي تدل على الاحتقار والاذلال ويقال لم يلق إهانة في حياته بهذه الصورة [٥]، وأهانه وهونه واستهان به وتهاون به ورجل فيه مهانة وضعف أي ذل وضعف الهون الخزي، **وفي التنزيل الكريم سورة ثمود** (الآية ١٧) قوله

١- أحمد بن خليل الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي تراثي ، ترتيب ومراجعة د .داود سلوم د . داود سلمان العنبكي د .أنعام داود سلوم ، ط١،مكتبة لبنان ،ناشرون ، ٢٠٠٤، ص ٦٢٢.

٢- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،ج١عني بترتيبه محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٨١، ص٧٠٢.

٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ،صدر ١٩٦٠ موقع المعاجم www.almougem.com تاريخ زيارة الموقع (٢٠١٨/٢/١٩).

٤- موقع لكل رسم معنى www.almaany.com تاريخ زيارة الموقع(٢٠١٨/٢/١٩).

٥- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١ الناشر عالم الكتب ، القاهرة ،٢٠٠٨، موقع المعاجم ،تاريخ الزيارة (٢٠١٨/٢/١٩)www,almougem.com.

تعالى [**فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ]** أي ذي خزي[١]، والهوان نقيض العز وأهانه وإستهانه به والهوان الشيء الحقير الذي لا كرامة له[٢] ، وتلفظ في الإنكليزية (Insult) وفي الفرنسية(Ilnslte)[٣]

الهيئات : مفردها هيأة ،والمصدر هيء ، هيوء حال الشيء وكهيئته وصورته ،هيئات الدولة مؤسسات والمنظمات والادارات العليا، الهيئات القضائية والهيئات الدبلوماسية والسياسية[٤] وتلفظ في اللغة الإنكليزية (Bodies) وفي اللغة الفرنسية (Corps)[٥].

النظامية: أسم مؤنث لكلمة نظام فيقال :أعمال نظامية وهي مصدر صناعي من نظام طريقة منظمة ومنهجية ، اللانظامية حالة من الفوضى والاضطراب تعم مكان عام والنظام مصدر نظم ما نظمت فيه الشيء من خط وغيره وما زال على نظام واحدة أي لم يتغير[٦]، وتلفظ في اللغة الانكليزية (Systematic) وفي اللغة الفرنسية(Régulièr) وتلفظ كعنوان كامل جريمة إهانة الهيئات النظامية في اللغة الانكليزية (the offense of insulting officia bodies) والفرنسية (L'nfraction d'insulte envers les organs officels)[٧].

ثانياً : تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية اصطلاحا

نوضح في التعريف الإصطلاحي تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية فقهاً وتشريعاً وقضاء تباعاً وكالآتي :-

١ـ تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية فقهاً

أ-تعريف الجريمة فقهاً: من أولويات ما تتضمنه مؤلفات فقهاء القانون الجنائي هو تعريف مصطلح الجريمة، ونظراً لاختلاف الأفكار والمذاهب التي يعتنقونها اختلفت تعاريفهم للجريمة، فعرفها الفقه الإيطالي" **الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس يصدر من شخص لا يبرر قيامه واجب أو ممارسة حق متى تناول القانون هذا الحق بالعقاب"**[٨]،ومن الباحثين في القانون الجنائي من عَّرف الجريمة بالقول :" **فعل غير مشروع صادر عن أرادة جرمية يقرر له**

---

١ ـ أحمد بن خليل الفراهيدي ،المصدر السابق ،ص٨٨١ .

٢ـ أبن منظور ، لسان العرب ، اعتنى بتصحيحها ، أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ،ط٣،ج١٥ ،دار أحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٦٤.

٣ ـ موقع لكل رسم معنى ، تاريخ الزيارة(٢٠١٨/٢/١٩)،www.almaany.com.

٤ـ احمد عمر مختار ، معجم اللغة لعربية المعاصرة ط١، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ٢٠٠٨، موقع المعاجم www.almougem.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٢/١٩.

٥ ـ موقع لكل رسم معنى www.almaany.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٢/١٩

٦ ـ موقع لكل رسم معنى www.almaany.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٢/١٩

٧ ـ موقع لكل رسم معنى www.almaany.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٢/١٩

٨ـ د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج١، منشورات الحلبي ،١٩٩٧ ،ص٨٣.

القانون عقوبة أو تدبير احترازي" [١]، وعرفها باحث أخر بأنها **" فعل أو أمتناع عن فعل يصدر عن أنسان مسؤول ويفرض له القانون عقاباً، أو تدبير احترازي"** [٢]، ومن الباحثين عرفها **" كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن أنسان مسؤول"**[٣] .

ومن مما تقدم من تعاريف الجريمة نلاحظ أَنَّ التعريف الأول وصف الفعل الجرمي بدقة إذ يعد القوانين الغطاء الذي يضفي المشروعية على تصرفات الافراد في المجتمع ولاختلاف تنوع مصالحهم وأمورهم فأوجد المشرعون أكثر من قانون لتنظيم وحفظ هذه المصالح وتصرفاتهم الناتجة عنها أو عند تعارضها مثل القوانين المدنية والجنائية العامة والخاصة ،وهذا الفعل ليس له تسويغ مباح مثلما ذكر في قانون العقوبات العراقي وقوانين أخرى مثل أسباب الاباحة [٤] .

والتعريف الثاني فرض الإرادة الجرمية مسبقاً وأن كانت هناك حالات تحدث بها الجريمة من دون قصد مثل القتل الخطأ وهذا ما يؤخذ عليه ،والتعريفان الثالث والرابع كلاهما افترضا أن يصدر الفعل الجرمي عن أنسان مسؤول وأن كان هناك موانع للمسؤولية الجزائية مثل فقد الإدراك والإرادة والإكراه والضرورة ،وصغر السن والجنون والعاهة في العقل[٥] . والتعريف الاخير لم يتميز عن باقي باقي التعاريف بأمر فقد اشترط العقاب حتى يعد الفعل مجرم ومتفق على صدوره من أنسان مسؤول .

فما جاء به الفقه الإيطالي من خلال المفردات اللغوية كان تعبيره أدق أذ أستخدم مفردة شخص وهي تعبر عن جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية فهذا التعريف أشترط أن يكون الفعل مخالف لقانون من القوانين او يوجد العديد من القوانين أوجدها المشرع لغرض حفظ النظام العام وتستطيع السلطة ممارسة المهام المناطة بها.

ب- تعريف الإهانة فقهاً: لم نجد فيما أطلعنا عليه عند بحثنا تعريفاً مباشراً وصريحاً لإهانة الهيئات النظامية، ولأن الغاية هو معرفة المقصود من فعل الاهانة، فتأملنا التعاريف التي تناولتها فكانت جميعها تدور حول إهانة الموظف، ولارتباطه الوثيق بالهيئات النظامية في عمله لديها لتأدية

١- د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ط٢ ، دار النقري للطباعة ، بيروت ،١٩٧٥ ص٤٩.

٢- د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان - بيروت ،٢٠١٠ ، ص٢٤.

٣- د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٤.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة(٣٩) " لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون "والمادة(٤١) "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ..." ينظر قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة١٩٤٣ المعدل ،اسباب التبرير (المادة ١٨٣ إلى ١٨٧) ، قانون العقوبات المصري المعدل ، اسباب الاباحة وموانع العقاب ، (المادة ٦٠ -٦٣).

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ينظر الباب الرابع ،الفصل الاول ، المسؤولية الجزائية وموانعها (المواد ٦٠ -٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

الوظائف التي من أجلها قررت سلطات الدولة أنشائها أو إستحداثها ومنحه الشخصية المعنوية إلى بعضها وهو المعبر عن إرادتها إذا كان مخولاً بذلك .عليه تناولنا تعريف **الإهانـــة** بالذات، فعرفها الفقه الفرنسي الجنائي هي " **تَّعد على نحو مهين**"[١] وهذا التعريف مختصر بصورة لم يوضح على من يقع عليه هذا الاعتداء وإنما ميزته أنه مهين. وفي تعريف أخر لذات الفقه هي " **اصطلاح نوعي يشمل كل تعد على ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو بالتهديد على موظف أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسبب تأديتها**"[٢] .وهذا التعريف يوضح بأنها اصطلاح نوعي وهي تمثل اعتداء موجهاً ضد من لديه صفة خاصة، وصورة وقوعه بقول أو تهديد وأن يكون هذا الاعتداء ماساً بالشرف أو الكرامة ويقع على موظف أثناء العمل في الوظيفة أو بسبب تأديتها، وعرفها اَخر هي " **كل تعبير عن فعل ناب يمس الموظف ووظيفته مباشرةً**"[٣]، وهذا التعريف أشترط الإهانة أن تقع على موظف وتكون بسبب الوظيفة أو تأديتها علما أن الإهانة قد تقع على الشخص الغير موظف ، مثلما جاء في القانون العماني الملغي " **يعاقب بالسجن... كل من إهانة أحآد الناس بالوسائل المذكورة في المادة ٣٤ من هذا القانون** "، فيما عدل عن ذلك في قانون الجزاء العماني النافذ بذكر إن الإهانة تقع على الموظف [٤].

أما في مصر فقد عَّرفها البعض بأنها" **فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنها المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته**"[٥]، وهذا التعريف لم يضع صورة معينة للإهانة، ولم يحددها في إطار خاص بل كيفما يكون شكلها وهذا التعريف يتفق مع تعريف الفقه الفرنسي بأنه لم يحدد شكل الاهانة ، ويتفق مع تعريف أخر لأحد المختصين للإهانة هي " **كل تعبير يتضمن المساس بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة**"[٦]،فمصطلح تعبير يتسع ليشمل، الأفعال والاقوال والإشارات والتصرفات والتي ورد ذكرها في هذا التعريف بأنها "**عبارة عن أي قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها**

١- حمدي الاسيوطي ، إهانة الرئيس ، بحث منشور على موقع كلمة الصحافة word press .com . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٨.

٢- حمدي الاسيوطي ،المصدر نفسه .

3 -1872.p215. Nypeles; Legislation Criminell.. 11.Bruxelles ، نقلاً عن د .احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ط٢ ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، بلا سنة طبع ،القاهرة ، ص٣٢٨

٤- قانون الجزاء العماني الملغي رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ (المادة ٢٦٩)،وينظر المادة(١٩١) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ النافذ "يعاقب .... كل من أهان أو هدد موظفا عاما في أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها".

٥- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج٢، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦، ص٦٢٥.

٦- المستشار أيهاب عبد المطلب ، شرح قانون العقوبات المجلد الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ، ٢٠١٠ ، ص٨٨٣.

الإحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة اليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة"[١].

نتفق مع التعريف الاول، إذ جاءَ بشكل مطلقَ ولم يحدد الإهانة لا من حيث الشكل ولا من تقع عليه.

وعرف الإهانة جانب من المختصين في العراق ،هي " **كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص فتشمل بمعناها اللغوي القذف والسب الواقعين ضد الموظف أو غير الموظف"**[٢]، يؤخذ على هذا التعريف أنَّه غير متوافق مع القانون كون القضاء يتعامل مع النصوص القانونية، وجريمتا القذف والسب أوجد لها المشرع نصوصاً سمها فيها صراحة [٣]، وعرفت في تعريف آخر بأنها " **كل ما يمس الشرف والاعتبار أو يقلل من احترام الناس ولا يشترط أن تكون مشتملة على أسناد عيب معين"**[٤].

إن هذ التعريف بالإمكان أخذه بالحسبان، إذ أشترط أن يؤدي الفعل الى تقليل الاحترام بنظر الناس، وكان بالأحرى أن يقول (من احترام الاخرين) لأنها أوسع وتشمل جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهناك تعريف يرى أنَّ الإهانة هي " **كل اعتداء بالقول أو الفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة"**[٥]، ويؤخذ على هذا التعريف أنَّه تصور وقوع الإهانة بصورة غير ظاهرة ،وهذا خلاف للواقع، لأنها تقع من خلال سلوك ينظر اليه أو يُعقد بأنَّه إهانة .

ج- تعريف الهيئات النظامية فقهاَ: على الرغم من اختلاف تسميتهم لها أذ يطلق عليها فقهاء القانون الاداري مصطلح المرافق العامة فقد عَّرف (رولاند) المرافق العامة بقوله :-" **بأنه هيئة تحت الاشراف الاعلى للحكام تقوم على اشباع الحاجات العامة للجمهور"**[٦]

وعرفها جانب من المختصين في مصر بأن المرافق **هي "الهيئات والمشروعات التي تعمل بانتظام واطراد تحت إدارة الدولة أو إدارة الاشخاص الادارية الأخرى المباشرة أو تحت ادارتها العليا أو تحت سيطرتها لسد حاجة الجمهور والقيام بأداء الخدمات العامة "**[٧].

١- عبد الوهاب مصطفى ،رابح لطفي جمعة ،مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العمومين ، طبع ونشر عالم الكتب ، القاهرة ١٩٦٣، ص٣٠٥ ، ود. صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ،ط١ ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤ ،ص١٣٠.

٢- رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ،ط٣ ،مطبعة التفيض ، بغداد، ١٩٤٠، ص١٨٨.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد (٤٣٣إلى٤٣٦)

٤- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ج٣ ، شركة النشر والطباعة المحدودة ، بغداد ،١٩٤٩ ،ص٢١٣

٥- د. صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ص١٣٢.

٦- Rolland –L- Pricis de droit administratit –D-Paris 1974- p- 16 نقلاً ، د .علي محمد بدير ، د.مهدي ياسين السلامي ، د . عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، شركة العاتك لصناعة الكتاب –القاهرة ،بلا سنة طبع، ص ٢٣٤.

٧- تعريف الأستاذ وحيد فكري ،نقلاً عن علي محمد بدير، مهدي ياسين السلامي، عصام عبد الوهاب البرزنجي، المصدر السابق ، ص٢٤٣.

نلاحظ على هذه التعاريف أنها أشترطت أن تكون إدارة هذه الهيئات وعملها خاضعة لسلطات الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عندما تعهد بها لأشخاص يعملون تحت أشرافها؛ وأنَّ الغاية منها تقديم الخدمات التي يطلبها الجمهور مثلاً : المؤسسات الامنية مثل الجيش والشرطة ، والمؤسسات المدنية الاخرى كل حسب اختصاصها مثل التعليم ،والصحة ...الخ .

نستشف من ذلك أنَّ الهيئات النظامية هي **الأَجهزة التي تنشئاها الدولة في الداخل والخارج مع اختلاف مسمياتها، وتعمل تحت أشرافها في أداء وظائفها ، لأنها جزء من نظام الدولة القائم** .

٢- تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية تشريعاً.

أ- تعريف الجريمة تشريعاً: غالبية التشريعات لم تُعرف مفردة الجريمة وتركت ذلك الى الفقه، تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يوضح كل جريمة وأركانها والجزاء المقَّرر لها مثل القانون المصري واللبناني والعراقي[١]،وعلى العكس من ذلك فهناك من التشريعات من نصت على تعريف الجريمة كما جاء في قانون الجزاء العماني المُلغى[٢]،إذ تطرق جسامة الجريمة والعقوبات المقررة لها، غير أنه في قانون الجزاء النافذ لم يقم بذلك وإنما قسمها على ثلاثة أنواع هي: جنايات وجنح ومخالفات [٣] .

وعرفها المشرع في المغرب بأنها **"عمل أمتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب بمقتضاه"**[٤] ويؤخذ على هذا التعريف أنَّه حصر الجريمة فقط بمخالفتها للقانون الجنائي ،علماً توجد العديد من القوانين الخاصة تعاقب من يخالفها مثل قانون المرور، وعَّرفها المشرَّع السويدي بأنها" **التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون أخر"**[٥].

ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف المشرع العراقي للفعل في قانون العقوبات(المادة ١٩/الفقرة٤) **"كل تصرف جرمه القانون سواء كان أيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"** ومن خلال قراءة التعاريف التشريعية والفقهية يمكن ملاحظة أن تعريف الجريمة يتمثل (**بسلوك أو تصرف أو فعل جرمه القانون من خلال الأمر به او المنع منه**).

١- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص ١٣٠.

٢- قانون العقوبات العماني الملغي رقم ٧ سنة ١٩٧٤، (مادة ١٧٩) " الجريمة هي جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحيه أو تكديريه" .

٣- القانون العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل (المادة ٢٢)" تقسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات".

٤- قانون العقوبات المغربي المعدل رقم ١-٥٩-٤١٣ لسنة ١٩٦٢ (الفصل ١١٠).

٥- قانون العقوبات السويدي عام ١٩٦٥ المادة الاولى ، ينظر د.علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، هامش (١) ،ص١٣١.

وهو يتفق مع المنظور الاسلامي للجريمة **"بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"**[١]، وهو ما أخذت به غالبية الدساتير العراقية [٢].

تعريف الإهانة تشريعاً : وأن اختلفت الالفاظ التي سميت بها ولكنها تعطي المعنى ذاته مثل قانون العقوبات الاردني الذي اطلق عليها مصطلح (تحقير) في (المادة/ ١٩٠) التحقير بقوله:-" **هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بالكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"**[٣].

وعند تحليل مفردات هذا النص يلاحظ أنه ميز التحقير عن الذم والقدح (القذف والسب) وأنه يوجه الى المعتدي ولم يبين أثره أو نوع الاذى الذي يلحق به، وانما وضَّح طرق ارتكابها ولا يمكن أن يعدَّ هذا تعريفاً للإهانة من الناحية التشريعية ،وأنماء حذا على نهج باقي التشريعات كالعراق ولبنان ومصر وغيرها إذ ذكرتها كفعل مجرم دون التطرق إلى تعريفها[٤].

ب- تعريف الهيئات النظامية تشريعاً: لم تعرف الهيئات النظامية في قانون العقوبات العراقي على الرغم ذكره لها بشكل واضح وصريح وكان من الاحرى أن يضع تعريف لها مثلما عرف المكلفين بخدمة عامة في القانون ذاته. والأمر ذاته سار عليه المشرعين المصري واللبناني[٥] بذكرهم مصلح الهيئات النظامية .

ولم نجد لها تعريف في القوانين العامة سوى ما ورد في قانون العقوبات اليمني (المادة ١/الفقرة الثالثة) من القانون والتي تنص على " **المؤسسات العامة ويقصد بها المرافق والمؤسسات التي تملكها الدولة أو تسهم في رأس مالها وتهدف الى تحقيق نفع عام ويشمل الهيئات والشركات العامة والأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية** "[٦] وهذا التعريف التعريف قد وسَّع في مفهوم الهيئات النظامية كون الهيئات النظامية هي من تمارس جزءاً من السلطة

١- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ،ط٢، مكتبة العروبة ،القاهرة ، بلا سنة طبع ص٦٦.

٢- دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥(المادة ١٩/ الفقرة ثانياً) :لا جريمة ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ... ينظر دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٤ المادة ٢٠ ودستور عام ١٩٦٨(المادة ٢٢) ودستور عام ١٩٧٠(المادة٢٢/ب) .

٣- قانون العقوبات الاردني المعدل رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وكذلك قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩،(المادة ٢٥٩) .

٤- ينظر قانون العقوبات العراقي المعدل، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(المادتان ٢٠٢ و٢٢٥و٢٢٦و٢٢٧و٢٢٩) وقانون العقوبات المصري المعدل قم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المادتان (١٧٩ و١٨٤) ، وقانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ (المواد٣٨٣و٣٨٤) .

٥- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ (المادة ١٩ الفقرة ٢) "المكلف بخدمة عامة –كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية شبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو تحت أشرافها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه ...وعموماً كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر".

٦ - قانون العقوبات اليمني المعدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

وتعبر عن سيادة الدولة أما الاحزاب والنقابات والاتحاد فهي تمثل منظمات المجتمع المدني التي تعبر عن الرأي العام .

وفي **القوانين الخاصة** ،تم تعريفها في مصر، بالمؤسسة العامة هي" **مرفق عام تقوم على أدارته هيئة عامة مستعينة في ذلك بسلطات عامة وتتمتع بشخصية معنوية**"[١] وعرف المشرع العراقي المرافق العامة بقوله:-"**المشاريع التي تؤدي خدمات أو منفعة عامة وتتولى أدارتها الحكومة أو أحدى الهيئات التابعة لها أدارة مباشرة أو غير مباشرة**"[٢] فكلا هذين التعريفين نصا على ادارتهما من الحكومة مع اختلاف التسمية وزاد في ذلك المشرع العراقي على الغرض منها هو تقديم المنفعة العامة .

٣- تعريف جريمة إهانة الهيئات النظامية قضاءً

ا- تعريفا الجريمة قضاءً :لم نجد من خلال بحثنا تعريفاً للجريمة في القضاء العراقي، والقضاء المقارن.

ب- تعريف الإهانة قضاءً: عَّرفتها محكمة النقض الفرنسية بقولها :- " **لا يشترط في الإهانة أن تكون لها صفة القذف أو السب وأن كان يلزم أن تتضمن معنى الاعتداء والأخلال بالكرامة أو الهيبة** "[٣] وعَّرفها القضاء المصري بقوله "**لا يشترط في توافر الاهانة أن تكون الأفعال او العبارات المستعملة مشتملة على القذف أو السب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة**"[٤].

ويرى الباحث أن القضاء المصري لم يختلف عن القضاء الفرنسي من الناحية الموضوعية، فلم يشترط كلا القضائيين أن تكون الافعال مشتملة على القذف والسب وإنما هي افعال تؤدي إلى مساس بالكرامة والاعتبار في أعين الناس، غير أن ما جاء في تعريف القضاء الفرنسي الذي يشمل الاشخاص الطبيعية والاعتبارية (الشخص المعنوي) ،كون الكرامة هي شعور واحساس متعلقة بالشخص الطبيعي والهيبة تشمل الشخص الطبيعي والاعتباري ومن خلالهم تُظهر الدولة سلطتها وهيبتها بما يمثلانها.

١- قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦(المادة ١).

٢ - قانون البلديات المعدل رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ (المادة ١٠/الفقرة ٣).

٣- نقض(٢١ /٣ / ١٩٥٥)أحكام نقض في رد القضاء ، س ٦ حمدي الأسيوطي ،المصدر السابق، بحث منشور على موقع كلمة الصحافة word press .com . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/١٨

٤- جلسة ٢/٢٢/ ١٩٣٣ طعن رقم(١١١٦ ،سنة ٣، ق)، أحمد حلمي ،أحكام نقض في رد القضاء ،نقلاً عن د.مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٤، هامش ٢، ص٦٦

ج- تعريف الهيئات النظامية قضاءً : لم نجد من خلال بحثنا تعريف للهيئات النظامية في العراق، غير أن التعريف الذي يكاد يتفق عليه عدد من الباحثون أوجده الاجتهاد القضائي في المغرب المعتمد في تحديد الهيئات المنظمة أو النظامية " **أن المقصود بالهيئات المنظمة أو النظامية جميع المصالح والهيئات والمؤسسات التي تنشا في ظل قانون يقر وجودها ويضفي عليها حمايته، ويدخل في ذلك مختلف الوزارات والمحاكم والمؤسسات والجمعيات والشركات العامة**"[١].

هذا التعريف لم يختلف عن تعريف الفقه من الناحية الموضوعية - وهو أدق في التعبير- إذ أشترط أنَّ تكون نشأتها بموجب قانون يقر أنشائها ووجودها ويكون عملها تحت أشراف الدولة وحمايتها ولم يتطرق الى اشباع هذه الحاجات العامة للجمهور وإنما يفهم ذلك ضمناً ؛ كون الوزارات والمحاكم ....الخ من مهام عملها أن تقوم بإشباع هذه الحاجات، ولم يحدد فيما إذ كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، إذ يوجد من الهيئات النظامية من منحها القانون الشخصية المعنوية، ومنها لا تمتلك هذه الشخصية.

مثال ذلك وزارة العدل إذ تحتوي على تشكيلات متعددة [٢]، مثل دائرة الاصلاح العراقية ، سابقاً لا تمتلك شخصية معنوية غير إنها منحت هذه الشخصية[٣] كما جاء في قانون (١٤) لسنة ٢٠١٨ ودائرة رعاية القاصرين ، فهي لا تمتلك الشخصية المعنوية كما جاء قوانينها ،وهي بخلاف وزارة البلديات والاشغال العامة التي تتكون من عدة بلديات وكل بلدية لديها شخصية معنوية[٤] .ويرى الباحث إنَّ الهيئات النظامية: **هي كل ما يعد جزء من سلطة الدولة وأدارتها ونظامها وتعمل بأشرافها أو حمايتها عدا الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من في حكمهم وتعبر عن أيدولوجيتها ونظامها**.

من هذه التعارف التي وضحناها من الناحية اللغوية والاصطلاحية يمكن إن نعرف جريمة إهانة الهيئات النظامية بأنها :(**كل نشاط يصدر من الجاني موجه إلى ما يعد جزء من سلطة الدولة وأدارتها ونظامها وتعمل بأشرافها أو حمايتها يكون ماساً في كرامتها وهيبتها في حينه ،أثناء قيامها بوظائفها أو المهام المناطة بها أو بسببه**) .

ينطبق هذا التعريف على ما قصده القانون بالجرائم الماسة بالهيئات النظامية ، لأنه مصطلح **النشاط** هو السلوك المادي للجريمة أي كان شكله، فعلاً أو قولاً أو اشارةً ،**وما يعد جزءً من سلطة**

١- قاضي التحقيق جمال سرحان ، قرار الاحالة على الغرفة الزجرية الابتدائية بالدار البيضاء رقم ٢ ت٩ بتاريخ ابريل ٢٠٠٩ ص٦٦موقع عينك الرقمية على المعلومات القانونية، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٢ موقع العلوم القانونية www.maroc droit.com

٢- قانون وزارة العدل المعدل رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٥ (المادة٣) تتكون الوزارة من التشكيلات الأتية "...خامساً/دائرة رعاية القاصرين ...ثامناً /دائرة النفيذ ...ثاني عشر دائرة الإصلاح العراقية" .

٣- قانون إصلاح النزلاء والمودعين المعدل رقم(١٠٤) لسنة ١٩٨١.

٤- قانون إدارة البلديات المعدل رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ (المادة ١/الفقرة ٣) "البلدية مؤسسة محلية لها شخصية معنوية...".

الدولة وإدارتها ونظامها، فهي تشمل جميع المؤسسات والمرافق العامة والاشخاص والهيئات والمنظمات، كونها تمثل السلطة وتستخدمها في تسير شؤونها، **تعمل بإشرافها أو حمايتها** أي أن جميع هذه الهيئات الوطنية والاجنبية والمنظمات تقوم سلطة الدولة بالأشراف على عملها وهي مسؤولة عن حمايتها من كل اعتداء، ومنه هذا الاعتداء الذي يمسُّ بهيبتها وكرامتها كون سمن وقع عليه هذا الاعتداء الذي يمثل هيبة الدولة.

الفرع الثاني

ذاتية جريمة إهانة الهيئات النظامية

حرية التعبير عن الرأي مكفولة في كل القوانين، وهي تختلف عن سلوك بعض الاشخاص الذين يوجهون كلاماً مسيئا للهيئات النظامية يسمعه للموظف في مكان عمله، أو أثناء قيامه به، أو القيام ببعض التصرفات، سوى أكان قولاً أو فعلاً أو اشارة يعد جريمةً معاقباً عليها معتقدين أن ما يقومون به هو حق منحه لهم القانون، نتيجة جهلهم بذلك،؛ وكونهم لا يستطيعون التمييز هنا بين ما هو حق له وما يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

وفي هذا الفرع نحاول تمييز الإهانة من القذف والسب والنقد ورد الإهانة .

أولا ـ تمييز الإهانة من القذف والسب

تميزها من القذف : مّيز المشَّرع في العراق بين الإهانة والقذف ،ويلاحظ ذلك من خلال الاطلاع على نص (المادة ٤٣٣/الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي التي تنص بقولها:" **القذف هو أسناد واقعة معينة الى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه أو أحتقاره عند أهل وطنه"**، وهو لا يختلف عن نص المادة (٣٠٢) عقوبات مصري بقوله: " **يعد قاذفاً كل من أسند الى غيره بواسطة أحد طرق العلانية المبينة بالمادة١٧١أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب أحتقاره عند أهل وطنه ...**"[١].وفي السياق نفسه جاء المشرَّع في الجزائر في (المادة ٢٩٦) عقوبات جزائري بقوله: " **يعد قذفاً كل أدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو أسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة ...**"[٢]،

وفي لبنان يقابل القذف جريمة الذم (المادة٣٨٥)عقوبات لبناني " **هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته...**"[٣]، وهناك قوانين متعددة تعرف القذف

١- قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات الجزائري المعدل الامر(١٥٦-٦٦) لسنة ١٩٦٦ .
٣- قانون العقوبات اللبناني المعدل رقم(٣٤٠) لسنة١٩٣٤.

على أساس أنَّه" **أسناد أمر ما من شأنه أن صحَ أن يمس الشرف كرامة من أسند إليه باحتقاره عند أبناء وطنه**" [١].

يلاحظ مما تقدم من التعاريف أنَّ القذف يختلف عن الإهانة (التحقير) التي لم يتضح شكلها، ولم يحدد صورتها في القوانين التي تناولتها، إذ عرفها قانون العقوبات اللبناني ذاته بقوله:- في (المادة ٣٨٣) " **التحقير بالكلام والحركات والتهديد ... والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه الى الموظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها**". وهذا التعريف لا يختلف في المضمون عن تعريف في قانون العقوبات الاردني الذي عرف التحقير في المادة (١٩٠) بقوله "**التحقير :هو كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بالكتابة أو رسم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة**"[٢] واذا ما تمعنا بالتعريفين من الناحية الموضوعية يتضح لنا أنهما تناولا طرق وقوع الإهانة بفعل أو قول أو شارة (حركة) ولم يوضحا ماهية الإهانة.

ويتميز القذف بأنه نسبة أمر (واقعة)، وهي معينة أي تكون هذه الواقعة محددة حدثت في وقت سابق على العكس من الإهانة بأنها فعل آني الحدث يقع في حينه، يكون القذف بتوجيه اتهام الى (الغير)، وهذا الغير سواء أكان موظفاً أم غير موظف وهو ما قصده المشرعين في العراق ومصر.

ناهيك عن جريمة القذف الصفة الوظيفية لا تعد شرطاً فهي تنطبق على الموظف وغير الموظف أما جريمة الإهانة تقع على الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو أحد الهيئات النظامية[٣]،أي في جريمة الاهانة الصفة الوظيفية تعد ركن من اركان الجريمة ولا تقوم من دونها[٤]، ولا يشترط في القذف توافر العلانية أذا ما وجهت الإهانة الى الموظف على العكس في جريمة الإهانة الموجهة الى الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية يشترط ذلك.

ومن ناحية الأثبات تنتفي جريمة القذف إذا أقام القاذف الدليل بما أسنده متصلاً بوظيفة المقذوف وعمله في حين لم يفترض ذلك في جرائم الإهانة ومنها جريمة إهانة الهيئات النظامية يكون مرتكبها تحت طائلة العقاب ولا يكلف بأثبات ما قام به[٥].

١- ينظر قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠(المادة ١٨٨) وينظر قانون العقوبات الكويتي المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (المادة ٢٠٩). " كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص غير المجني عليه واقعة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو يؤذي سمعته يعاقب ..."

٢- قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٧٧.

٤- حمدي صالح مجيد ، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٨٨ ،ص٤٠.

٥- المصدر نفسه ،ص٦٩.

ومن ناحية العقوبة في جريمة القذف المشرع العراقي أفترض حالات تعفي من العقوبة؛ فهناك اعذار معفية من العقاب كالباعث الشريف والاستفزاز الخطير ناتج عن المجني عليه[١] ويكون بغير وجه حق[٢]، ونصت المادة (٤٣٦/الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها

" ولا عقاب على الشخص إذا كان قد أرتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه " فالمشرع عد الغضب معفياً من العقاب وقيده أن يقع فوراً ويكون ناتج عن اعتداء ظالم عليه، ولم يجعل مثل ذلك في جريمة الاهانة أذ لا تزول آثارها أذا وقعت بناء على استفزاز صادر من المجني عليه[٣].

ومن ناحية الصلح والتنازل في جريمة القذف يمكن حصول ذلك في حال وقوعها على غير الموظف من خلال النص على بعض الجرائم التي لا تحرك إلا بشكوى، كما جاء في قانون أصول المحكمات الجزائية في (المادة ٣/الفقرة٢) قوله **" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً في الجرائم الآتية...٢-القذف أو السب...إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على المكلف بخدمة عامة إثناء قيامه بواجبه أو بسببه"**[٤]، ولا يجوز ذلك في جريمة إهانة الهيئات النظامية لأنها من النظام العام إذ تقع على الوظيفة وما يتعلق بها.

٢- تمييز الإهانة عن السب : نصَ المشرِّع العراقي على تعريف السب مثلما عَّرف القذف في (المادة ٤٣٤) من قانون العقوبات بقولها:-" **السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أو بجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة"**[٥] ويختلف السب عن القذف بما ينسب إلى الغير، إذ إنَّ القذف نسبة أمر ما الى الغير، إما السب فيتضمن كل ما يمثل اعتداء على الشرف أو الاعتبار .

تكمن الصعوبة في تمييز السب عن الإهانة من الناحية العملية، إذ كلاهما يمثل اعتداء على الشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه ، أو يحط من كرامته أو شخصه عند غيره[٦]، ومثال السب عندما يتلفظ شخص ضد آخر بقوله له (**يا ابن البخيل)**، فهذا الكلام يمثل اعتداءً اعتداءً على شخص له قدسية خاصة، وهو ماس بشرفه أو اعتباره أما بقوله (**أن أباك كان بخيل**)هذا

١- قرار محكمة التميز بالحكم ١١٣٧سنة ١٩٨١ منشور على الموقع https://www.hjc.iq/qview.101 تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٧/٩(وقد استنفد صبره وان المجنى عليه تحداه تحدياً سافراً ويطعنه في أعز ما يملك الإنسان وهو شرفه وعرضه وبشكل واضح مما يعتبر عمله هذا استفزازاً خطيراً من المجنى عليه بغير حق اذ لا يوجد أكثر من الأفعال أكثر مما يستفز الشخص لا مجرد الطعن بعرضه وإنما تحديه والإصرار على ذلك) .

٢- قانون العقوبات العراقي (المادة ١٢٨/ فقرة ١)" ... فيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق".

٣- نشأت أحمد نصيف ، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،سنة ١٩٩٩،ص١٦٣.

٤- قانون اصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل .

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.المعدل .

٦- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٦٩٨.

القول له الأثر نفسه بوقوعه على الشرف أو المكانة، غير أن صيغة الاول يمثل سب من خلال الصاق صفة موجودة بوالده وهي مستمرة على الخلاف الجملة الثانية تتحدث عن صفة كانت موجودة في الماضي .فمن صيغة الكلام أثناء الحديث يمكن تمييز القول هل يشكل إهانة أم سب بحق من وجه إليه أما مثال الإهانة فهو قولك لأحدهم (**أنك شخص بخيل**) أو (**كنت شخص بخيل**)،يمكن ملاحظة الفرق بصيغة الكلام، وكيف كان وقعه في نفس من وجه اليه، وبيان تكييفه هل يُعُد إهانة أو سب يعود الى محكمة الموضوع[١].

عليه يمكن التمييز بين الإهانة والسب من صيغة الكلام ووقعه على نفس من وجه اليه، فالسب يكون موجهاً الى شيء له قدسية لدى الغير، ويسبب له ألماً أشد من الإهانة وآثاره أبعد من شخص المجني عليه كونه يخص أشخاصاً آخرين لهم منزلة خاصة لديه، في حين أنَّ الإهانة تمثل اعتداءً على شخص المجني عليه بالذات ولا تتعدى الى غيره وتمس شرفه ومكانته.

ثانياً ـ تمييز الإهانة عن النقد ورد الإهانة.

١ـ **تميز الإهانة عن النقد** : لم تعرف التشريعات النقد غير أنَّ بعض الفقه عرفه بالقول " **هو أبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل**"[٢] وهو ينسجم مع ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية القائل " **بأن النقد المباح في أمر أو عمل دون المساس بصاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته** "[٣].

وأشار القضاء العراقي الى النقد في أحد القرارات، إذ جعل النقد مقترناً بالمصلحة الوطنية، ولم يوضح ماهي المصلحة الوطنية[٤].من قراءة هذه التعاريف يُستشف بأن النقد هو بيان رأي في موضوع موضوع ما، وأنَّ أبداء الرأي جاء مطلقاً إذ لم تحدد طرق ممارسته وهو حق، ولممارسته يفترض وجود سند، وهو موجود في دساتير الدول المتعددة بوصفه حق مكفولاً صراحة فضلاً عن الدساتير العراقية التي نصت على حرية التعبير عن الرأي كما في القانون الاساس العراقي لعام ١٩٢٥ والدساتير اللاحقة، و آخرها دستور ٢٠٠٥[٥].

١- قضت محكمة جنايات مصر(١٩٣٩/٣/٢٥) س.ع١، ص٩٥"قول أحد الصحف في موظف عام بسبب أعمال وظيفته أن أعماله اعمال مجرمين لا اعمال حاكمين قول خادش للشرف والاعتبار فهو سب ظاهر" .

٢- د. خالد رمضان عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة ،طبع ،ص٦٣.

٣ - طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ،ط٢، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص٣٠٣.

٤- قرار محكمة التميز الاتحادية العدد ٢٠٦ / هيئة عامة ٢٠٠٩/٨/٣١ ينظر القاضي سالم روضان الموسوي ، جرائم جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص٩٨

٥- ينظر القانون الأساس العراقي لسنة ١٩٢٥ (المادة ١٢) " للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن القانون والدساتير اللاحقة" ودستور ١٩٥٨ المادة العاشرة " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون" وفي نفس الاتجاه دستور ١٩٦٤(المادة ٢٩) ودستور عام ٢٠٠٥ (المادة ٣٨) " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة : أولاً :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ..."

ومن الدساتير الدول المقارنة الدستور المصري، فقد نص على حرية الرأي والنقد بصورة صريحة[١]، وهوما جاء به الدستور الجزائري ودساتير عربية أخرى[٢].

وحق النقد ورد في قوانين عراقية عدة عامة وخاصة ،ناهيك عن القوانين المقارنة التي نصت على هذا الحق.

فقد أورد المشرَّع العراقي ذلك في قانون العقوبات بصورة غير مباشرة في أسباب الإباحة، ومنها استعمال الحق في (المادة ٤١)عقوبات عراقي بقوله " **لا جريمة إذا وقع الفعل أستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون**"[٣] بما أنَّه من الحقوق الفردية، فلا جريمة على من يستعمله كما يفهم من النص[٤]،والنقد هو حق مكفول في بعض القوانين المقارنة، كما في مصر والجزائر التي نصت قوانينها على هذا الحق[٥].

وورد حق النقد في القوانين الخاصة، منها قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان جاء في (المادة٢/ الفقرة أولاً) " **...وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في أطار أحترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون ...**"[٦].مما تقدم أنَّ حرية التعبير عن الرأي والنقد سندها الدساتير والقوانين العامة والخاصة.

أما أوجه الاختلاف بين الإهانة والنقد، تتمثل في أن الإهانة هي فعل مجرم أوجد المشرّع لها عقوبة لمن يرتكبها وكما بينا ذلك سابقاً [٧] بينما النقد هو حق منصوص عليه في التشريعات العامة والخاصة في التعريف والسند القانوني له. والإهانة تكون منصبة على الشرف والاعتبار ناهيك عن الهيبة والكرامة، والغرض منها تحقير وتصغير من تقع عليه من الهيئات العامة والسلطات العامة في

١- دستور مصر عام(١١٩٧١) المادة (٤٧)" حرية الرأي مكفولة ولكل أنسان التعبير عن رأيه ... في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

٢- والدستور الجزائري لسنة(٢٠٠٢)(المادة ٤١) والدستور اليمني عام(١٩٩٠)المادة(٢٦) ودستور اللبناني عام (١٩٢٦) المادة(١٣)" حرية أبداء الرأي قولا وكتابة ... كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " وينظر في ذلك الدستور السوري لسنة(١٩٧٣) المادة(٣٨) .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤- القاضي سالم روضان الموسوي ،مقال رجل الاعلام وحق النقد (النقد المباح) في التشريع العراقي قرار محكمة التميز الاتحادية العدد (٤١٩/هيئة مدنية / ٢٠٠٩) في(٢٠٠٩/٥/٦)المنشور في موقع المركز الإعلامي للسلطة القضائية في العراق الذي ينص على ما يلي (المقال المنشور صحيفة الاتجاه الآخر يتناول المفوضية العليا للانتخابات بالنقد ولم يتناول رئيسها بالذات وبالتالي فان المقال لا يشكل أي إساءة سمعة المدعي وإنما مقال يعبر عن رأي كاتبه في تصرفات المفوضية العليا للانتخابات ولا يخل بالنظام العام والآداب ولا يتعارض مع حرية الرأي التي كفلها الدستور منشور على موقع الحوار المتمدن تاريخ الزيارة ١٢٠١٩/١٤ http://www.m.ahewar.org

٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧(المادة ٦٠)"لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" والمادة (١٨٦)"لا يعاقب على فعل يجيزه القانون". قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ٣٩/الفقرة١)"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"

٦- قانون العمل الصحفي في كردستان المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

٧- تنظر الرسالة ،ص١٩.

حين النقد يكون منصب على الأعمال والتصرفات والنتائج التي تسفر عنها، ويكون لها تأثير على المستوى الخاص أو العام في المجتمع، ويهدف الى التقييم والتقويم لتلك الاعمال والتصرفات .ويشترط توافر العلانية في جريمة الإهانة التي توجه إلى الهيئات النظامية بسواها لن تكتمل اركان الجريمة، وهذا خلاف النقد تكون العلانية مفترضة.

إذ يستنتج من غرض النقد وهو إعلام الغير، سواء كان المقصود الرأي العام، أم من قام بالأعمال بالتصرفات التي وجه أليها الانتقاد ،وأن عدم أشترط العلانية في جريمة الإهانة التي توجه الى الموظف[١] فيعد هذا تناقض في قانون العقوبات إذ يعد رئيس الجمهورية موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة[٢].

أما من ناحية الاثبات، فالقانون لم يسمح أن يثبت من قام بالإهانة صحة ما فعله في تصرفاته حتى تنتفي المسؤولية، خلاف النقد الذي أشترط صحة الوقائع من أعمال وتصرفات مما وجه النقد اليها، أو يعتقد ذلك على أن يكون هذا الاعتقاد معقولاً ويقبله العقل والمنطق .

مما تقدم نستخلص من هذه المعايير أنَّ النقد هو حق، وقد اقرته الدساتير والقوانين العامة والخاصة ،ويقع ضمن القانون وهو من اسباب الاباحة، والغرض منه هو التقييم والتقويم، وأن تكون هذه الأعمال والتصرفات الموجه اليها النقد محددة ويمكن معرفتها من قبل الجميع .

٢- رد الإهانة : أن جريمة رد الإهانة التي يقدم على ارتكابها شخص ما بوصفها رد فعل ناتج عن قيام موظف ما في السلطة العامة أثناء تأديته واجباته بتوجيه إهانة له، وهذه الإهانة لا يمكن تصور صدورها من الشخص الاعتباري (الشخص المعنوي)، ولم يجوز القانون رد الاهانة حتى وأن كان الموظف من سبق بتوجيه الإهانة، لأن إهانة الموظف لاتقف عند الموظف بصفته الشخصية وإنما تتعدى الى الحياة الوظيفية التي هي ملك المجتمع[٣]، أذ لا يمكن الدفع بحالة الدفاع الشرعي لأنه أقتصر على دفع خطر مادي محقق ولا توجد وسيلة أخرى لدرء هذا الخطر[٤]، ولا يوجد مثل هذا الخطر في جريمة الاهانة، وعليه تعد الإهانة ورد الاهانة كل منهما جريمة مستقلة بذاتها.

١- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(المادة ٢٢٩)" يعاقب ....كل من اهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك".

٢- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ (المادة ١٩ الفقرة /٢)"المكلف بخدمة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو تحت أشرافها ويشمل ذلك ...على العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو غير أجر".

٣ - جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص٦٤٩.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ (المادة ٤٦) " لا يبيح الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذ لواجباته ... إلا إذا خيف أن ينشا عن فعله موت أو جراح وكان لهذا التخوف سبب معقول".

المطلب الثاني

نطاق جريمة الإهانة والهيئات النظامية

اختلفت التشريعات في تحديد نطاق الإهانة ناهيك عن الهيئات النظامية، وتركت ذلك للمختصين والباحثين الجنائي في القانون والقضاء وظهر فريقان للتمييز بينهما، البعض قد وسع من نطاقها في حين كان البعض الأخر يضيق منها ولكل منهم مبرراته حول ذلك ،وأن هذا الاختلاف له أهميته من الناحية العملية من حيث معرفة شكل السلوك الذي قام به الجاني، وتكيفه القانوني له بوصفه جريمة، ليتسنى للقضاء تطبيق النص العقابي له، الذي كما جريمة إهانة الهيئات النظامية على مرتكبها، بأنَّ السلوك الذي قام به يشكل جريمة إهانة موجهة الى الهيئات النظامية، والمحكمة المختصة لديها السلطة التقديرية التامة في الأخذ بأي النطاقين الواسع أو الضيق حسب قناعتها عند اصدار قراراتها الخاصة في هذه الجريمة.

عليه تم تقسيم هذا المطلب على فرعين كان الفرع الأول حول نطاق جريمة الإهانة والفرع الثاني خصص في نطاق الهيئات النظامية .

الفرع الاول

نطاق جريمة الإهانة

لم يكن أتجاه القضاء ثابتاً في تحديد نطاق الإهانة، فتارة يوسع منها وتارة أخرى يضيقها وهو لم يختلف عن ما جاء به المختصين في القانون لتحديد نطاق الإهانة، فهناك من وسع في نطاقها بينما ضيقها آخرون، وبما أن المشرَّع لم يحدد نطاقها، وترك ذلك لمن اختص بالبحث في القانون الجنائي ، ووضع بعض التعريفات لها، وكانت قليلة ولم تحدد معناها وإنما اكتفى بإيضاح الاثر المترتب على من يتعرض لها، وهو المساس بالشرف والكرامة أو الاعتبار، وطرق ارتكابها ونسعى هنا لتحديد نطاق الإهانة، وأي الرأيين أرجح بإيضاح النطاق الواسع بالإهانة أولاً والنطاق الضيق لها ثانياً.

أولاً – النطاق الواسع للإهانة

لم يتناول المشرع العراقي نطاق الاهانة وتعريفها، وانما حدد طرق وقوعها وتحققها واشترط توافر العلانية عند البحث في اركان جريمة إهانة الهيئات النظامية[١].

ومفهوم الإهانة بنطاقها الواسع ذهب اليه القضاء العراقي من الناحية العملية كما جاء في أحد قراراتها التميزية "**حكمت المحكمة على المدان ...أستناد الى أحكام المادة ٢٢٩...إن المدان قد**

١- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الباب الثالث ، الجرائم الواقعة على السلطة العامة المادة (٢٢٥و٢٢٦ و٢٢٧).

أعتدى على المشتكي بالسب والشتم والقذف أثناء ممارسته لأعماله كمحام ..." [١]، وهنا عدَ القذف والسب والشتم من جرائم الاهانة، على الرغم من وجود نصوص عقابية خاصة في القذف والسب، وعقوبة بعضها تصل أشد ،لكن تعامل معها على إنها إهانة.

والقضاء المصري ايضاً أخذ بالنطاق الواسع وكان واضحاً في أحد أحكامه ،" **كلمة إهانة التي تشمل ...القذف والسب والشتم لها معنى خاص بها في القانون ... ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على كل ما يمس شرف الشخص أو إحساسه، فهي تشمل إذاً بعض ألفاظ لا تعتبر في ذاتها قذفاً ولا سباً ولا شتماً، وإنما بتوجيهها إلى الموظف من شأنها مس شرفه وأعتباره**"[٢] وأكد القضاء ذلك بقوله :" **كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه أزدراء وحط من الكرامة وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو أفتراء** "[٣]. وبعض المختصين أخذ بالنطاق الواسع للإهانة كما هو القضاء قائلاً : هي " **كل تعبير من شأنه المساس بشرف أو كرامة من وجه اليه الحط من قدره حتى وإن كان لا يتضمن في ذاته قذفاً أو سباً**"[٤]

مما تقدم أن القضاء وبعض المختصين في القانون الجنائي ينظر الى الاهانة بأنها غير القذف والسب وأن كانا يمثلان اعتداء على الشرف والاعتبار فأنها أوسع من ذلك .

وهناك من التشريعات ما عدت البلاغ الكاذب صور من صور الإهانة، وكذلك الاقرار بارتكاب جريمة لم يكن له دور فيها هو أيضاً إهانة .كالمشرع المغربي وغيره من التشريعات القريبة له بقوله "**يعتبر إهانة ويعاقب بهذه الصفة قيام الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو تقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو بتصريح لدى السلطات القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها**"[٥]،في حين المشرع العراقي وغيره من التشريعات العقابية المقارنة ، أعطى لمثل هذه الافعال وصف الأخبار الكاذب[٦].

١- قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في الدعوى ٣٧٨/ج/٢٠١٢ جنح الكرخ ، منشور على موقع العيون الساهرة ، alsahron.gov.ig تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٦

٢- مجلة الحقوق ، س٢٤، رقم ٥٧ ، محكمة عابدين ، ٥/أغسطس/١٩٠٩، ص٢١٨ نقلاً عن د. رياض شمس الدين ،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،١٩٤٧م ، ص٢٦٦ .

٣- الطعن رقم ٨٤٩،س٣ق، مجموعة الخمسين عام في قانون العقوبات ج١،سنة ١٩٨٨ ،ص٨٥٠ ، نقلاً عن د.أحمد عبد الظاهر ،الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي بالشرف والاعتبار ، ط٢،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص٥١.

٥- د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة والنشر،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧، ص٢٧٠-٢٧١.

٥- قانون العقوبات المغربي المعدل رقم(١-٥٩-٤١٣) لسنة ١٩٦٢ (المادة ٢٦٤) ، وينظر قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦- ١٥٦) المعدل لسنة ١٩٦٦ (المادة ١٤٥)" تعتبر اهانة ويعاقب عليها ...بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم حدوثها...".

٦- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل (المادة ٢٤٣)" كل من أخبر السلطات القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع ... يعاقب ...وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات ، وينظر قانون

والمشرع الأردني كذلك أخذ بالنطاق الواسع للإهانة فعد المعاملة الغليظة هي تحقير كما بينا ذلك سبقا[١]، وهذه التشريعات أخذت بالحسبان هيبة المؤسسات وعدم الاستخفاف بها، وهذه فلسفة تحسب لهذه التشريعات كون هيبة الدولة وسيادتها تظهر من بعدم الاستخفاف بقوانينها أو مؤسساتها .

ثانيا-النطاق الضيق للإهانة

وذهب رأي البعض الآخر من المختصين إلى اتضيق من نطاق الإهانة، وسندهم في رأيهم هذا أنَّ التشريعات نصت عليها بصورة مستقلة، على سبيل المثال فقد ضيق المشرَّع الفرنسي في قانون الصحافة من نطاق الإهانة إذ جرم القذف والسب بقوله: **"يعاقب على القذف بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٣ ضد المحاكم أو القوات البرية أو البحرية أو الجوية ، والهيئات المنشاة والسلطات العامة بغرامة من ٤٥٠٠٠يورو"**[٢].

وجاء في التشريع المصري لفظ الإهانة في موضعين هما: إهانة رئيس الجمهورية وإهانة الهيئات النظامية، وأستعمل مصطلح (العيب) في الملك ورئيس دولة أجنبية وكلمة (أخلال)عند التعرض للقضاء .

وفي العراق عبر المشَّرع بلفظ واحد وهو (الإهانة)[٣]، إ ذ أطلق المشرَّع لفظ القذف والسب عندما تعلق الامر بحق الشخص في الاحترام والتقدير، في حين استخدم لفظ الإهانة أذا كان له صفة أساسية هي الوظيفة التي يشغلها أو الدور الذي يؤديه في المجتمع، الامر الذي يتطلب تمتع شاغلها بالاحترام الواجب لأداء ما هو مناط به من مسؤولية[٤].

فالقذف محدد بواقعة معينة وأن تكون صحيحه حتى توجب العقاب الى من أسندت أليه، والسب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره[٥].

إن مصطلح الاهانة غامض وأن تحديد نطاقها يقترن بنوع من الصعوبة [٦]، وباستخدام المشرع مصطلحي القذف والسب وما يقابلهما في بعض التشريعات وهي القدح والذم في الجرائم التي تقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتنصب على الشرف والاعتبار[٧] مثل

=العقوبات المصري المعدل رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧(المادة ٣٠٥) وقانون العقوبات اللبناني المعدل رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ (المادة ٤٠٢).

١- ينظر الرسالة ،ص١٣

٢- د. احمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ،ص٥٥

٣- قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٥٨) لسنة ذ٩٣٧ المعدل (المواد ١٧٩و١٨١و١٨٢و١٨٤و١٨٦).

٤- د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ،مكتبة الأنجلو المصرية ،١٩٨٥، ص٢٧١،

٥ - حمدي صالح مجيد ، المصدر السابق ، ص ٥٨

٦ - جندي عبد الملك ، مصدر السابق، ص٦٢٥.

٧ - احمد عبد الظاهر ، المصدر السابق ، ص٥٦.

التشريع العراقي والمصري وغيره من التشريعات المقارنة [١] ،أما الإهانة أو التحقير كما جاء في التشريعات السابقة الذكر وغيرها[٢]هي لفظ عام وأن لم يشترط في الإهانة أن تصل إلى حـــــد القذف والسب[٣] .

يتضح لنا أن الإهانة متفاوتة النطاق بين النطاق الضيق والواسع وتشمل كل ما يمس كرامة من يتعرض لها وغرض المشرع من سن هذه التشريعات هو توفير الحماية للشخص الطبيعي أو المعنوي ضد كل ما من شانه الحط من كرامته أو التقليل من احترامه في نظر المجتمع[٤].

ونؤيد النطاق الواسع أذ توجد في الواقع العملي من افعال لا يمكن تكييفها ضمن القذف أو سب، وهي تؤذي مشاعر الاخرين وتقلل من هيبتهم وكرامتهم ،مثال ذلك: قيام شخص ما في الاستهزاء والاستخفاف بالخدمات والأعمال التي تقوم بها أحدى الهيئات النظامية، أو يسخر من دوائر خدمية تابعة لها ،أومن يعملون فيها ،وهنا لم يسند اليهم واقعة ولم يقم بالسب ومع ذلك قام بفعل يمثل اعتداءً على هيبة وكرامة هذه الهيئة، فمن الواجب على السلطة الدولة توفير الحماية لهم من تجريم أفعال لا تُعّد سباً ولا قذفاً أو استعمالٍ لحق، ويكون تحت طائلة قيام المسؤولية والعقاب .

الفرع الثاني
نطاق الهيئات النظامية

إنَّ محل وقوع جريمة إهانة الهيئات النظامية يقتضي أنَّ يكون في الهيئات النظامية ذاتها، مثلما جاء في قانون العقوبات العراقي والتشريعات المقارنة مثل التشريع المصري والجزائري[٥]، ولابد لنا من إيضاح نطاق الهيئات النظامية. و مثلما تعددت الآراء في موضوع نطاق الإهانة نجد في موضوع الهيئات النظامية أكثر من رأي في تحديد مدلولها، فهناك من ضيق في نطاقها وهناك من وسع فيه. وفي هذه النقطة نبحث في هذه الآراء ونرجح .

١- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١لسنة١٩٦٩ (المواد ٤٣٣و٤٣٤) ، وقانون العقوبات اللبناني المعدل رقم٣٤٠(المواد٣٨٤و٣٨٥)،وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ (المواد ٣٠٢و٣٠٦)،وقانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (المواد ٣٦٤و٣٦٥)،وقانون العقوبات الكويتي المعدل رقم ١٦ لسنة١٩٦٠ المواد (٣٠٩ و٣١٠).

٢- قانون العقوبات المصري (المادة ١٣٣) وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٨٣)وقانون العقوبات الكويتي (المادة ٣٤)وقانون العقوبات العراقي (المادة ٢٢٩).

٣ - حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ، ص٦٠.

٤- أحمد عبد الظاهر ، المصدر السابق ص ٥٧.

٥- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم١١١(المادة ٢٢٦)، وقانون العقوبات المصري المعدل رقم ٥٨(المادة ١٨٤)وقانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦لسنة ١٩٦٦المعدل في (المادة١٤٦ المعدلة).

أولاً- النطاق الواسع للهيئات النظامية

بعض المختصين يرى أنَّ الهيئات النظامية هي **"جميع الهيئات الحكومية والتي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها حماية فيدخل في ذلك مختلف الوزارات ... والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات والشركات المؤممة مادامت الحكومة تسيطر عليها وتشرف على تسييرها والاتحادات وغيره من المؤسسات"**[١].

وبعض الفقهاء هناك وسع أكثر في نطاقها ، أذ يعد الهيئات النظامية هي كل هيئة بيدها نصيب من الاعمال العامة ، ولو لم يكن لها نصيب من السلطة العامة [٢]. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ اشتراط تمتع الهيئات النظامية بجزء من السلطة يجعل النص على السلطة العامة الواردة في نص التشريعي غير مسوغ فالهيئات النظامية يجب أن تتضمن جميع ما تم إيجاده في ظل دولة ما من أوقاف ومجالس محلية ومؤسسات ...الخ ، وأن من تتمتع بالسلطة من الوزارات والهيئات النيابية فهي داخلة بالأولوية[٣] ومن التشريعات التي وتسعت في نطاقها منها التشريع اليمني إذ عد الشركات العامة والأحزاب والنقابات والاتحاد والجمعيات جميعها هيئات نظامية كما جاء في قانون العقوبات، وكما وضحنا سابقاً[٤] .

ثانياً- النطاق الضيق للهيئات النظامية

ويعرف بعضهم الآخر من الفقه أنَّ الهيئات النظامية هي قائلا **" الهيئات التي خولها الدستور أو القوانين الأساسية المتصلة به نصيباً من السلطة العامة أو من الإدارة العامة ، ولا تعتبر هيئات إلا إذا كان لها وجود مستمر بحيث يكون أجتماعها على الدوام"**[٥] وإذا ما دققنا النظر في مفردات هذا التعريف، فإنه يشترط في الهيئات النظامية أن يكون لديها تخويل بممارسة نصيب من السلطة أو الادارة العامة منصوص عليها في الدستور مثل السلطة القضائية"[٦]، وكذلك بالنسبة الى السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ وأنَّ تكون متمتعة بوجود مستمر في المجتمع فلا يكون أنشاؤها محدداً بفترة معينة أو تم الغاؤها[٧]، إذاً يستبعد أنصار هذا الرأي متعددة هيئات متعددة لا تمارس السلطة أو الإدارة الإدارة العامة. والمعيار لديهم أن تمارس بمقتضى الدستور أو القوانين الأساسية المكملَّة له قدراً من

١- عماد عبد الحميد، مصدر سابق ،ص٢٨٨.

٢- الاستاذ أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات الأهلي ،المجلد الاول ،الدار العربية للموسوعات، ط٣، بيروت، ١٩٨٢ ص١٩٧- ١٩٨.

٣ - أحمد أمين بك ،المصدر السابق ، ص١٩٨.

٤- ينظر الرسالة، ص١٣.

٥- رياض شمس الدين ، مصدر سابق ،ص٣٧٤.

٦- الباب الثالث ، الفصل الثالث ، الفرع الاول من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٩٠) "يقوم مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية ،والباب الثالث ، الفصل الثالث من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢.

٧- قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦(المادة ١) تحل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية محل هيئة دعاوى الملكية العراقية المشكلة بموجب اللائحة التنظيمية لأمر سلطة الائتلاف (رقم ١٢) سنة ٢٠٠٤

السلطة العامة [١]. يرى أصحاب هذا الرأي أن المقصود بالهيئات النظامية المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له ،كما جاء الدستور العراقي (المادة١٠٨) **"يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون"**[٢].

بعد أن أستعرضنا الآراء الفقهية، يمكن القول أن مصطلح الهيئات النظامية الوارد في التشريعين العراقي ومصري ،هو ترجمة حرفية للتعبير الفرنسي المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة الفرنسي في (٢٩/ يوليه) لسنة ١٨٨١ (المادة ٣٠-٣١) حرية الصحافة الفرنسي[٣].

أما أحكام القضاء في فرنسا لم تتردد في توسيع مفهوم الهيئات النظامية فأدخلت في ضمنها التنظيمات والمجالس البرلمانية، ومجلس الوزراء، والمجالس الاقليمية، سواء كانت عامة أو بلدية والغرف التجارية، وفي أحكام أخرى رفض اعتبار النقابات المهنية من قبيل الافراد .

وأن النطاق الواسع هو المرجح ، إذ يرى أصحاب هذا النطاق أن الهيئات النظامية تشمل جميع المجالس والمجلس الاعلى للقضاء... والجامعات والكليات والغرف التجارية[٤]، ويستثنى النقابات المهنية الاخرى هو رأي يمكن الاتفاق معه ،إذ أنَّ هيبة دولة ما تتمثل وسيادتها في جميع ما تم ذكره.

المبحث الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية

إن المقصود بالأساس القانوني (السند القانوني)، هو النص التشريعي الذي يُعّد فعلاً ما جريمًة يعاقب عليها القانون ويستند إليه القاضي أو المحكمة في اصدار قراراتها وفق مبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص ...**"، الذي نص عليها الدستور العراقي[٥]، وجريمة إهانة الهيئات النظامية ينطبق عليها هذا المبدأ ، كونها جريمة نص عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ولقد حدد لها عقوبة عليها تفرض على مرتكبها ، مثل إهانة الموظفين أو الجهات التي يخضعون لها مثل الوزارات أو الهيئات المستقلة وغير المستقلة فضلاً عن المؤسسات والدوائر المرتبطة بها الوطنية والأجنبية من سفارات وقنصليات ومنظمات دولية ، مثل منظمة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات واللجان الدولية.

---

١ - رياض شمس الدين ، مصدر سابق ،ص٣٧٩.
٢ - الدستور العراقي رقم ٢٠٠٥.
٣ - رياض شمس الدين ، المصدر السابق ،ص٣٧٩.
٤- حمد عبد الظاهر ، مصدر سابق، ص ٦٤.
٥- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (المادة ١٩/الفقرة ثانياً)

كما أنَّ معرفة الطبيعة القانونية لأي جريمة، تكون ذات أهمية من الناحية القانونية، لأنها تساعد في إعطاء الوصف للجريمة، ومعرفة العقوبة المقدرة لها، فضلاً عن معرفة نوع الجريمة، إن كانت تعد من جرائم الخطر أو جرائم الضرر، ومعرفة نوع الضرر هل هو عام أم خاص .

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الاساس القانوني لجريمة إهانة الهيئات النظامية ،ونخصص المطلب الثاني للبحث في الطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة إهانة الهيئات النظامية

تباشر الحكومات سلطاتها بأسم الدولة، أَيًا كان وصف هذه الحكومة، دكتاتورية أم ديمقراطية، وأسلوب إدارتها يتصف بالمركزية الادارية أو اللامركزية. ولغرض أداء المهام الواقعة على عاتقها أمام شعبها والمجتمع الدولي، فهي بحاجة الى أشخاص طبيعيين وأشخاص معنوية - (الموظف والمرافق العامة) أيًا كان تسميتها، هيئات نظامية أو مؤسساتٍ مستقلةً أو غير مستقلة ،سواء منحتها الشخصية المعنوية أم غير ذلك ، في داخل الاقليم الذي تباشر عليه سيادتها أو خارجه .

وحفاظاً على مصالحها أمام المجتمع الدولي ،من دول ومنظمات دولية، يكون لزاماً عليها أن توفر لها أقصى انواع الحماية اللازمة لها، عن طريق سن التشريعات التي تحقق هذه الحماية ناهيك عن التدابير الامنية اللازمة لها، كما تقتضي ذلك الاتفاقيات التي عقدتها والاعراف الدولية وذلك لأمرين الاول حتى تقوم هذه الهيئات النظامية الأجنبية المنظمات بعملها بصورة تامة، والثاني للحفاظ على علاقاتها مع المجتمع الدولي.

ولبيان الاساس القانوني لجريمة إهانة الهيئات النظامية ،سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول الاساس في القانون الدولي ، ونتناول في الفرع الثاني الأساس في القانون الداخلي .

الفرع الأول

الاساس في القانون الدولي

بتواجد الهيئات الاجنبية في أي دولة الى جانب هيئاتها الوطنية العاملة مثل السفارات والقنصليات والبعثات الخاصة وهي جديرة بالحماية القانونية أيضاً، كما هي الهيئات النظامية الوطنية

إذ تتمتع بالحماية من قبل سلطاتها الخاضعة لها ،وهناك مجموعة من القواعد الدولية التي توفر لها الحماية.

وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية حول مصادر القانون الدولي، فإنَّ النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة الملحق بميثاق الامم المتحدة[١]، قسمها الى مصادر أصلية، وهي المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، والمصادر المساعدة وتشمل أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي .

وهذه المصادر لا تنشئ قواعد قانونية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود القانون الدولي ومدى تطبيقه[٢] .عليه نتناول الاساس القانوني لجريمة إهانة الهيئات النظامية، في القانون الدولي الذي أوجب توفير الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية والعاملين ضمنها.

ونقتصر دراستنا هذه على المعاهدات والعرف الدولي، للاتفاق على مفهوميهما في التشريع والفقه والقضاء بخلاف مبادئ القانون العامة لوجود أكثر من اجتهاد فقهي لتحديدها .

أولاً : المعاهدات

يستخدم المختصون في القانون الدولي مسميات متعددة تعبر عن معنى المعاهدة ، منها اتفاقية أو وثيقة، أو ميثاق، وإنَّ الاحكام التي تنظم هذه المسميات واحدة، وقد وضحت ذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عند تعريفها للمعاهدة في (المادة الثانية) بقولها **"المعاهدة تعني أتفاق دولي يعقد بين دولتين او أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو اكثر وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه"**[٣].

ومثلما يوجد في القوانين الداخلية العامة والخاصة نصوص تشريعية غرضها حماية للهيئات النظامية، فإنَّ القانون الدولي يوفر حماية تامة لمقرات البعثات الدبلوماسية للحفاظ على كرامتها وحماية كرامة العاملين فيها.

وقد أقرت ذلك الاتفاقيات الدولية ، فهناك نوعان من الالتزامات تقع على الدولة التي تكون هذه الهيئات والمقرات الدبلوماسية معتمدة لديها، الأول هو حرمة دخول مقرات البعثات الدبلوماسية من

١- النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة (المادة ٣٨)"١- وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لا حكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :
أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم .ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة(٥٩). ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه "
٢- د.عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٣ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، سنة ٢٠١٠، ص١٠٣.
٣- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩(المادة الثانية)

دون إذن، ويعد هذا الالتزام سلبياً، والالتزام الثاني يكون إيجابياً بأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية من الإضرار بها أو الانتقاص من هيبتها وكرامتها[١]،إذ نصت (المادة ٢٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بقولها " **تتمتع مباني البعثة بالحرمة وليس لممثلي الدولة المعتمدين لديها الحق بدخول مباني البعثة الا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة وعلى الدولة المعتمدة لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل لمنع اقتحام أو الاضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب او الحط من كرامتها**"[٢].

وهذ النص يُعّد أساساً قانونياً لجريمة إهانة الهيئات النظامية ، إذ أشار اليها ضمناً وليس بشكل صريح ، من خلال الحفاظ على كرامة مقر البعثة وحماية افرادها ، كما جاء في (المادة ٢٩) من الاتفاقية ذاتها " **لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه او على حريته او أعتباره**"[٣].

وفي السياق نفسه جاءت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ، التي أقرت وفرضت على الدولة المضيفة حماية الدور القنصلية من الاعتداء أو النيل من كرامتها ، وذكرت ذلك في (المادة٣١/الفقرة ٣) بقولها "**يتوجب بصورة خاصة على الدول المضيفة أتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الدور القنصلية من الاعتداء والاضرار وكل ما يعكر صفوها وينال من كرامتها**"[٤].

ولا تختلف هذه الاتفاقية عن سابقتها من ناحية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المضيفة، في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، وفي السياق نفسه كانت اتفاقية البعثات الخاصة في (المادة ٢٥/الفقرة ٢) بقولها "**يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ... الاخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها**"[٥].

إنَّ هذه الاتفاقيات جميعها تعد أساساً قانونياً لجريمة إهانة الهيئات النظامية ، ويستدل على ذلك بمفردة **الكرامة**، التي تكون متعلقة بالشرف والاعتبار الخاصة بالأشخاص كافة، والتي تكون من أولوياتها الحفاظ عليها وعدم المساس بها ،وهذه الهيئات الدبلوماسية في حقيقتها هيئات نظامية، ومقراتها مرافق عامة .

ولقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدول التي صادقت عليها بأن تتخذ كافة الوسائل والاجراءات والتدابير في الحفاظ على حرمتها من كل تصرفات تكون ماسة بكرامتها ، بأن تضع تشريعات تعنى بتوفير

١- د. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٤،ص٢٦٧

٢- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١.

٣- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١.

٤- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٣.

٥- اتفاقية البعثات الخاصة سنة ١٩٦٩.

الحماية بالنص على وجوب عدم التعرض إليها، أو توفير الحماية الامنية لها في الظروف الاعتيادية وغيرها، وعليها أن توفر الحماية نفسها لموظفيها كما نصت على ذلك الاتفاقيات الأخرى[١].

ثانياً: العرف الدولي[٢]

من الثابت أن لمقر البعثة الدبلوماسية حماية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، لغرض تمكين هذه البعثات والعاملين فيها من أداء المهام الموكلة إليهم والقيام بواجباتها بصورة كاملة في الدول التي تم اعتمادهم فيها. وأنَّ أساس هذه الحماية هو العرف الدولي المتواتر الذي كان وما يزال يؤمن الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية ومقراتها من طرف الدول المعتمدة لديها وأنَّ لم تصادق على الاتفاقيات الدبلوماسية، أذ يعد مقر هذه البعثات مرفقاً عاماً تابعاً للدولة التي يمثلها ، ولا يمكنها القيام بالمهام المكلفة بها مالم تتمتع بالحماية اللازمة لها[٣].

وتتفرع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحصانتها بصفة عامة، وحصانة البعثات الدبلوماسية من مقرات وعاملين ، والتي تعود بدورها الى القاعدة التي تقرر بقولها: (**الاشخاص ذوي الأوضاع المتساوية لاتحل منازعاتهم في المحاكم التابعة لأي منهم)**[٤]. وتثبت هذه الحماية حسب المركز القانوني الذي تتمتع به والممنوحة لهذه الدول وقد

١- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٣(المادة ٤٠) حماية الموظفين القنصلين " يجب على الدولة المضيفة معاملة الموظف القنصلي بالاحترام المتوجب واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته ".
واتفاقية البعثات الخاصة (المادة٢٩) " الحصانة الشخصية حرمة أشخاص ممثلي الموفدة في البعثات الخاصة وموظفيها ... وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم او حريتهم أو كرامتهم ".

٢- يعد العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي العام ، وان اغلب قواعد القانون الدولي قد نشأت عن طريق العرف او تحت تأثيره حتى أن القواعد الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً او صياغة لما أستقر العرف قبل ابرامها ، ويشترط لقيام العرف ركنين الاول الركن المادي : ويقوم هذا الركن على تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة فإذا ما ثبت ان الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك قاعدة عرفية دولية ويشترط فيه القبول من الدول وان يكون مستمر وان يكون عام بمعنى أن تمارسه غالبية الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل ولا يشترط في التصرف المادي أن يكون ايجابياً (القيام بعمل) بل يجوز ان يكون التصرف سلبياً (الامتناع عن القيام بعمل) وقد أيدت ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس في تاريخ (٧/ ايلول ١٩٢٧)أذ قررت فيه أن العرف قد يترتب على اساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة متى ما اقترن هذا الامتناع بالركن المعنوي ، والركن الثاني هو الركن المعنوي : وهو اعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانوناً ، الدكتور عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٢١٦-٢١٧.

٣- مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة كربلاء، سنة ٢٠١٦،ص٥-٦.

٤- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٢،ص١١١.

نظمت تلك الحصانات والامتيازات منذ أمد بعيد عن طريق العرف الدولي [١]،وأختلف فقهاء القانون في تحديد الأساس الذي تتمتع به هذه البعثات ومقراتها بالحماية المقررة ، وظهرت نظريات متعددة حول ذلك وسوف نوضحها تباعاً:-

١- نظرية الامتداد الطبيعي الاقليمي

مقتضى هذه النظرية ان المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية يجري تصورهما وكأنهما متواجدان على أقليم دولتهم التي هم من رعاياها لا الدولة المعتمدين لديها- ولا شك أنَّ لكل نظرية مؤيدون ومعارضون ، أذ ينظر اليها المعارضون بأنها تقوم على الاساس الافتراضي وتنافي الواقع؛ لأن المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة في الواقع هما في الدولة التي تم اعتمادهم فيها[٢]، وكذلك لا تتفق مع مبدأ سيادة الدولة فوق إقليمها، أضف إلى ذلك وجوب التزام هذه البعثات باحترام قوانين وانظمة ولوائح، تلك الدولة المعتمدين لديها، التي هي مستقلة عن قانون الدولي العام، ويبقى اختصاص الدولة المتواجدة على إقليمها ساري في المسائل الغير خاضعة للحصانة الدبلوماسية، وقد تم هجر هذه النظرية كونها تعد غير صالحة بوصفها أساساً للحصانة الدبلوماسية[٣].

٢- نظرية الصفة التمثيلية

ظهرت هذه النظرية في القرون الوسطى عندما كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة على أساس شخصي بين رؤساء الدول ، والقاعدة العامة تفترض أنَّ يحظى رؤساء الدول بالحماية والاحترام وممثله الدبلوماسي يحظى بالحماية بنفسها والاحترام لرئيس الدولة التي يمثلها [٤] وهذا المبدأ هو الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية ،بأنَّ الحصانة التي تمنح لمقرات البعثات الدبلوماسية و مبعوثيها القصد منه هو الحفاظ على هيبة وكرامة الدولة التي يمثلونها، كما جاء في كتاب روح القوانين للفقيه (مونت سيكو) **" أن الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده ويتعين أن يكون هذا غير مقيد ولا يعوقه أي عائق من أداء وظيفته "**[٥].

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، ومن النقد الذي وجه اليها إن ممثلي الدول ومقراتهم لا تحظى بمركز رئيس الدولة نفسه من ناحية الاعفاءات والحصانة[٦] .أضف إلى ذلك أنها لا تستطيع توضيح سبب تمتع مقرات البعثات الدبلوماسية وممثليها بالحصانة والامتيازات على الرغم من

---

1 - Philippe Cahiev , Le Droit Diplomatique contemporain, Edition, Librairie Droz, S. A. Geneve. 1964, p29

٢- د . رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام ط١ ، مكتبة جامعة الشارقة ، ٢٠١٠، ص٤١٦.

٣- د.أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق ص١١٣.

٤- د. أبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام ط١، دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٩٠،ص٤٤٣.

٥- مسلم طاهر حسون الحسيني، المصدر سابق، ص٥٢

٦- عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولي المعاصر ،أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٠،ص٦٠٢.

وجودها على إقليم دولة غير الموفد اليها ، مثلما هو في حالة مرور (ترانزيت)،لأن هذه الحصانة والامتيازات التي تمنح لهم ليس بصفتهم الشخصية وانما لتحقيق هذه البعثات استقلالها في ممارسة مهامها [١].

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة

يرى بعضهم أنَّ هذه النظرية تمثل نظرية الضرورة ، أي ضرورة تمتع هذه البعثات وممثليها بالحصانات الازمة حتى تستطيع أن تباشر عملها[٢] لتطابقها مع مبدأ **"السبب يتبع المسبب"** ،لأن تبادل البعثات تمنح هذه الحصانات، حتى تكون حريصة على أداء الأعمال التي كُلفت بها من قبل دولتها التي أوفدتها بصورة تامة ، كما لو كانت دولتها تقوم بها بصورة مباشرة بما تملكه من مكانة دولية، وهو سبب وجود التمثيل الدبلوماسي المتبادل.

ولقد حظيت هذه النظرية بتطبيق واسع ، إذ أنها تعطي مسوغاً للمنظمات بأن تتمتع الدولية ببعض الحصانات والامتيازات، لأنه لا يمكن تصور تمتع هذه المنظمات نتيجة الامتداد الأقليمي للدولة لأنها لا تملك اقليم بالمعنى الجغرافي كما أنَّها لا يمكن أن تستند لنظرية الصفة التمثيلية لأن المنظمة وموظفيها لا يؤدون مهامهم عن الدول الأعضاء في ممارسة اختصاصاتها وأعمالها .

وهناك من يرى الأساس في منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، لمقرات البعثات والأفراد العاملين في نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة [٣] كما جاء في ديباجة اتفاقية ١٩٦١" **أن الدول الأطراف في هذه الأتفاقية إذ ذكر ... وهي على يقين بأن الغرض هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولة"**.

يلاحظ في النص توضيح الدول الأطراف تيقنها بأسباب منح الحصانات والامتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية، هو لغرض أداء هذه البعثات أعمالها كونها ممثلة لدولها ،وقد أكدت ذلك في عدت اتفاقيات، بالرجوع الى قواعد العرف الدولي في الامور التي لم تنظمها هذه الاتفاقيات صراحة[٤].

١- د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق، ص١١٤.

٢- د. عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة ١٩٦٣، ص١٣٣.

٣- د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق، ص١١٦.

٤- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٣ (الديباجة)" أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ... تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف القنصلية بالنيابة عن دولها وأذ نؤكد قواعد القانون العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية " اتفاقية أفينا للبعثات الخاصة سنة ١٩٦٩ (الديباجة) " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أذ تذكر أن البعثات الخاصة تعامل معاملة خاصة وأذ تعتقد أن مقصد الامتيازات والحصانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس أيفاد الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة بأعتبارها تمثل الدولة وأذ نؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ".

نتفق مع هذا الرأي كون هذه النظرية استندت إلى نص موضوعي، غير إنه لا يمكن أن ننكر نظرية الامتداد الاقليمي أيضاً لما لها من دور كما هو متعارف عليه إذ تشكل السفارات أراضي لها حرمة خاصة لا يجوز دخولها ألا بأذن من القائمين عليها، وهي في حقيقتها مرافق عامة تقدم خدماتها الى رعايا دولها وتطبق عليها قانون دولتها الأصل .

ونفهم مما تقدَّم إنَّ هذه الحصانات والامتيازات التي قد منحت لهذه الهيئات النظامية الدولية أيا كانت مسمياتها، فيكون من باب أولى أنَّ تمنح الى الهيئات النظامية الوطنية وأن لم تكن هناك تشريعات تعاقب من يقوم بالتعدي على كرامتها وهيبتها لأنها تمثل هيبة وسيادة الدولة، ويعد العرف الدولي أساس لجريمة إهانة الهيئات النظامية.

الفرع الثاني

الأساس في القانون الداخلي

في هذا الفرع سنبحث عن جريمة الإهانة بصورة عامة ،وجريمة إهانة الهيئات النظامية بصورة خاصة ،لبيان أساسها القانوني في ضوء القوانين العامة التي تخاطب كافة الأفراد المجتمع فضلا عن بحثها في القوانين الخاصة التي تكون موجهة إلى فئة معينة من الجمهور بسبب ممارستهم نشاط معين مثل قانون المرور الذي يطبق على قائدي المركبات أو بسبب طبيعة عملهم مثل القوانين التي تخاطب الاعلاميين من صحفيين هذه القوانين بعضها ملغي والعض الآخر نافذ.

أولاً: القوانين العامة

من خلال بحثنا في التشريعات ، المُلغاة والنافذة ، في العراق وبعض الدول العربية ، التي ورد فيها جريمة إهانة الهيئات النظامية بصورة صريحة، فضلاً عن جريمة الإهانة الموجهة الى غير الهيئات النظامية، مثل إهانة الموظف، أو الأديان وغيرها ،بدءً من نص عليها هو قانون الجزاء العثماني (الجزاء الهمايوني)المُلغى[1] والصادر سنة(١٨١٥) فقد كان هذا القانون هو المطبق في الدول الواقعة تحت سيطرة الدولة العثمانية وحكمها، ومن ضمنها العراق ومصر والجزائر، وأطلق على الإهانة في هذا القانون مصطلح (التحقير) التي تفيد معنى الإهانة كما جاء في بعض التشريعات

١- الخط الهمايوني (لغة تركية عثمانية) خط همايون والمعروف أيضا بالخط الشريف، هو مصطلح دبلوماسي لوثيقة أو مذكرة مكتوبة بخط اليد تتسم بطابع رسمي، تكتب بواسطة السلطان العثماني غالباً شخصياً، على الرغم من إنها قد تكون سجلت من قبل كاتب القصر ، وعادة ما تكتب مباشرة على الوثيقة المقدمة من الصدر الأعظم أو أحد موظفي الحكومة العثمانية الى السلطان ،ويكون أما بالموافقة أو الرفض من قبله ، وهي تشبه في يومنا هذا التهميش الذي يضعه رئيس الجمهورية على طلب مقدم من رئيس الحكومة او أحد رجال الدولة، إذ نصت المادة (١١٢)" من يجسر على احتقار مأموري المحاكم أو سائر مأموري الدولة ..."، والمادة (١١٣) " من جسر وعامل معاملة التحقير العساكر النظامية أو المأمورين ..."، ينظر سليم بن رستم ، القانون الهاميوني ، المطبعة الأدبية ، بيروت سنة ١٩١٦،ص٥٢.

التي تناولناها خلال بحثنا هذا[١].إن هذا القانون لم يأتِ على ذكر إهانة أو تحقير الهيئات النظامية وإنما ذكر تحقير العساكر النظامية والمأمورين من قبل الحكومة بضبط الأمن والإدارة على الاطلاق.

ومن القوانين المُلغاة قانون العقوبات البغدادي ، فكان هذا القانون بداية ينص على جريمة إهانة الهيئات النظامية بصور مجملة إذ يذكر مفردة الحكومة والجيش[٢] غير أنَّ قانون العقوبات النافذ حالياً في العراق ، نص على جريمة الإهانة في أكثر من موضع فكانت المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات التي نصت " **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من إهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة"**، ونص القانون ذاته، على جرائم إهانة الهيئات النظامية بصورة صريحة وواضحة وذلك في الباب الثالث ، الجرائم الواقعة على السلطة العامة ،في فصله الأول ، واسماها الجرائم الماسة بالهيئات النظامية ، وتناولها في المواد (٢٢٥ – ٢٢٦ – ٢٢٧) عقوبات - التي سوف نتناولها لاحقاً ، كونها مدار بحثنا.

وذكر الإهانة في نص المادة (٢٢٩) عقوبات " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة ... كل من أهان او هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة** " ، ومن ثم أوردها في (المادة ٣٧٢/ فق٥) عقوبات "**من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية** " غير أنه ذكر فعل الإهانة بصورة مطلقة على العكس من بعض التشريعات التي وضحت طرق وقوعها بقول أو فعل أو اشارة وكانت على سبيل المثال وليس الحصر كما سنوضح ذلك في سياق بحثنا لاحقاً.

ولقد ورد لفظ الإهانة في بعض التشريعات العامة لبعض الدول التي هي محل دراستنا وغيرها من الدول، إذ ورد لفظ الإهانة في التشريع المصري في المادة (١٣٣)عقوبات مصري بقوله "**من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً ...وإذا وقعت الأهانة على محكمة قضائية أو أدارية أو**

---

١ -ينظر الرسالة ص١٣.

٢- صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني قانون بأسم قانون العقوبات البغدادي في (١٩١٨/١١/٢١)وينفذ من تاريخ (١٩١٩/١/١)في ولاية بغداد ثم يطبق على الولايات الاخرى ، وعندما صدر القانون الأساس سنة ١٩٢٥ من جميع البيانات والنظامات والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق ومن بينها قانون العقوبات البغدادي والقرارات التي صدرت من حكومة الملك فيصل والحاكم الملكي العام والمندوب السامي قوة القانون على أن تقوم السلطة التشريعية بإلغائه أو تعديله حسب نص المادة (١١٤)من القانون الاساس لسنة ١٩٢٥، إذ نص تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ (المادة الثانية)" كل من أعتدى على رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ... أو وجه إهانة أو تحقير إلى إي منهم..."،ونصت المادة (الثالثة)" كل من إهانة الحكومة أو الجيش بوسيلة من وسائل النشر ..." علماً إنه كان قبل التعديل في الباب الثاني عشر (الفقرة ١٢) من وجه إهانة الى الملك في إحدى وسائل النشر ، و(الفقرة ١٣) الباب نفسه من وجه أو حقر الحكومة أو الجيش . منشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٣)في ١٩٦٠/٨/١٥

مجلس تكون العقوبة الحبس ..."[١]، فيلاحظ أن النص قد عدد طرق الإهانة التي تكون نتيجة سلوك يصدر من الجاني على الخلاف من القانون العراقي ، وتناول فعل الإهانة أيضاً في المادة (١٧٩) من القانون نفسه بقوله: " **من أهان رئيس الجمهورية بواسطة أحدى طرق المتقدم ذكرها** "

وتناولها كذلك في القانون ذاته في المادة (١٨٤) بقوله "**كل من أهان أو سب بأحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس أو ...الهيئات النظامية أو ...**". ومن قراءة هذا النص نلاحظ أنَّ المشرع قد نص على جريمة إهانة الهيئات النظامية وتناول المشرع المصري مصطلح التحقير الذي يفيد معنى الإهانة في المادة (٩٨/ الفقرة)بقوله: " **يعاقب بالحبس ... كل من أستغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو أزدراء أحد الاديان السماوية**[٢] **...**".

وتناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة كما في المادة (١٤٤) بقوله:" **يعاقب بالحبس ... كل من أهان قاضياً أو ضابطا عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الأشارة أو التهديد...**"[٣] ونص على عدم الإساءة الى رئيس الجمهورية بالإهانة أو السب أو القذف في المادة (١٤٤ مكرر) من القانون ذاته بقوله :" **كل من ... أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف** "[٤].

وتطرق أيضاً الى الإهانة في المادة (١٤٦)عقوبات جزائري بقوله :" **تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجهة بواسطة الوسائل التي حددتها المادة ١٤٤ مكرر ضد البرلمان أو أحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى ...** "[٥].ومن التشريعات التي عدت فعل الإهانة جريمةً واطلقت عليها مصطلح تحقير التشريع اللبناني في عدة مواضع من قانون العقوبات ، كما في المادة (٢٩٢) عقوبات لبناني بقوله :" **يعاقب ... تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو شعارها الوطني علانية ، تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي** "[٦] وكذلك في القانون ذاته في المادة (٣٨٤) بقوله ""**من حقر رئيس الدولة عوقب ... وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بأحدى وسائل العلانية المذكورة في المادة٢٠٩**".ومن القوانين التي جرمت إهانة الهيئات النظامية بصورة صريحة قانون العقوبات اليمني في المادة (١٩٧ الفقرة ثالثا) بقوله " **كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس**

١- قانون العقوبات المصري المعدل رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات المصري المعدل رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧
٣- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم(٨)لسنة ١٩٦٦.
٤- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم(٨)لسنة ١٩٦٦.
٥- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم(٨)لسنة ١٩٦٦.
٦- قانون العقوبات اللبناني المعدل رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

الوزراء أو غيرها من الهيئات النظامية ... "[١] . وقانون العقوبات البحريني المعدل أيضا قد نص على جريمة إهانة الهيئات النظامية في المادة (٢١٦) بقوله :" **يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بأحدى طرق العلانية المجلس أو غيره من الهيئات النظامية ..."**[٢].

ثانياً: القوانين الخاصة

عند بحثنا في القوانين الخاصة لم نجد أنها تنص على جريمة إهانة الهيئات النظامية بشكل صريح ،غير إنها ذكرت مفردة الاهانة في بعضها، فمن القوانين الخاصة في العراق التي ذكرت مفردة الاهانة بصورة صريحة قانون شعار جمهورية العراق (المادة ٥ /الفقرة ٢) بقوله: **"دون الإخلال بأي عقوبة نصت عليها القوانين النافذة يعاقب بالسجن ... كل من أهان شعار جمهورية العراق أو أتى بأي عمل يمس كرامته "**[٣].

تُعّد الدولة من الشخصيات المعنوية وقد نصت على ذلك في القانون المدني[٤]، وتضم الدولة جميع الهيئات النظامية أيًا كانت تسميتها، والإهانة التي تمس شعارها أو ختمها يعد موجهاً إلى جميع من يمثلها من هيئات نظامية غير أنه لم يوضح من له حق تقديم الشكوى كما هو منصوص في قانون العلم السوداني، إذ يقوم وكيل النيابة العامة بفتح دعوى جنائية عند المخالفة لاحكام هذا القانون[٥]،لأنه إهانة العلم أو أي شعار أخر لجمهورية السودان جريمة يعاقب علها القانون[٦].

ومن القوانين الخاصة في العراق والتي نصت على مفردة الاهانة بشكل صريح نص (المادة ٩/الفقرة أولاً)بقوله : " **يغرم الصحفي ورئيس التحرير ...عند نشره في وسائل الإعلام واحداً مما يلي ... ٢- إهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها ٣- إهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين او طائفة او الإساءة إليها ...٥- السب والقذف والتشهير..."**[٧]

.وهذا النص يحظر النشر الى ما يسيء الى المعتقدات الدينية ولاسيما بعد تغير النظام السابق في ٢٠٠٣ بعد استحداث دواوين الوقف المختصة بكل طائفة ، مثل ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي وديوان أوقاف الديانات المسيحية وألا يزيدية والصابئة المندائية ، فكل واحد منها يمثل هيأة

١- قانون العقوبات اليمني المعدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.
٢- قانون العقوبات البحريني المعدل رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
٣- قانون تعديل قانون شعار جمهورية العراق وختمها المعدل رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥.
٤- القانون المدني المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المادة ٤٧/الفقرة أ)" الأشخاص المعنوية الدولة ".
٥- قانون العلم الوطني السوداني لسنة ١٩٩٣(المادة ١٨/ الفقرة ١) "يختص وكيل النيابة المختص بفتح الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ".
٦- قانون العلم الوطني السوداني لسنة ١٩٩٣(المادة٢٠/الفقرة١)"أي شخص يعدم أو يهين العلم أو أي شعار أخر لجمهورية السودان في أي مكان عام أو مفتوح للجمهور بقصد إظهار أو أثارة الكراهية ضد سلطة الدولة يعاقب بالسجن".
٧- قانون العمل الصحفي في كردستان المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

نظامية تتمتع بشخصية معنوية[١]وكل طائفة لها رموزها ومقدساتها وكل إهانة توجه الى ما تم ذكره يعد إهانة للهيئات النظامية أو المؤسسات الرسمية .

ومن القوانين الخاصة، قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨[٢] ،إذ نص على الاهانة ضمناً ، من خلال مفردة (ما يسيء)؛ كون الاهانة هي أساء الى اعتبار الشخص وشرفه وهذه الإهانة تتصل وتصيب كذلك الدول التي ترتبط فيما بينها بعلاقات سواء كانت عربية أو صديقة، ولديها ما يمثلها من سفارات وقنصليات ،وينطبق عليها نص (المادة ٢٢٧)عقوبات عراقي " **يعاقب بالحبس ... كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق ...** "[٣].

ومن القوانين التي ذكرت مفردة الإهانة وعدها جريمة قانون العقوبات العسكري في الفصل السابع، المخلة بالنظام العسكري[٤].

إذ يفهم من الفقرة الاولى أنَّ على الفرد العسكري أن يظهر الاحترام لمن هو أعلى منه رتبة، كون الإهانة هو التعرض الى احترام الفرد، وأن عدم اظهار الاحترام الى الشخص بصفته الوظيفة هو عدم احترام الجهة التي يمثلها. وفي نفس السياق نفسه جاء قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في الفصل الثالث وسماه جرائم عدم الاحترام والطاعة[٥].

وفي مصر، وضمن ما يصنف بالقوانين الخاصة، هناك قانون إهانة العلم الذي يقضي بعقوبة من يقدم على إهانة العلم (المادة ١١) بقوله :"**الحبس مدة لا تزيد على سنة ... كل من أرتكب في مكان عام أو بواسطة أحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أي من الافعال التالية إهانة العلم ...**"[٦].

١- قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ (المادة ١) "يؤسس ديوان ...ويتمتع بالشخصية المعنوية " وينظر قانون الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢(المادة ١) وينظر قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢(المادة١).

٢- (المادة ١٦)" لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري١- ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية ...او من يقوم مقامة٢- ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة ٣- ما يسيء الى ...والجمهورية ومؤسساتها... ٤- وما يحرض على ارتكاب الجرائم أو عدم طاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة ٥-..."

٣- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩لسنة ٢٠٠٧(المادة٤١) " اولاً: يعاقب بحجز ثكنة من لم يقم بما يفرضه عليه مراسيم الاحترام أزاء أمره أو ما فوقه عند قيامه بالواجب العسكري وكل من لم يتلقى الأمر الرسمي باحترام أو اعتراض على كلامه .ثانياَ: الحبس من مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أذ وقعت الإهانة أثناء القيام بالواجبات العسكرية . ثالثاَ: يعاقب بالحبس بتعيين واقعة معينة. رابعاً: يعاقب بالحبس إذا وقعت الإهانة بتوزيع منشور أو رسم او صورة أو بطريقة نشر أخرى" .

٥- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم(١٤)لسنة ٢٠٠٨(المادة ١٠)"يعاقب بالحبس كل رجل شرطة أهان أو أعتدى على حارس او خافر او دورية او لم يصغ الى أوامرهم." و(المادة١٢)"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أهان أمره ولم يطع امر يتعلق بواجباته...".

٦- قانون حماية العلم والنشيد الوطني المصري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤.

ومن القوانين الخاصة في الجزائر، قانون الإعلام الجزائري (المادة ١٢٣)بقوله :" **يعاقب بغرامة ... كل من أهان بأحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في القانون رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية الديمقراطية** "[١] .

وخلاصة هذه القوانين أنَّ جريمة الإهانة الموجَّهة الى الهيئات النظامية أو غيرها التي نص عليها المشرَّع العراقي ، قد تناولتها تشريعات متعددة سواءً كانت نافذه أو ملغية، وهي لم تكن نتيجة اجتهادات من قبل المشَّرع العراقي، وانما هي أفعال لا يمكن تكييفها مثل جريمة قذف أو سب، وهي موجودة على أرض الواقع وهي تمس الشرف والاعتبار، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، وقد تمَّ توصيفها بألفاظ مختلفة ، وأنَّ القوانين الخاصة لا تنص بشكل صريح على إهانة الهيئات النظامية أنما بشكل ضمني ،إذ يتم استخلاص ذلك من فهم وتفسير النص.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إهانة الهيئات النظامية

يوجد تقسيمات متعددة للجريمة من قبل المختصين في القانون الجنائي – وهي تعتمد معايير مختلفة[٢]، ولكلٍّ من هذه التقسيمات أهميتها من الناحية الموضوعية والإجرائية، غير أننا نبحث بالتقسيم الذي جاء به المشرع العراقي في (المادة ٢٠) من قانون العقوبات النافذ والتي جاء فيها "**تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية** ".وتقسيمها حسب جسامتها كما نص عليها في (المادة ٢٣) عقوبات عراقي بقولها: " **الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :الجنايات والجنح والمخالفات...**"[٣] .

سنوضح في هذا المطلب المعيار المعتمد في تمييز الجريمة السياسية عن العادية لما يترتب على الجريمة السياسية من نتائج متعددة تتعلق بالاختصاص، إذ غالبا ما تكون هناك محاكم خاصة

١- قانون الأعلام الجزائري ١٢- ٥ المعدل ٢٠١٢.

٢- عندما يكون المعيار هو جسامة الجريمة يتم تقسيم الجريمة إلى جناية وجنحة ومخالفة ، وعند النظر الى طبيعتها الخاصة تكون أما جريمة عادية أو جريمة سياسية ، و إذا كان ركنها المادي وهو المعيار ، تكون أما جريمة تامة او غير تامة (شروع)، او جريمة مستمرة وعادية ، او جريمة إيجابية او سلبية ، اوالى جريمة بسيطة وجريمة الاعتيادية العادة)،أو جريمة شكلية أو مادية أما حسب معيار ركنها المعنوي الى جريمة عمدية وغير عمدية ، أو وفق الركن الشرعي الجرائم التي تنشئ عن مخالفة القانون العقوبات العسكري ويطلق عليها الجرائم العسكرية ، وجرائم مخالفة القانون العام الجرائم العادية. ينظر د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية،٢٠٠٩،ص٢٣وينظر د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ،مصدر سابق ، أنواع الجرائم من ص٢٨٥ - ص٣٣١، وينظر د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط٢، مكتبة الزاكي للطباعة ، بغداد، سنة ٢٠١٠، ص٧٧.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تنظر الجرائم السياسة مثل محكمة الثورة (الملغاة) في العراق، وفي مصر في حالات الطوارئ محكمة أمن الدولة؛ كون الاصل تنظرها المحاكم العادية[١]

فالمشرع في العراق لا يحكم بالإعدام على مرتكبيها ولا تعد العقوبة سابقة في العود ولا تستتبع حرمانهم من الحقوق والمدنية أو إدارة أموالهم أو التصرف بها [٢] واستثناء الجريمة السياسية من اتفاقية تسليم المجرمين ومعاملة السجين السياسي داخل السجن[٣].

وميز المشرَّع في فرنسا بين الجريمة العادية والجريمة السياسية من ناحية العقوبات؛ وذلك لغرض تمييز الأولى بمعاملة أفضل من ناحية العقوبات وأنظمة السجون، ولقد إستبعدت عقوبة الإعدام من الجرائم السياسية بقانونين صادرين سنة(١٨٣٢و١٨٥٠)،كما أستبعد منها الأبعاد بقوة القانون، ولا يكلف بعمل داخل السجن، ولا يجبر على العمل وارتداء الزي الخاص بالسجناء العاديين[٤] .وقد وجد أكثر من مذهب لتمييز الجريمة السياسية عن العادية.

وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول المذهب الشخصي، ونخصص الفرع الثاني في المذهب الموضوعي والفرع الثالث نوضح المذهب التوفيقي.

الفرع الأول

المذهب الشخصي

يرى مؤيدو هذا المذهب أن للجريمة السياسية مفهوماً أخلاقياً، وهي نسبية ومتغيرة، وتختلف من دولة الى أخرى حسب ايدلوجية المجتمع والسلطة ، وأنَّ المجرم السياسي هدفه تحقيق الصالح العام للجماعة[٥]، وشخصية الجاني في هذه الجريمة تكون محل اهتمام أنصار هذا المذهب، فيتم التركيز على الباعث (الدافع)أو على الغاية (الغرض)، في تمييز الجريمة السياسية.

١- د.علي جبار شلال ،مصدر سابق ، ص٨٢-٨٣.

٢- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٢٢) "١-يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية ٢- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها .

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المادة ٣٥٨) " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية ١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفق القوانين العراقية ".

٤- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة النهضة ،مصر، ١٩٦٢، ص١٩٥.

٥- منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي،ط١ ، دار الجامعة الجديد ،القاهرة ، ٢٠٠٥،ص٧٠.

إذ يرى بعضهم أنَّ الباعث هو فقط من يحدد الجريمة السياسية، وتَعُرف الجريمة السياسية عندهم بالقول " **إنها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي**"[١]، والبعض الأخر يرى أن الغاية الجديرة بالاهتمام هي الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل للقيام بنشاطه، وهي المعيار في تمييز الجريمة السياسية عن العادية ، فكان تعريف الجريمة السياسية بالقول:" **هي التي يكون الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظامها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة**"[٢].وذهب بعض أنصار هذا المذهب الى الجمع بين الدافع والغاية السياسية ،لأجل أن تعد الجريمة سياسية[٣]، وقد وجهت انتقادات الى هذا المذهب في قوله أن الهدف والغاية هما الأساس في تمييز الجريمة السياسية عن العادية؛ كونهما غير داخلين ضمن أركان الجريمة ، لاسيما أن الباعث هو عامل نفسي ، ويصعب الاستدلال على كون الجريمة سياسية أو عادية من خلاله[٤]، وكذلك صعوبة العمل به عند العمل بمبدأ تسليم المجرمين؛ لأن الدول المطلوب منها أن تسلم المجرم السياسي لا تستطيع معرفة البواعث والنيات من خلال الوثائق التي تقدمها الدولة طالبة التسليم التي هي ذاتها لا تستطيع الوصول الى الدوافع التي جعلت المتهم يرتكب جريمته[٥].

ومن الانتقادات التي وجهت الى هذا المذهب ، إنَّه يعطي تسويغاً للجاني أن يدافع عن نفسه بالادعاء أن ما دفعه لارتكاب الجريمة هو باعث أو غرض سياسي أوكلاهما ،أو ينفي ذلك حسب ما تقتضي مصلحته فيصبح أمر تكييف الجريمة بيد لجاني وتقدير ذلك يعود للمحكمة [٦]، وهذا ما أخذ به المشَّرع العراقي هو عدم الاعتداد بالباعث إلا في الجرائم السياسية[٧] وهو اتجاه محمود عليه، حتى لا لا يعطي فرصة الى الكثير من الجناة للاستفادة من المميزات التي يتمتع بها المجرم السياسي في ضوء القوانين الداخلية والدولية .

١- محمد عزت سلام ، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد(بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة)، دار الفتح للطبع والنشر، بلا مكان طبع ، سنة ٢٠١٣،ص٥٥.

٢- محمد عزت سلام ، مصدر السابق،ص٥٦

٣- منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ،٢٠٠٣، ص٣٢ ،

٤- الاستاذ علي منصور ، الجريمة السياسية ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد٦ السنة ٣٩ عام ١٩٥٩، ص٧٩٦.

٥- د. محمد عزت سلام ، المصدر السابق ،ص٥٧.

٦- د. ممدوح توفيق ، الأجرام السياسي، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ،١٩٧٧،ص٢٣.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٣٨)" لا يعتد بالباعث على أرتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك" و(المادة٢١/فق أ)"الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية " .

الفرع الثاني

المذهب الموضوعي

يعتد أنصار المذهب الموضوعي بطبيعة الحق المعتدى عليه ،بوصفه معياراً لتحديد الجريمة السياسية، فهي تقع على الحقوق السياسية للدولة بوصفها نظاماً سياسياً، وهذا الاعتداء موجه ضد المجتمع ليس لأنه مالك لأموال وحقوق ، كذلك هو ليس ضد أحد من الافراد حتى وأن كان يؤدي أعمال وظيفية إنما ،إنما يكون طبيعة الحق المعتدى عليه سياسياً، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي تهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وأسلوب إدارة الدولة ،أو شكل الحكومة ،ودستور الدولة ،والحريات العامة ،والحقوق السياسية للمواطنين، وفي هذه الحالات تكون الجريمة سياسية. في حين إذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق الفردية ، مثل الجرائم الماسة بحياة الناس وأموالهم وحرياتهم ، فتصنف وفق هذا المذهب بأنها جريمة عادية، وأن كانت ذات باعث أو غرض سياسي، وكذلك إذا وقع الاعتداء على الدولة على أساس أن الدولة سلطة إدارية، مثل جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والاعتداء عليهم، فأن جميع هذه الجرائم هي عادية[١].

وقد عرَّف بعض الفقه الجريمة السياسية بالقول:-" **الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أي المساس بأستقلالها أو سيادتها أم من جهة الداخل اي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية**"[٢]، وعرَّف المشرع المصري الجريمة السياسية موضوعياً، وهو الاعتداء على القيم الاساسية الموجودة في المجتمع بقوله:- " **حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن والخروج عليها عيب يترتب عليه المسؤولية السياسية وفقاً لأحكام هذا القانون**"[٣].

ولقد انتقد هذا المذهب من قبل معارضيه بأنه لم يضع معياراً واضحاً ودقيق لغرض تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه الذي يعد الجريمة سياسية ، وأنَّه يتجاهل الركن المعنوي للجريمة الذي يكون الباعث والغرض كامن في نفس الجاني وجعله يقدم على ارتكابها ؛حتى وأن كان هذا الغرض والباعث ينطويان على معاني القيم والنبل والشرف، بل يعتد بالركن المادي للجريمة، مما يجعل من نشاط الجاني الذي يعرض كيان الدولة وأمنها وسلامتها في الداخل والخارج، من أجل منافع مادية

١- د. محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية ، القاهرة، ١٩٦٢ص٢٠، نقلًا عن د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،بغداد ،١٩٩٨،ص٥٨.

٢- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ ،ص٥٣.

٣- قانون حماية القيم رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ (المادة ١).

(مجرم سياسي) في حين هو(خائن) في نظر مجتمعه ، من خلال طبيعة الحق المعتدى عليه؛ لأنه يشكل الركن المادي للجريمة على العكس من الباعث والغرض اللذين ليسا من أركان الجريمة.

وكذلك تطابق المذهب الشخصي مع المذهب الموضوعي في كل ما يعد من قبل المذهب الموضوعي الجريمة سياسية؛ لأن طبيعة الحق المعتدى عليه يتوافر تلقائياً بوجود الباعث السياسي أو الغرض السياسي المستهدف منه، في حين يختلف المذهب الموضوعي عن المذهب الشخصي في كل ما يُعُّد جريمة سياسية؛ لأن الباعث والغرض السياسي لا يفترض أن يكون في الحق المعتدى عليه سياسياً[١].

وعند مقارنة المذهبين الموضوعي والشخصي فإن الأخذ بالمذهب الموضوعي، هو الراجح على الرغم من الانتقادات التي وجهت اليه؛ كون معيار طبيعة الحق المعتدى عليه يوضح خطورة الجريمة والضرر الناتج عنها، دون النظر الى الباعث أو الغرض من الاقدام عليه، وتُعدُّ جرائم سياسة وفق هذ المعيار جرائم قلب نظام الحكم ، والغش الانتخابي، مثل تزوي الانتخابات، أتلاف البطاقات الانتخابية....الخ[٢].

الفرع الثالث

المذهب التوفيقي

ظهر هذا المذهب نتيجة الانتقادات التي وجهت الى المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي . وخلاصته، الجمع بين المذهبين السابقين والتوفيق بينهما، إذ تم ملاحظة الفقه عند الاعتماد على مذهب واحد يؤدي الى تسيس الجريمة من ناحية التشديد والتخفيف [٣].

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الجريمة السياسية لا تكون كذلك إلا من خلال هذين المعيارين معاً، فالمعيار الشخصي يمثل الباعث أو الغرض السياسي، الذي أدى الى ارتكاب الجريمة ، والمعيار الموضوعي يتمثل في أن الجريمة هي اعتداء على النظام السياسي للدولة[٤]، وقد تبنى المؤتمر السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام(١٩٣٥)هذا المذهب عندما عرف الجريمة السياسة بأنها "**الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد المصالح والحقوق التي يتمتع**

١- د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق، ص٥٨.

٢- د. محمد عزت سلام ،مصدر سابق ،ص٦١.

٣- د. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦٤.

٤- سليمان عبد المنعم ، المصدر نفسه، ص١٦٥.

بها المواطنون لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو دنيء "[١] وأشار هذا التعريف إلى الدافع الاناني أو الدنيء.

وتناول المشَّرع في العراق الجريمة السياسية في قانون العقوبات وعرفها[٢]، وأستثنى الجرائم التي تكون بدافع أناني أو دنيء. ويبدو أنه أخذ بالمذهب التوفيقي وذلك باستبعاد عدد من الجرائم المتوافقة مع المذهب الشخصي وأخرى مع المذهب الموضوعي، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مثل المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو التخابر مع دولة أجنبية، وهو يرى أن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون، أذا كانت ذات باعث سياسي جرائم سياسية ،فالمشرع أستثنى عدد منها، لا تكون سياسية حتى وإن كان الباعث لها سياسياً .

وجريمة إهانة الهيئات النظامية هي جرائم غير مستثناة ،إذا لم تكن بدافع أناني أو دنيء ،مثل وجود دافع من الكراهية الشخصية إلى أحد موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أو من في حكمهم ، من العاملين في الهيئات النظامية ، فيقوم بالاعتداء عليهم ويسوَّغ لنفسه أن ما قام به من نشاط أجرامي، سببه هذا الدافع أو الغرض السياسي ،أو يقوم بالاعتداء على الهيئات النظامية، بأي شكل من الأشكال، ومنها ارتكاب فعل الإهانة. تكون جريمة سياسيةً ،فإذا كان بباعث وغاية سياسية، وتكون غير سياسية أذا كان الغرض والباعث غير سياسي .

أما المشرع المصري فلم ينص على تعريف الجريمة السياسية في قانون العقوبات ،غير أنه عرف الجريمة السياسية ، بمرسوم العفو الشامل بأنها "**الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد**"[٣]، وفي ضوء هذا التعريف يرى الفقهاء أن المشرَّع المصري تبنى المعيار الشخصي ؛لأنه يعد الجريمة سياسية عندما يكون سبب ارتكابها الباعث أو الغرض سياسي[٤]، وبذلك فإن جريمة إهانة الهيئات النظامية هي جريمة سياسية إذا كان البـــاعث سياسياً.

١- نقلاً عن د. محمود نجيب حسني مصدر سابق ، هامش ص٢٦٩.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "(المادة ٢٠) تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"(المادة٢١)" أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ،وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :-١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنئ. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .٥- الجرائم الإرهابية . ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والرشوة وهتك العرض . ب-على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها ".

٣- قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية المصري والمعدل (٢٤١) لسنة ١٩٥٢.

٤- د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ،مصدر سابق، ص١٣٧

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى الجريمة السياسية، غير أنَّ قام بتسمية عدد منها وهذه الجرائم يمكن حصرها، هي جرائم الخيانة والتجسس، والتحريض على حمل السلاح ضد نظام الحاكم، وجنايات التقتيل والترهيب ضد الدولة، وجرائم المساهمة في حركات التمرد.

والمشرَّع الجزائري لم يميز الجرائم السياسية عن غيرها من الجرائم العادية مثل بعض التشريعات غير أنه تناولها عندما تكلم عن تسليم المجرمين ،في(المادة ٦٩٨/الفقرة٢)بقوله :" **أذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي** "[١].

أِن المعيار الذي تبناه المشرَّع الجزائري هو الغرض[٢]، وهو بذلك قد أخذ بالمفهوم الشخصي، وتبنى الغرض أيضاً عند تحديد الجرائم الارهابية في (المادة ٨٧) بقوله "**يعتبر فعلاً أرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل من يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه - بث الرعب ...- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية...**"[٣]

نفهم مما تقدم أنَّ جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع الجزائري تعد جريمة سياسية، إذا كانت ذات غرض سياسي .

ومن المشرعين الذين تبنوا هذا المذهب ،المشرع الإيطالي في قانون الصادرعام١٩٣٠ في (المادة ٣٠) بأنها "**كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق المواطنين . وتعتبر كذلك جريمة سياسية كل جريمة سياسية بدافع كلي او جزئي**"[٤] .

فجريمة إهانة الهيئات النظامية من جرائم الضرر الشكلية الذي لا يستوجب وجود الضرر المادي أنما يجري الاكتفاء بالضرر المعنوي ،وبالإمكان أن تعد هذه الجريمة سياسية عند تبني أي من هذه المذاهب وفق القانون الذي يجرم الاعتداء على الهيئات النظامية بسلوك يُعّد إهانة. وكان المشرع العراقي موفقاً بتبني المعيار المختلط الذي أكثر مقبولية من غيره .لأنه ليس كل اعتداء على ما يشكل النظام السياسي لدولة ما أو جزء منه يعد جريمة سياسية ،بل يجب أن يكون مدفوع بهدف سياسي ، ويكون منصباً على الحق المعتدى عليه، الذي يكون مجرداً من كونه مملوكاً للدولة.

١- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل رقم (٦٦-١٥٥) في ١٩٦٦.

٢- أبن ددوش نسيمة ود/عباسة طاهر ،الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد١٧ ص٤٣ منشور على موقع مركز البحث العلمي jilrc.com تاريخ الزيارة في ١٤/ ٢٠١٨/٦.

٣- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

٤-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ج١،دار النهضة العربية ،بلا مكان طبع،١٩٨١، ص١٧٧.

الفصل الثاني
أركان جريمة إهانة الهيئات النظامية

حتى يصبح أي فعل جريمة يجب أن تكون له مقومات تسمى (أركان) في القانون، وأن أي جريمة كيفما كانت صورتها يجب أن تتوافر فيها هذه الأركان، وإن كان هناك تباين لدى المشرعين وفقهاء القانون حول عددها، فالقانون العراقي النافذ عد أركان الجريمة ركنين كما جاء في (المادة ٢٨) عقوبات بقوله :- " **الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الآمتناع عن فعل أمر به القانون** " والركن المعنوي (المادة ٣٣) عقوبات عراقي بقوله " **١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى**" ومن التشريعات التي أخذت في ذلك التشريع العماني[١] والتشريع الجزائي لدولة الامارات العربية المتحدة [٢].

وعلى العكس من ذلك أخذ التشريع الاردني والفلسطيني في القانون الثوري بثلاثة أركان للجريمة وأطلق عليها عناصر الجريمة ،**وهي عنصر الجريمة القانوني وعنصر الجريمة المادي وعنصر الجريمة المعنوي**[٣] - أما قانونا العقوبات المصري والجزائري فلم يعرفا أركان الجريمة أو عناصرها كما تسمى في بعض التشريعات وإنما تركا ذلك الى كل جريمة بصورة مستقلة.

إما من الناحية الفقهية فقد كان هناك اتجاهان حول تحديد أركان الجريمة، فأصحاب الاتجاه التقليدي رؤيتهم إن للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، في حين يرى أصحاب الاتجاه الحديث أن للجريمة ثلاثة أركان، وهي العناصر التي نصت عليها التشريعات المذكورة أعلاه، ومن أخذ بذلك من التشريعات الأخرى مثل الألماني والإيطالي[٤] .

وهناك من المختصين في القانون الجنائي ،من فرق بين نوعين من الأركان ،فصنفها الأركان الجوهرية (الأولية) والأركان الثانوية كون الأركان الجوهرية يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة ذاتها، أما الأركان الثانوية فيكون أثرها منصباً على نوع العقاب أو درجته وقد انتقد هذا الرأي كون

١- قانون الجزاء العماني المعدل رقم(٧) لسنة ٢٠١٨ (المادة ٢٧) " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل أو أمتناع عن فعل" (المادة ٣٣) "الركن المعنوي العمد في الجرائم المقصودة والخطاء في الجرائم الغير مقصودة".

٢- قانون الجزاء الاماراتي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل (المادة ٣١) "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط أجرامي بارتكاب فعل أو أمتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً " (المادة ٣٨) " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ...".

٣- ينظر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ المواد (٥٥ إلى ٧٣) وينظر قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ (٥٠ إلى ٧٩).

٤- د. محروس نصار الهيتي ،النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ط١ ،مكتبة زين الحقوقية ،لبنان - بيروت،٢٠١١،ص١٣. وينظر د.عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥،ص٤٩.

الركن يكون جوهرياً في كل الأحوال؛ لأن الركن هو جزء من حقيقة الشيء ويدخل في تكوينه؛ أما الاركان الثانوية فإنها حقيقتها مجرد ظروف تشدد أو تخفف العقوبة[١].

فيما يرى أصحاب الفقه الحديث أنَّ الركنين المادي والمعنوي لا يكفيان لقيام الجريمة قانوناً، وأنَّه يجب أن يقترن الركن المادي والمعنوي بركن سابق على وجودهما ولا تقوم الجريمة من دون هذا الركن، ويُعرف بالركن المفترض للجريمة[٢] .

وهذا يعني أن المقصود بالأركان العامة في جميع الجرائم هي الأركان المتعلقة بموضوع الجريمة والتي لا يمكن من دونها أن تقوم الجريمة والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي بصورة عامة والركن المفترض الذي يتطلب وجوده في كل جريمة لإعطائها الوصف القانوني لها.

وتبعاً لما تقدم سنقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول في الركن المادي لجريمة إهانة الهيئات النظامية ،وفي المبحث الثاني نتناول الركن المعنوي والركن المفترض في الجريمة ذاتها.

المبحث الأول

الركن المادي في جريمة إهانة الهيئات النظامية

الركن المادي للجريمة يشمل كل ما يتعلق بالجريمة، وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس وهو محل اهتمام شديد لدى المختصين في القانون الجنائي؛ لأنَّه بانتفاء هذا الركن تنعدم الجريمة[٣]؛ كون القانون الجنائي يقوم على الجناية لا الجاني مع الاهتمام به، بمعنى آخر إن ينظر إلى نوع الجريمة المرتكبة ومن ثم ينظر إلى من قام بارتكابها. فمن خلال هذا الركن يمكن معرفة نوع الجريمة والخطورة الإجرامية للجاني لغرض إيقاع العقوبة المناسبة عليه في ضوء مسؤوليته عن النشاط الإجرامي، وانتفاء هذه المسؤولية يؤدي الى عدم جواز إيقاع العقوبة على الجاني[٤]. وبمعنى آخر أنَّ الركن المادي في الجريمة هو واقعة مادية يحقق ارتكابها اعتداءً على مصلحة يحميها القانون ، ويتمثل في السلوك الإجرامي، سواء كان القيام بفعل أمر القانون القيام به أو أمتناع عن فعل أمر القانون بعدم القيام به -أي بالامتناع عنه، وحصول نتيجة ضارة لهذا السلوك الذي يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وتوافر علاقة سببية بين ذلك السلوك والنتيجة- ويستخلص من

١- د. جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشاة المعارف ، الأسكندرية،١٩٨٩، ص١٣٩.

٢- د. عوض محمد ، مصدر سابق ،ص٥١

٣- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ط١ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.

4 -Jurgen BAUMANN :Grundbegriffe und System Strafechts.Kohlhammer,Stutgart .(1972)-P..22

ذلك أن للركن المادي ثلاثة عناصر، هي السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بينهما[١]. فما هو المقصود منها ؟

هذا ما نوضحه في هذا المبحث بعد تقسيمه على مطلبين خصصنا المطلب الأول منه في عناصر النشاط الإجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية، والمطلب الثاني يوضح وسائل العلانية في ارتكاب جريمة إهانة الهيئات النظامية.

المطلب الأول

عناصر النشاط الإجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية

إنَّ الركن المادي يمثل الشيء الذي تدركه الحواس ومن خلاله يتم الاستدلال على ماهية النشاط الإجرامي في أي جريمة. والركن المادي في جريمة إهانة الهيئات النظامية يتضح من خلال النص التشريعي في (المادة ٢٢٥)عقوبات عراقي النافذ بقوله " **يعاقب ... من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه** " وفي ذات القانون (المادة ٢٢٦) عقوبات عراقي " **يعاقب ... من أهان بإحدى طرق العلانية ... من الهيئات النظامية ...** " و(المادة ٢٢٧) عقوبات عراقي " **يعاقب ... من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية ...** " .

عليه يكون الركن المادي في جريمة إهانة الهيئات النظامية هو وقوع السلوك الذي يعد إهانة بإحدى طرق العلانية، التي بينتها على سبيل المثال وليس الحصر (المادة ١٩/فقرة٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ وسنأتي على ذكرها لاحقاً بعدما نوضح عناصر النشاط الإجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية ،وفي اجتماعهما يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة.

في هذا المطلب الذي نقسم المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول السلوك الاجرامي لهذه الجريمة، وفي الفرع الثاني نبحث في النتيجة والعلاقة السببية للجريمة محل الدراسة.

الفرع الأول

السلوك الاجرامي في جريمة إهانة الهيئات النظامية

السلوك الاجرامي : بما إنه يثل النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ولاوجود لها من دونه، لأن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات. ويختلف هذا النشاط من جريمة لأخرى ، ويحدث هذا السلوك، بصورتين إما بصورة إيجابية وذلك بالقيام بفعل يجرمه القانون مثل الضرب أو اطلاق العيارات النارية وهو شأن غالبية الجرائم ، وقد يحدث بصورة بسلوك سلبي، وهو الامتناع عن القيام

١- د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٦٨.

بعمل أمر به القانون، مثل من يمتنع بنفسه أو وكيله عن الحضور في زمان ومكان معين وفق تبليغ أو أمر صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو أمام موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بإصدار هذا الأمر بغير عذر مشروع[١] .

وقد يصدر هذا السلوك من الجاني بالقول أو الكتابة أو في الاشارة كما في جرائم القذف والسب.[٢]. والسلوك لا يقع في فراغ وانما يقترن معه بعض الظروف مثل الزمان والمكان وصفة الجاني والمجني عليه ونوع العلاقة التي تربطهما وطبيعة المحل الذي يرد عليه السلوك[٣].

لم يوضح المشرِّع العراقي النشاط الإجرامي في جريمة الإهانة عندما نص عليها في قانون العقوبات النافذ مثلما فعل المشرِّع المصري في الجرائم التي تقع على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بتحديد طرق وقوعها على سبيل الحصر في (المادة ١٣٣) من قانون العقوبات المصري النافذ بقوله " **من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً ...** "[٤] ولم يحدد ذلك في جريمة إهانة رئيس الجمهورية في (المادة ١٧٩)عقوبات مصري النافذ بقوله:-" **يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة أحدى الطرق المتقدم ذكرها** ".

والمقصود من الطرق المتقَّدم ذكرها هي الطرق التي حددتها (المادة ١٧١) عقوبات مصري وجريمة إهانة الهيئات النظامية في (المادة ١٨٤) عقوبات مصري النافذ بقوله:- "**يعاقب بالحبس ... كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة**" .

أما المشرع في الجزائري تناولها في (المادة ١٤٦) معدلة عقوبات جزائري بقوله:- "**تطبق على الإهانة أو السب أو القذف ألموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة ١٤٤ مكرر ضد البرلمان أو أحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العود تضاعف الغرامة**"[٥]. وهو بذلك قد نص على طرق ارتكابها سواء على الموظف أو الهيئات النظامية التي أسمها مؤسسات الدولة، كما جاء في القانون ذاته من (الكتاب الثالث –الفصل الخامس – القسم الأول الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة)، أي عن طريق وسائل التعبير المتعَّددة من قول أو

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٢٣٨)" يعاقب بالحبس ... من كان مكلف قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين ...فأمتنع عمداً عن الحضور ... ".

٢- د. علي حسين الخلف، سلطان د. القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص١٤٠،وينظر د. أشرف توفيق شمس الدين ،مصدر سابق ،ص١٣٠وينظر جلال ثروت ،مصدر سابق ،ص١٤٨.

٣- د. عوض محمد ،مصدر سابق ، ص٥٦ .

٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧ المعدل (المادة ١٣٣) " من أهان بالشارة أو القول أو التهديد ...."

٥- قانون العقوبات الجزائري بالأمر(٦٦-١٥٦)لسنة ١٩٦٦ المعدل " يعاقب ... كل من أهان بالقول أو الاشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم الغير علني أو بأرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية أثناء القيامة بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها".

إشارة أو تهديد، سواء وجهت بالكتابة والرسم أو ارسال أي شيء يؤدي الغرض من السلوك أو النشاط في هذه الجريمة وهي الإهانة. ويمكن ملاحظة إن التشريع العراقي يشترط العلانية في كافة جرائم الإهانة[١] على العكس من المصري الذي أشترط وجودها فقط في جريمة إهانة رئيس الجمهورية وجريمة إهانة الهيئات النظامية .

إن ما يظهر إلى الخارج من سلوك مرتكب من قبل الجاني في جريمة إهانة الهيئات النظامية يكون بوسائل التعبير أو وسائل العلانية كما تم تسميتها من قبل المشرِّع في قانون العقوبات العراقي التي وضحها في (المادة ١٩/فقرة٣).

فالسلوك في جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو الهيئات النظامية بأنواعها ومسمياتها في ضوء ما جاء في نصوص المواد على قدر تعلقها بها، هو كل فعل أو قول أو إيماء يتضمن اساءة أو تحقير أو أسناد واقعة معينة بمناسبة مزاولة أعماله ومهامه مثل رئيس الدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أوقاره[٢] بمعنى يقع هذا التعدي بالقول أو الفعل أو التهديد أو الكتابة[٣] ويؤخذ من ظاهرها الاحتقار وفيها مساس بالشرف والاعتبار مثل رفع الصوت أو القيام بحركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة. ويرى بعضهم أن ذلك يشكِّل إهانة[٤].

وعلى محكمة الموضوع التحقق من العبارات أو الأفعال أو التهديد فيما إذا كان يشكل إهانة أم غير ذلك، كما جاء في القضاء المصري" وترك امر حقيقة ألفاظ الإهانة لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض ما دامت هي لم تخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة[٥].

وهذه مسألة موضوعية كثيراً ما تختلف المحاكم في بيانها وتحديدها، فليس كل قول أو اشارة أو فعل أو تهديد يحمل معنى الإهانة وإنما تسترشد المحاكم بمختلف الظروف المكانية والزمانية والمناسبة التي وقعت فيها والكيفية التي كانت وردت بها[٦].

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل (المواد ٢٠٢ و٢٢٥و٢٢٦و٢٢٧و٢٣٢و٢٧٢ / فقرة/٥).

2- d`information, op.cit.,n 124,p9 Crim.31 mai 1965D.P1965.654,note J-L.C; PINTO (R),La Iibere

د- طارق سرور مشار إليه، جرائم النشر والإعلام . الكتاب الأول الأحكام الموضوعية ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨،ص٥٤٢ .

٣- د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح ، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع ، ١٩٧٧، ص٢٩٢.

٤- المصدر نفسه ، ص٢٩٥.

٥ - طعن رقم ٩١١،س ٤٦ق،بجلسة ١٩٧٧/١/٢، حمدي لأسيوطي ، مصدر سابق .

٦- د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان طبع، ٢٠١٦، ص٨٨.

الفرع الثاني
النتيجة والعلاقة السببية في جريمة إهانة الهيئات النظامية

أولاً :- النتيجة : وهي العنصر الثاني في الركن المادي وتعرف النتيجة فقهاً بقول :- (**التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدوان ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية**)[١]. وفي تعريف آخر هي (**الأثر الذي يسببه سلوك الفاعل وغالباً ما يتخذ مظهراً خارجياً**)[٢]، إذاً هي من عناصر الركن المادي في الجريمة وتتمثل في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وإن للنتيجة مدلولان هما .

١-المدلول المادي: النتيجة في هذا المدلول مجرد ظاهرة مادية أي هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي بمعنى كانت الأوضاع الخارجية بوضع معين وأصبحت بوضع آخر بعد هذا السلوك ،مثال ذلك جريمة القتل فإن المجني عليه كان حياً قبل إن يرتكب السلوك ثم أصبح ميتاً بعد ارتكاب هذا السلوك[٣] .لذا يتحتم ارتباط النتيجة بالسلوك برابطة سببية مادية، وإذا ترتب على السلوك الإجرامي عدة أثار مادية في العالم الخارجي فإن المشرع لا يحفل من بينها إلا بأثر واحد فقط ينص عليه ويشترط تحققه لتكتمل الجريمة وهذا الأثر يصدق عليه وصف النتيجة.

والنتيجة في مدلولها المادي عنصر لازم في جميع الجرائم، بمعنى آخر يوجد من الجرائم التي لم يطلب المشرَّع لتمامها تحقق نتيجة معينة وإنما مجرد حدوث السلوك الإجرامي فقط يكفي لتوفر ركنها المادي. لذا فقد درج الفقه على تقسيم الجرائم إلى جرائم ذات نتيجة وهي الجرائم المادية مثل جرائم القتل والسرقة ،وجرائم لا يتطلب بها حدوث نتيجة أي جرائم شكليه وهي جرائم تتحقق فقط بالسلوك الإجرامي دون النتيجة ،مثل جرائم حمل السلاح دون رخصة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة[٤].

فجريمة الإهانة من جرائم السلوك، كونها تتحقق نتيجة ارتكاب هذا السلوك، والتغير الذي يحصل نتيجة السلوك ، هو المساس بشرف واعتبار وكرامة من وجه إليه هذا السلوك من الهيئات النظامية سواء كان رئيس جمهورية أو رئيس دولة أجنبية أو مما ذكر في النصوص المتعلقة بها ، وأتصل علم الغير بهذا التغير من دون تدخل منه وإنما عن طريق العلانية .

١- د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص١٤٠.
٢- د.علي جبار شلال ، مصدر سابق . ص٩٦.
٣- د. عمر سعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد س٣١، كلية الحقوق – جامعة القاهرة (١٩٦١)، ص١٠٥.
٤ - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧،ص٢٢٦-٢٢٧.

٢- المدلول القانوني: النتيجة في هذا المدلول هي فكرة قانونية وتمثل الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، سواء أدى هذا الاعتداء الأضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو يهددها بالخطر[١].

وفق هذا المدلول فأنَّ القانون يهتم فقط بالأثار التي تمثل اعتداءً على الحق الذي يحميها ،مثال ذلك أن النتيجة في جريمة القتل هو الاعتداء على حق الحياة ، أما ما يترتب عليها من أثار مادية أخرى مثل التمثيل في الجثة أو دفنها لا تكون محل اهتمام القانون، وإن كان يشكل جريمة أخرى[٢].

وقسم جانب من الفقه الجنائي وفق المفهوم القانوني النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر ويقصد بجرائم الضرر أنَّ النتيجة تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على مصلحة التي أراد المشرع حمايتها، إما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تمثل تهديداً على المصلحة المحمية[٣] .

وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين فأنه توجد صلة وثيقة بينهما تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها من مقتضيات الرجوع اليهما معاً[٤].

والنتيجة في جريمة إهانة الهيئات النظامية هو اعتداء على الشرف والاعتبار للهيئات النظامية الذي أقرته التشريعات بوصفه حق لها، سواء كانت لديها الشخصية المعنوية والتي تتمتع بها العديد من الهيئات النظامية أولم يمنحها القانون هذه الشخصية، كون النص لم يشترط أن تتمتع هذه الهيئات النظامية بها.

ثانياً:- العلاقة السببية وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتعرف فقهاً بأنها : (**تمثل الرابطة التي تكون بين السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية**)[٥] وفي تعريف اَخر هي (**الصلة التي تربط بين سلوك الفاعل وبين النتيجة بحيث تثبت أن السلوك الواقع هو الذي أدى إلى تلك النتيجة**)[٦]. ويفهم من هذه التعاريف أنَّ العلاقة السببية هي (**العلاقة التي تربط السبب بالمسبب**) والتساؤل الذي يثار عند تداخل عوامل خارجية بين السلوك والنتيجة؟ ما هو معيار العلاقة السببية التي يمكن بمقتضاها معرفة هذا التداخل، هل ينفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة أم يبقيه بإثبات وجودها فظهرت هناك عدة نظريات تنازع الفقه حولها وكان أبرزها **نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم** .

١- **نظرية تعادل الأسباب** يرى أنصار هذه النظرية أنَّ جميع العوامل متساوية في أحداث النتيجة كونها جميعًا لازمة لأحداث النتيجة فالفاعل مسؤول عن النتيجة وأنَّ أسهمت مع فعله عوامل أخرى في

١- د. عمر سعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص١٠٧.
٢- د. احمد شوقي ابو خطوة ، مصدر سابق ، ص٢٢٨.
٣- المصدر نفسه، ص٢٢٩.
٤- د. عمر سعيد رمضان ،المصدر السابق ،ص١٠٤.
٥- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط٣، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١٧٩.
٦- د. علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص٩٨.

أحداث النتيجة، مثال ذلك الذي يطعن شخص بآلة حادة ويجرحه وبعدها تحدث له الوفاة بسبب ضعف قوته البدنية، أو نتيجة اهمال المجني عليه، أو خطا الطبيب ،يكون الجاني مسؤولاً عن جريمة القتل العمد، ويعد الجاني مسؤول عن النتيجة أذا حصلت واقعة حتمية ،كما لو حصل الشجار بين شخصين في مركبة وطعن أحدهما الأخر بسكين بقصد القتل غير أنَّه جرحه وبعد ذلك انقلبت المركبة ومات المجني عليه وثبت إن موته مؤكد نتيجة انقلاب المركبة حتى وأن لم يجرحه يكون الجاني مسؤولاً عن الشروع في جريمة قتل لانعدام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[١].

٢- **نظرية السبب الملائم** يرى أنصارها إذا كان سلوك الجاني يشكل سبباً ملائماً لحصول النتيجة مع مراعاة العوامل المألوفة وتنقطع العلاقة السببية إذا ما تدخلت عوامل غير مألوفة بينهما. ومن أمثلة العوامل الغير مألوفة والتي تقطع السببية مثل التأخر في اسعاف المجني عليه أو تعمد المجني عليه ذاته برفض الاسعافات والعلاجات المعتادة المعروفة لتجسيم مسؤولية الفاعل[٢].

يرى جانب من الفقه في العراق أنَّ المشرِّع في العراق قد أخذ في قانون العقوبات النافذ بنظرية تعادل الأسباب في (المادة٢٩/فقرة١) بقوله " **لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب اَخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله**" وضيق منها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقوله " **أما أذا كان ذلك السبب وحده كافيًا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه**" بمعنى أنَّه كفاية السبب الطارئ وحده لإحداث النتيجة الجرمية دون أن يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب إلى شرط الكفاية[٣].

وهو الرأي الذي نؤيده؛ لأنه هناك اشارة صريحة في الفقرة الأولى تفيد الأخذ بنظرية تعادل الأسباب من خلال النص على المساهمة مع سلوكه الاجرامي سبب أخر- أما في الفقرة الثانية تبنى النظرية ليس على أساس التضيق، وإنما لأنَّ العلاقة السببية لا تقوم أذا كان تخلف الفعل المرتكب ليس له تأثير على حدوث النتيجة التي وقعت أي أن النتيجة كانت ستحدث بغض النظر عن سلوك الجاني[٤].

ويرى بعض الفقه أنَّ جريمة إهانة الهيئات النظامية هي من الجرائم الشكلية؛ لأن الحدث المكوَّن لها لا يستلزم أنَّ ينتج ضرراً أو يشكل خطراً إنما الفعل بذاته يوجب العقاب مالم يكن هناك مسَّوغ له في نظر القانون، ويمكن حدوث الشروع فيها بصورة موقوفة وليس خائبة [٥] بمعنى اَخر هي من الجرائم التي لا تحتوي على نتيجة أو الجرائم التي لا تشَّكل خطراً مثال على ذلك جرائم الحيازة مثل جريمة حيازة

١- محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٢٧٢.
٢- نقض رقم(٣٣٦) في ١٩٤٥/١٠/١٥ مشار إليه في د.أكرم نشأت أبراهيم ، مصدر سابق ص ١٧٥.
٣- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي .، مصدر سابق ،ص١٤٦.
٤- د. علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص١٠١.
٥- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،سنة ١٩٩٩. ص٧١٢.

السلاح بدون ترخيص أو حيازة النقود المزيفة، وهذه الجرائم لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية، أي بمعنى إن النتيجة لا تكون عنصر من عناصر الركن المادي في حين يرى جانب أخر من الفقه إن هذه الجرائم لا يبحث فيها ثلاثة أمور هي :

أ- **الأمر الأول العلاقة السببية** لعدم وجود النتيجة الجرمية كون العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك والنتيجة.

ب- **الأمر الثاني الشروع** أيضا غير موجود فيها كونه يتوقف وجوده على النتيجة التي حدثت.

ج- **الأمر الثالث الخطأ الغير عمدي** لا يبحث فيها لأنه في هذه الجرائم المهم النتيجة التي حدثت بسبب الفعل وليس الفاعل[١].

ويلاحظ على هذه الآراء - أن قولهم عدم وجود **علاقة سببية** في جرائم الإهانة بصورة عامة وجريمة إهانة الهيئات النظامية بصورة خاصة على إساس إنها من الجرائم الشكلية كما يرى أصحاب هذا الرأي.

إن الجواب على قولهم هذا، أنَّ من مقومات الجريمة وجود الركن المادي وهو يتكون من ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. وهذا يعني أن النتيجة لابد توفرها في الركن المادي وفي جرائم الحيازة التي سقناها مثالاً سابقاً لا يشترط فيها النتيجة ،النتيجة موجودة فيها غير إنها بنسبة ضئيلة الحجم ولا تكاد تذكر بسبب ضآلتها .

مثال ذلك عندما يحمل السلاح من دون رخصة من قبل شخص ما، ظاهراً هنا أنَّه لم يسبب ضرر أو خطر على الدولة أو المجتمع في حين إذا تصورنا هناك عدد غير قليل من الأفراد يحملون السلاح من غير ترخيص، فكيف ينظر إلى هذه الدولة أو المجتمع من قبل المجتمع الدولي بصورة عامة وأفراد مجتمعه بصورة خاصة؟ .

أنَّ أقل ما يقال عنهم إن أفراد مجتمع هذه الدولة لا يحترمون القانون، وهذا يؤثر بدوره على علاقاتها معهم في كافة الأصعدة والمستويات، مما يجعل المجتمع الدولي يتحفظ في تعامله معها، إلا يشكل ذلك ضرر عليها وهنا توجد نتيجة ولكن ضررها ضئيل لا يذكر إذا ما تم احتساب نسبة عدد مرتكبي جريمة حمل السلاح من دون ترخيص مقارنةً بعدد أفرادها.

أما القول في **الشروع**[٢] فيمكن موافقة الرأي الذي يقول أنَّ الشروع موجود فيها بصورة موقوفة كون جريمة إهانة الهيئات النظامية يقترن ارتكابها بالعلانية. وعليه يمكن تصور قيام الجاني

١- د. الاستاذ سعيد الزعيم ، الركن المعنوي في الجرائم الشكلية :مظاهر الاعتبار وصعوبة الاثبات ، بحث منشور على موقع زدني علماً القانونيhttp://zidni3ilma.arabepro.com/t159-topic تاريخ زيارة الموقع(٢٠١٨/٨/١٠)

٢ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الشروع :(المادة ٣٠) " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أو قف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ..."و ينظر في ذلك (المادة ٤٥) عقوبات مصري رقم ٥٨لسنة ١٩١٧المعدل و(المادة ٣٠)عقوبات الجزائري رقم (١٥٦-٦٦) لسنة ١٩٦٦المعدل.

بارتكاب السلوك الذي يكون ماسًا بالشرف والاعتبار ولكن لم تتحقق العلانية لسبب خارج عن إرادته كأن يسأل شخص عن رأيه حول عمل أحدى المؤسسات أو الهيئات النظامية ويوجه الإهانة لها في لقاء تلفزيوني ويتم اقتطاع الكلام الذي يشكل إهانة، فنكون هنا أمام جريمة موقوفة (أو الشروع الناقص)، وهو توقف نشاط الجاني لسبب خارج عن إرادته إي أنَّ الجاني لم يستنفذ نشاطه[١] .

والجرائم غير العمدية أيضاً يمكن تصورها في هكذا جرائم، بمثال شخص يقدم على سلوك يشكل إهانة من دون قصد، يقدَّم على الاعتذار لمن أهانه بغير قصد. وكثير ما يحدث مثل ذلك في وسائل الإعلام، إذ يتم نسبة أمر ما إلى شخص ما طبيعياً كان أم معنوياً، وكان هذا الامر ماساً باعتباره ومكانته في نظر المجتمع ومن ثم يقدم اعتذاره في الوسيلة الاعلامية نفسها التي أستخدمها، وبالإمكان للشخص المهان إن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر معنوي نتيجة هذا الاعتداء .

المطلب الثاني

وسائل العلانية في ارتكاب جريمة إهانة الهيئات النظامية

العلانية:- لغة أسم مخفف مشتق من الفعل علن ومعناه شاع وظهر[٢]. والعلنية اصطلاحاً يقصد بها أتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل، أي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم، أو ما يقع تحت نظرهم أو يمكنهم الوقوف عليه بمشيئتهم دون عائق فأنَّه يعد علنياً[٣]. والعلانية ركن مميز لبعض الجرائم مثل القذف والسب إضافة إلى الأركان العامة لتلك الجرائم[٤] وعليه تكون أيضاً ركناً مميزاً في جريمة إهانة الهيئات النظامية.

ولقد اورد المشرع في العراق وسائل العلانية على سبيل المثال وليس الحصر وهي ذاتها أطلق عليها في قانون العقوبات المصري والمشَّرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة بوسائل التعبير، في حين ذكرها المشَّرع الجزائري بذاتها من دون تصنيفها إلى وسائل علانية أو وسائل نشر، على الرغم أنها تؤدي الوظيفة ذاتها ومن قراءة نص (المادة١٩/الفقرة ٣) من قانون العقوبات العراقي[٥]،نفهم إنه

١- د. علي جبار شلال ، مصدر سابق ، ص١٢٥.
٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ،ج٢،ط١، مصدر سابق ص١٤١.
٣- د. محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ١٩٥٥ ،ص٢.
٤- فهيم عبد الاله شايع وسارة محمود خليفة ، جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي دراسة في التشريع العراقي والأردني ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١)العدد(٢) كانون الأول ٢٠١٦، ص ٨٩٧،منشور على الموقع تصفح www.iasj.net/iasj تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/١٩.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل (المادة١٩/ فقرة٣)" أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو أذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية . ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان " .

يوجد سلوك مهين ومحل لوقوع هذا السلوك، وتكاد أغلب التشريعات المقارنة لا تفرق في المضمون ، وأنَّ اختلفت في المعنى عن نص المادة المذكورة اعلاه التي يقابلها في ذلك (المادة١٧١) من قانون العقوبات المصري[١]، وأيضا في فرنسا(المادة ٢٣) من قانون حرية الصحافة بقوله:- **"إما بقول أو صياح أو تهديدات ...وإما بكتابات أو مطبوعات ...وإما بلوحات أو ملصقات ...** " وعد المشرع الفرنسي في (المادة٢٨) من القانون ذاته وسائل أخرى للتعبير عن الفكر هي" **الرسوم والنقوش والصور والرموز والصور الشمسية"**[٢].

ولم يتخذ المشرع الجزائري المنهج ذاته، وإنما أقتصر على ذكر بعض وسائل العلانية في (المادة ٢٩٦)من قانون العقوبات و(المادة ٣) من قانون الاعلام الجزائري[٣] .

وفي ضوء هذه النصوص تم تقسيم الوسائل إلى **وسائل غير مادية** أي وسائل شفهية وأخرى **وسائل مادية** ، بمعنى أخر **وسائل غير ملموسة وأخرى ملموسة**.

وهذا ما نوضحه في هذا المطلب بعد إن قسم على فرعين نوضح في الفرع الأول الوسائل الغير مادية وفي الفرع الثاني نتناول الوسائل المادية .

الفرع الأول

وسائل العلانية غير المادية (غير الملموسة)

لقد أسمينا هذه الوسائل غير المادية لأنَّ من يقدم على ارتكاب هذا السلوك المهين لا يترك آثاراً مادية ملموسة في محل ارتكاب الجريمة وإنما يصل علمها إلى الغير عن طريق مشاهدتها او الاستماع

١- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل(المادة ١٧١) "كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.أما إذا ترتب على الأغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الحكام القانونية في العقاب على الشروع.ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.ويكون الفعل أو الايماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

٢- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩/جوليه سنة ١٨٨١(المادة٢٣والمادة ٢٨) أشار اليه الدكتور محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ " Méthodes de représentation ".

٣- قانون العقوبات الجزائري المرقم(١٥٦-٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ٢٩٦) "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو أسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الأسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " وينظر قانون الأعلام الجزائري رقم ١٢-٠٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل (المادة٣)" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهه إلى الجمهور أو لفئة منه " .

إليها، ومثال ذلك لو قام شخص بالتلفظ بكلمات تشكَّل إهانة بحق الأخرين من أشخاص طبيعية او معنوية وذهب إلى حال سبيله، فما هو الأثر الذي يمكن أن يتركه في هذه الجريمة؟

لا شيء سوى ما تم مشاهدته أو الاستماع إليه وعند قراءة نص (المادة ١٩/فق٣) عقوبات عراقي وما يقابلها في التشريعات المقارنة يتضح لنا أنَّ الوسائل غير المادية هي:

"أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الالية :

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه"

يُفهم من هذا النص أنَّ الوسائل غير المادية هي الآتية :-

١- الأعمال (الأفعال): تعد من وسائل العلنية الشفوية وهي كلُّ مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان في التعبير عما يجول بخاطره من أفكار، ويعتمد هذا المظهر على أعضاء الجسم ووضعه أو بمعنى آخر كُل حركة أو إشارة أو وضع معبر يعتمد على جسم الأنسان ولاشك إنه أقوى في الدلالة على المعنى المجرم من الأقوال، فقيام شخص برفع أحدى فردتي حذائه أمام جمع من الأشخاص ويلوح بها لهم ويحتذيها بعد ذلك ويذهب إلى حال سبيله أثرها أقوى من الإهانة بالقول[١].

٢- الحركات أو الإشارات (الإيماء): تتحقق بها الإهانة عندما تكون بشكل مهين، وهي تصدر من الجاني سواء كانت بالراس أو اليد أو القدم أو أجزائها، مثل تحريك لسان أو رمش عين أو تلويح بعصى أو مستعين في أي آلة أو أداة ما يصدر عنها أصوات، سواء كانت مزعجة أو غير ذلك تدل على الاستهزاء والإهانة (احتقار) بكرامة الموظف أو عمله المكلف، به سواء كانت تصدر بصورة جماعية أو فردية [٢] عليه بالإمكان ن توجه هذه الأفعال المهينة إلى الهيئات النظامية ،و حتى تحقق العلانية أشترط وقوعها على النحو الآتي:

٣- القول: هو كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام، سواء كان بصورة كلام مكَّون من جمل أو كلمة واحدة. وهي تشمل الأقوال والكلمات البسيطة والجمل الكاملة أو المقتضبة[٣] ويعد من قبيل القول كل إخراج للصوت عن طريق الفم ويطرق السمع، ولا يشترط أن يكوناً معين بحروف

١- الأستاذ محمد عبد الله محمد، جرائم النشر ، دار التشريعات المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٥١، ص١٦١.
٢- جندي عبد الملك، مصدر سابق ،ص٦٣٣ .
٣- د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ،ص٥٤٧.

وكلمات وانما يدخل في حكمه الصياح والصفير وتقليد الأصوات، وما كان غير معين من الألفاظ فيعد كل ذلك إهانة بالقول[١].

٤- **الصياح** : لغة هو الصراخ[٢] يراد به المناداة بصوت مرتفع صادر عن الأنسان، أو هو أصوات لها مدلول معين لدى السامع، وإن لم يكن مكوناً من الفاظ واضحة. ويعبر بذاته عن شعور وإحساس متفجر بالغضب أو الاندهاش أو الفرح أو الحزن والهتاف وصفير الاستهجان والصفير المرَّخم بنغمة معينة تصنف من الصياح[٣] نشيد بلغة معينة ويفهم منه التعبير عن شعور معين - ويرى البعض أنَّ الصفير عموماً لا يدخل من ضمن القول أو الصياح وإن كان صادر عن طريق الفم[٤].وتتحقق العلانية في القول أو الصياح بعد أنَّ يُجهر به أو يُردد به فيما ذكر في طريق أو مكان عام أو مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا نقلت اليه بطريقة الآلية.

وكان المشَّرع في العراق موفقاً أكثر من المشرَّع في مصر باستخدام مصطلح الآلية المشتقة من كلمة الآلة، فهي تشمل جميع الآلات المعروفة في ذلك الوقت أو التي يتم اختراعها مستقبلاً، إذ أنَّ المشرَّع في مصر قد ذكر الوسائل الميكانيكية أو اللاسلكية، ويبدو أنَّه قد تلافى هذا الموضوع باستخدام إي طريق أخرى، (المادة١٧١) عقوبات مصري.

والمشَّرع الفرنسي في (المادة ٢٣) من قانون الصحافة فرنسي نص على القول (إن القول أو الصياح أو التهديد كوسيلة للعلانية لا تتحقق علانيته إلا بالجهر به في ألاماكن أو الآجتماعات العامة أي عرضه على اسماع الكافة)[٥].

٥- **الجهر**:[٦] يقصد به هو الإعلان بصوت عال بحيث يسمعه من يكون حاضراً من الجمهور فـــي

١- د. توفيق محمد الشاوي ، تعليقات وشرح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد ، دار الكتب، الدار البيضاء ،بلا سنة طبع ، ص٢٢٧.وجندي عبد الملك ،مصدر سابق ، ص ٦٣٢. وينظر رشيد عالي الكيلاني مصدر سابق، ص١٨٨.

٢- احمد بن محمد بن علي الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المحقق عبد العظيم شناوي ، دار المعارف، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص٤٨٢.

٣- د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص١٢٧.

٤- د. أحمد أمين بك أمين و د. علي أحمد راشد ، شرح قانون العقوبات المصري في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، القسم الخاص ، ج١، ١٩٤٩، ص١٠٧.

٥- قانون حرية الصحافة الفرنسي في ٢٩يولية ١٨٨١ المعدل (المادة ٢٣) ينظر د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ،ص١٠٥.

٦- إن استخدام مصطلح جهر تاريخاً ذكرت في القرآن الكريم في عدة مواضع ومنها سورة نوح (آية ٨){ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا} لكن أستخدم التعبير (المصطلح) من الناحية القانونية فهو مأخوذ من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩يوليو سنة١٨٨١(المادة ٢٣) وهو أخذه بدوره من المادة الأولى من قانون ١٧مايو سنة ١٨١٩ولم يكن هذا التعبير موجود في قانون العقوبات الفرنسي ولا في القوانين الملحقة به بل كان مرسوم ١٨ يوليو سنة ١٧٩١في مادته الثامنة يجعل علانية التحريض ناتجة عن الأقوال المنطوق بها tenus في الأماكن العامة أو الاجتماعات وكان هذا اللفظ أيضا موجود في (المادتين ١٠٢و٢١٧)عقوبات فرنسي قبل إلغائهما بقانون١٧مايو١٨١٩لكن جعل الصياح والتهديد وسائل للعلانية إلى جانب القول في المادة الأولى من القانون ذاته إذ أستبدل تعبير tenus (الاقوال المنطوق بها) الوارد في مرسوم سنة ١٧٩١ وقانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ ومشروع قانون ١٧مايولسنة ١٨١٩ بتعبير Proferes =

ذلك المكان وليس فقط أطراف المناقشة أو الحوار والحديث[١]. فلا تعد جهرًا المحادثات التي تحصل بصورة سرية أو صوت منخفض لا يستطيع سماعها إلا من كان داخل فيها.

٦ -**الترديد** : للقول أو الصياح هو ترجيعه وأعادته، فصدى الصوت ترديد له. غير إنَّ المشرَّع قد أشترط حتى يكون الترديد من طرق العلانية أن يكون بوسيلة آلية ونص المشرع في مصر على الميكانيكية، إي يكون القول أو الصياح المردد والمعاد من خلال مكبرات الصوت بآلات ترده والقول أو الصياح المسجل ويعاد ترديده سينمائياً أو إذاعيا.

وتتحقق به العلانية عند ترديده وأستطاع سماعه الجمهور المتواجد فيما ذكر من طرق العلانية[٢] ومن دون ذلك لا تتوفر العلانية ،وأفترض القضاء العراقي توفر العلانية على الرغم من عدم إشارته إليها في أحد أحكامه وذلك من خلال احداث الواقعة كون الجاني قد ارسل رسالة نصية مفادها(**ما راح تتنازلون من الدعوة اجيك بالقرآن وفجر بيتك على راسك وخلي تفييدك الحكومة والقاضي عندي القانون وأكبر قاضي والنعال ولك هذا أخر انذار**)[٣] وعَدَ القضاء هذه إهانة إلى السلطة القضائية فتم تحريك شكوى ضد صاحب الرسالة، وتم ادانته وفق (المادة٢٢٦) عقوبات والحكم عليه لتوافر بينة شخصية عليه، وأرسال الرسالة عبر الهاتف الجوال (الموبايل)، والمحكمة غير ملزمة بتبرير أسباب قناعتها بالأدلة المتوفرة وإنما تصدر قرارها عند اقتناعها وفق ما توصلت إليه من أدلة أثبات[٤].

فيما أفترض المشرع المصري تحقق العلانية إذا أذيع عن طريق الأجهزة اللاسلكية أو بأي طريقة أخرى يتم التوصل إليها. وإذاعة القول أو الصياح يعني نشره بحيث يصل إلى أكبر عدد من الجمهور في وقت واحد وأماكن مختلفة ،إي العلانية هنا متحققة بمجرد الإذاعة وأن تعبير اللاسلكي هو تعبير عام يشمل كل الوسائل الفنية التي من شأنها نقل الصوت عبر الأثير مثل الراديو أو الصوت والصورة مثل التلفزيون[٥] .

ولاشك أنَّ الأجهزة الحديثة الرقمية كافة ومواقع التواصل الاجتماعي هي من الطرق الآلية ولقد أخذ بذلك القضاء العراقي في أحد احكامه بقوله (**أن المتهم قد أهان هيئة حكومية عن طريق العلانية في مواقع التواصل الاجتماعية**)[٦] والقضاء المصري يعد الهتاف علانية ترديد عبارة (**تسقط**

= (إي المجهور به) وسبب الاستبدال هو إنها كلمة تتضمن فكرة علنية أكثر وأوسع من الكلمة المستبدلة الواردة في التشريعات السابقة فتكون متفقة مع الوسيلتين اللاتين تم استحداثهما وهما الصياح والتهديد .

١- د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق،ص١٤٦.

٢- المصدر نفسه ،ص١٤٩.

٣- محكمة جنايات الهندية حكمها الصادر بالعدد ٢٧٤/ج/٢٠١٧/١٢/١٢.غير منشور

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المادة ٢١٣)" تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة ....".

٥- د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ،ص٥٩.

٦- محكمة جنايات المثنى قرارها الصادر في الدعوى المرقمة ٦٢٩ /ج/٢٠١٨/٢/٦ قرار غير منشور .

الوزارة الحالية) وعبارة (**لتسقط الوزارة المستبدة**)[١]. فالسلوك المشار إليه لا تتحقق فيه العلانية مالم يقترن ارتكابه في أحد الأماكن المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه وهي كالآتي:

١ـ **الطريق العام**: تناولت عدة تشريعات تعريفه بأنه " **الطريق العام – الممر المبلط أو غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق وتحدد أنواع الطرق العامة من سريعة ورئيسية وثانوية وغيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية** "[٢] أيضاً في مصر عرف بأنه "**الحيز أو الفضاء المخصص للمنفعة العامة والمعد للمرور العام**"[٣].

أما المشرع الجزائري فقد عرَّفه في المادة (٣٦٠)عقوبات جزائري النافذ المعدل بقوله: "**تعتبر طرق عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لأستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون أعتراض قانوني من أي كان**".

وعرف الطرق العمومية في القوانين الخاصة جاء فيها (المادة٢) "**الطريق العمومي كل شارع أو طريق أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للأستعمال العمومي** "[٤] وتناول المشرع السوري تعريف الطريق بصورة عامة، ومن ثم قسَّمه الى طرق دولية ومحلية وزراعية وسياحية [٥].

وفي قانون الطرق الفرنسية رقم ٨٠٩ الصادر في ١٣/أغسطس ٢٠٠٤ نصت (المادة ١/١١١) على أنه:(**يشمل الطريق العام جميع الممتلكات العامة للدولة والادارات والبلديات المخصصة لمتطلبات السفر براً إلا السكك الحديدية**)[٦].

وعرف جانب من الفقه الطريق العام بالقول (**الطريق المباح لمرور جميع الناس ويكون ممتد خارج المساكن بين المدن والقصبات**)[٧] وأيضاً أشترط أن يكون الطريق العام واصلاً بين المدن والقرى ويكون مملوك للدولة وخصص للمنفعة العامة[٨].

١- د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام، مطبعة المعارف ،الأسكندرية، بلا سنة طبع،ص١٤٥.

٢- قانون الطرق العامة العراقي رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٢المعدل (المادة١/ثالثا).

٣- اللائحة التنفيذية لقانون المباني المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨.

٤- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم(٨٩-٢٨)-لسنة ١٩٨٩ المعدل.

٥- قانون شؤون تصنيف الطرق العامة وحمايتها السوري رقم(٢٦) سنة ٢٠٠٦ المعدل (المادة١) بأنه" هي الأرض المخصصة للمرور العام سواء كانت مزفتة أو معبدة أو غير معبدة وتشمل جميع ما يرتبط بها من الأكتاف والخنادق ومواقع الأعمال الصناعية والعقد المرورية المقامة عليها والأنفاق التي تمر منها ووسائل الضبط المروري".

٦- صفاء سالم عناد الخزعلي ، الجرائم الماسة بالطرق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل ،كلية القانون ،٢٠١٧،ص٢٩.

٧- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأموال ،ج٢، ط٢، دار الحرية للطباعة ،بغداد، ١٩٧٦،ص٢٥٨.

٨- المصدر نفسه ، الصفح ذاتها .

عليه يفهم من هذه التعاريف التي تناولت الطريق العام هو الطريق المباح إلى الكافة بدون قيود وتتحقق العلانية عندما ترتكب جريمة إهانة الهيئات النظامية من خلاله حتى وأن كان الطريق خالياً من المارة كون العلانية هنا مفترضة لأن النص جاء مطلق ،والمطلق يترك على أطلاقه بتناوله الطريق العام من يتطرق إلى حالة الطريق متواجد به الجمهور من عدمه .

٢- المحفل العام (الاجتماع العام): نص المشَّرع أيضاً على توافر العلانية عندما ترتكب الأفعال والإيماءات في **المحفل العام**. وتناول المشرَّع في العراق الاجتماع في قانون العقوبات النافذ بوصفه نصاً عاماً من دون تعريف إنما أفترض أنَّ عددهم أكثر من خمسة أشخاص ولا يتسبب تجمهرهم بتكدير الأمن العام .

ويعد جريمة في حالة عدم الامتثال لأمر أحد رجال السلطة إذا طلب منهم التفرق، وأطلق عليه مصطلح التجمهر[١]. وهو يعرف بالقول:" **الأجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام ويكون في مكان عام أو مكان خاص بحيث يستطيع دوله أشخاص بلا أذن وبلا دعوة بقصد حضور الإجتماع**"[٢].

فيما وضع قيد من قبل المشرع المصري وهو أنَّ لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص حتى يعد اجتماعاً عاماً عند تعريفه له "**هو كل تجمع يقام في مكان عام أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذو طابع عام ...** "[٣]. ولا يختلف عن تعريف المشرع في الجزائر كما جاء في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية [٤] في حين لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً للاجتماع العام برغم معالجته ممارسة حرية الاجتماعات العامة بعدة قوانين كان أخرها القانون الصادر في عام ١٨٨١وحتى يعد اجتماع عام لابد يكون هنالك اجتماع أشخاص مجتمعين متلاقين في زمان ومكان واحد أي أن المرور لأشخاص مهما كان عددهم تعاقباً أي ليس في الوقت ذاته لا يعد اجتماع عاماً[٥]. وعرف بعض المختصين الاجتماع العام (المحفل العام) بأنه (**حضور عدد غير قليل من الناس واجتماعهم في مكان معين بحيث لا تربطهم رابطة أو صلة خاصة أو يسمح لأي شخص بالانضمام إليهم)**[٦].

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المادة ٢٢٠)" إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب..." .

٢- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم(١١٥) لسنة١٩٨٩ المعدل (تعاريف عامة).

٣- قانون الاجتماعات العامة المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣(المادة الثانية).

٤- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم٨٩-٢٨ لسنة ١٩٨٩ .المعدل (المادة ٢) " تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة ".

٥ - د. محمد محي الدين عوض ،مصدر سابق ،ص١٥١.

٦- عادل كاظم سعود ،ركن العلانية في جرائم الإعلام ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ص٥٢.

عليه يكون معيار التمييز بين الاجتماع العام والخاص هو وجود الحاضرين من دون إذن مسبق أوتم توجيه دعوة إلى من يرغب بالحضور، مما يعني إن الدعوة عامة للجميع حتى وإن كانت مقتصرة على فئة أصحاب مهنة معينة كأن تكون أطباء أو مهندسين. وعند الآتيان بسلوك من قبل الجاني في هذه المحافل ويكون ماساً بشرف واعتبار من وجه إليه تعد العلانية متحققة.

٣ ـ المكان المباح (المكان العام): يحقق العلانية أيضاً وهو بخلاف المحفل العام ويستمد الاباحة من المكان ذاته وقَّسم الفقه والقضاء المصري، المكان العام ثلاثة أنواع يكون أما بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[١].

أ- المكان العام بطبيعته: هو المكان الذي يسمح للجمهور التواجد به من غير تمييز بشكل مطلق ودائمي مثل الطرق العامة والمتنزهات[٢] ولا يفقد هذه الخاصية عندما يكون خالياً من المارة أو تواجد الأشخاص حتى ولو كان ذلك المكان صحراء كون الجمهور بإمكانه أنَّ يتواجد فيه من دون قيد أو شرط و لا يؤثر على هذه الخاصية إذا تم فرض رسوم على التواجد في هذا المكان ولا يفقد هذه الخاصية ألا عندما يغلق ويمنع التواجد أو المرور به فهنا لا تتحقق العلانية[٣].

ب- المكان العام بالتخصيص: هو المكان الذي خصص لاستقبال الجمهور في اوقات معينة، ويبقى كذلك حتى وإن فرضت رسوم على التواجد فيه. وتعد أماكناً عامة فقط في الاوقات التي يسمح للجمهور بالتواجد فيها ،مثل دور السينما والمسارح والمتاحف ووسائل النقل العامة أياً كانت. وهذه الاماكن تكون عامة بالتخصيص ،حتى وإن أقتصر دخولها على فئة معينة من الجمهور مثل النقابات المهنية، أذ تكون مقتصرة أباحتها فقط للمنتمين إليها ومتى أصبح الدخول إليها بناء على دعوة شخصية وأوقات محددة فقدت خاصية الإباحة[٤].

ج- المكان العام بالمصادفة: هو المكان العام خاص في الواقع، غير إنه أصبح مكاناً عاماً نتيجة تواجد عدد من الجمهور من دون موعد مسبق أو دعوة شخصية مثل المطاعم والمقاهي وعيادات الاطباء حتى فناء المنزل وأن كان خاص يتحول إلى مكان عام، عندما يتواجد عدد من الجمهور لظرف ما[٥] ويتعين على المحكمة إن توضح ماهي أسباب تحول المكان الخاص إلى مكان عام وقد

١- د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص١٠٤.
٢- الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ق جلسة ٢١أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ ص٦٣٢ ، د.طارق سرور، المصدر السابق ، ص١٠٥.
٣- طارق سرور ،المصدر السابق ،ص١٠٥.
٤- المصدر نفسه، ص١٠٦.
٥- د. شريف سيد كامل ، جرائم النشر في القانون المصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة ٢٠١٠، ص٥٧.

ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية في احد احكامها بقولها (**إلى إن مكتب المحامي بتواجد عدد من المراجعين لا توجد بينهم رابطة خاصة فإنه يتحول إلى مكان عام بالمصادفة**)[١].

٤- المكان المطروق: هو المكان الذي لم يكن مخصصاً في الأصل لدخول الجمهور إليه أو تردده عليه أو تواجده فيه ،إلا أن ذلك يمكن أنَّ يحصل على صعيد الواقع دون أي عائق[٢]. بمعنى أخر هو المكان المفتوح لعدد غير محدود من الأشخاص، سواء تواجد فيه عدد منهم بصورة فعلية أثناء وقوع الجريمة، أو كان تواجدهم فيها عرضاً، كالمحلات العامة والأسواق والمقاهي والمطاعم ودور العرض[٣].

٥- المكان المعرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان: المقصود هو المكان الخاص الذي يستطيع سماع أصواته أو النظر إليه من كان في مكان عام، فالعلانية تتحقق ليس للمكان الخاص، وإنما من المكان العام الذي يتواجد به الجمهور حتى وإن كان خالياً من المارة أو الجمهور إي إن الألفاظ التي تشكل إساءة واعتداء على شرف واعتبار من تعرض لها ارتكبها الجاني داخل منزله ويستطيع سماعها أو رؤيته من كان في مكان عام أو ما في حكمه فالعلانية هنا متوافرة[٤].

ولا تتحقق العلانية حتى وإن تمكَّن من رؤيتها أو سماعه في مكان خاص، على سبيل المثال عندما يرتكب شخص سلوك يشكل إهانة ،وكان لدى جاره شرفة تمكن من رؤيته، فالعلانية في هذه الحالة غير متوافرة .

٦- أو إذا نقلت إليه بطريقة الآلية: يفهم من هذا النص إنَّه إذا ما يرتكب السلوك الذي يشكل جريمة ويتم تسجيله بالصورة كأن يكون بجهاز تصوير فوتوغرافي أو فيديو، ويتم عرض ما تم تسجيله أمام الجمهور فيما ذكر من تلك الأماكن وبذلك تكون العلانية متوافرة ومتحققة لاكتمال الركن المادي لجريمة إهانة الهيئات النظامية .

الفرع الثاني

وسائل العلانية المادية (الملموسة)

تمت تسمية هذه الوسائل بالمادية كونها على العكس من الوسائل غير المادية كون الوسيلة المستخدمة في جريمة إهانة الهيئات النظامية ذات أثر ملموس بطبيعتها مثل الصحف والمطبوعات والكتاب

١- طعن رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠ق ،جلسة ٥مايو ١٩٥٠، مجموعة الربع قرن ، ص٧٣٢، عادل كاظم سعود، مصدر سابق ،ص٥٦.

٢- محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق،ص١٦٨.

٣- عزمي السليني ،الحماية الجنائية للأنثى دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة القاهرة ٢٠١١-٢٠١٢،ص١٠ منشورة على موقع مازن file:///C:/Users/mazin/Downloads/2175-4254-1-SM.pdf تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/٨/٢٦.

٤- د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص٥٩.

والنشرات الدعائية أي بإمكان الأخرين أن يصل العلم إليهم من خلال الاطلاع أو المشاهدة للوسيلة، وتداولها بأي صورة من صور العرض والتوزيع ومن خلال النص التشريعي في العراق وما يقابلها في التشريعات الأخرى وهي:

أولاً : "ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر"[١]

أشار المشرَّع في العراق إلى المسؤولية عن النشر، ولم يعَّرف وسائل النشر، وذكر الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، غير أنَّه تناولها في القوانين الخاصة. وفي السياق نفسه كان أتجاه عدد من التشريعات المقارنة في مثل التشريع في مصر والجزائر برغم إن هذه الجريمة التي هي موضوع دراستنا قد وردت من ضمن جرائم الصحافة والنشر في التشريعات المقارنة.

١- **الصحافة** عندما يذكر لفظ الصحافة يتبادر إلى الأذهان مباشرة وسائل الأعلام والتي لم يتطرق لتعريفها قانون العقوبات العراقي، غير أنَّ قانون شبكة الأعلام العراقي في (المادة١/فقرة ثانياً) ذكر وسائل الإعلام بالقول "**الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو اية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الأخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها**"[٢].

وتناول المشرع في الجزائر وسائل الإعلام في(المادة ٣)علام جزائري بقوله: " **يقصد بأنشطة الأعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع إحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الإلكترونية وتكون موجهة لجمهور أو لفئة منه** "[٣].

فيما عرف المشرَّع في مصر الصحافة في قانون تنظيم الصحافة (الملغي)[٤] بأنها سلطة شعبية يتم من خلالها ممارسة حرية التعبير عن الرأي والنقد وفق متطلبات المجتمع والدستور والقانون ولم يعرفها في مشروع قانون تنظيم الصحافة الجديد المصادق عليه من قبل البرلمان، عليه تكون الصحافة وفق هذه التعريفات هي جميع وسائل الأعلام المسموعة والمرئية .

٢- **المطبوعات**: عرفها قانون المطبوعات العراقي بعد تقسيمها إلى مطبوعات دورية، ومطبوعات الدورية غير السياسية، والمطبوعات غير الدورية كما جاء في (المادة ١) إذ عرفت المطبوع الدوري بقوله : " **... ٣- كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة ٤ - المطبوع**

١- ينظر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (١٩).
٢- قانون شبكة الأعلام العراقية المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.
٣- قانون الأعلام الجزائري رقم (١٢-٠٥)-لسنة ٢٠١٢المعدل .
٤- قانون تنظيم الصحافة المصري الملغي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦(المادة١)"الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع ... من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في أطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون "و(المادة٢)" يقصد بالصحف في تطبيق أحاكم هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء ".

الدوري الغير السياسي- كل مطبوع ديني او أدبي او ثقافي او اجتماعي او مهني وما الى ذلك ٥- المطبوع الغير دوري- كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة لغرض النشر"[١] .

في ضوء هذا النص يكون المطبوع الدوري شاملاً الصحف(الجرائد) والمجلات، سواء كان المطبوع سياسياً أم لا، وسواء كانت تصدر يومية أو أسبوعية أو شهرية او فصلية ،إما المجلات الدورية غير السياسية فتماثل المطبوع الدوري، غير أنَّه لا يتناول الامور السياسية بتاتاً أي يعنى في مواضيع غير السياسية مثل مجلة ما تعنى بالفن أو بالاقتصاد أو التاريخ والحضارة وغيرها من المواضيع .

أما المنشور غير الدوري فهو المنشور الذي يصدر بدون أوقات محددة لتغطية حدث عام مثل مهرجان ثقافي او رياضي او حدث سياسي أو مؤتمر منعقد في حينه ،وفي مصر عرفت المطبوعات بأنها " **كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول"**[٢] ويقصد بالقطع الموسيقية في هذا النص هي النوت الموسيقية المكتوبة وليس المعزوفة.

وفي الجزائر عرف المطبوعات في قانون الاعلام في (المادة٦) وأطلق عليها لفظ (**نشريات دورية**) وهي " **تعتبر النشريات الدورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة** "[٣] وقسمها إلى نشريات دورية عامة للأعلام ،وهي موجهة إلى كافة الجمهور، ونشريات دورية متخصصة تكون موجهة إلى فئة معينة من الجمهور.

٣-وغيرها من وسائل الدعاية والنشر: يفهم من هذا النص على ما يبدو كل وسيلة تقليدية أو حديثة متعارف عليها صالحة لا يصال العلم إلى الجمهور من دون أن يتدخل أو يسعى في الحصول أو الوصول إلى هذا العلم مثل النشرات المستخدمة في الاعلانات والأنترنيت .

ثانياً: **"د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان"**[٤]

في هذا النص يتضح اشتراكه مع النص المصري بالنص على بعض وسائل العلانية مع الزيادة عليه كما في نص(المادة ١٧١) عقوبات مصري بقوله " **... وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت**

١- قانون المطبوعات العراقي المعدل رقم ٢٠٦ المعدل لسنة ١٩٦٨.
٢- مشروع تنظيم الصحافة والأعلام المصادق عليه من قبل البرلمان في مصر ولم ينشر في الوقت الحاضر .
٣- قانون الأعلام الجزائري رقم ١٢-٠٥-٢٠١٢ المعدل.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"[١] .

والقانون الفرنسي للصحافة قد نصَّ في (المادة٢٣) صحافة فرنسي على طريقتين لتحقق العلانية ،الطريقة الأولى هي الجهر بالصياح وما في حكمه، أو عرض الكتابات وما في حكمها إذا حصل أيهما في مكان أو اجتماع عام .فإذا لم تتحقق بهذه الطريقة وجب أن تتحقق بالطريق الثانية، وهي بيع الكتب وما في حكمها أو عرضها للبيع أو توزيعها في أي مكان وغير ذلك لا تتوافر العلانية قانوناً[٢] من خلال ما ذكر حددت العلانية للكتابة وما في حكمها بالتوزيع والعرض والبيع والعرض للبيع .

مما تقدم يتضح أن الركن المادي لجريمة إهانة الهيئات النظامية يتكون من شقين، الأول هو السلوك الاجرامي، المتمثل بالإهانة لمن وجهت إليه، وقد وجهت إليها من الهيئات النظامية . والشق الثاني فيتم عندما يصل هذا السلوك إلى علم الجمهور كافة من غير تمييز ويتحقق هذا العلم بوسائل العلانية .

وبما أن المشرع لم يعرف الإهانة ولم يوضح طرق ارتكابها غير أن أشترط اقترانها بالعلانية. وبالرجوع إلى (المادة ١٩/فقرة٣) عقوبات عراقي التي ذكرت وسائل العلانية لكل سلوك يصدر من عمل أو قول أو إشارة ناهيك عن الوسائل الأخرى تشكل هذه الوسائل مع السلوك المرتكب من قبل الجاني جريمة إهانة الهيئات النظامية.

المبحث الثاني

الركن المعنوي والركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية

يوصف الركن المعنوي بالركن الشخصي للجريمة، ذلك لأنه يبحث في الخصائص الشخصية لمرتكب الفعل المادي، كما يعني بمجموع العناصر الداخلية ذات الطابع النفسي للجاني[٣].ولا يسال شخص عن جريمة لا يتوافر ارتباط بين مادياتها والعامل النفسي لديه كون العامل النفسي ضماناً لتحقيق العدالة وتحقق العقوبة أغراضها الاجتماعية أيضا.

إلى جانب الركنين العامين الذي لابد من توفرها في كل جريمة، فهناك ركن خاص يجب توافره في عدد من الجرائم بصورة خاصة، فمن خلال هذا الركن يمكن تميزها عن الجرائم الأخرى كما هو منصوص عليه في المادة القانونية المخصص لها في جريمة القتل كون محل الاعتداء أنساناً حياً،

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ١١٦.
٣- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،ط ٤، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣،ص١٠١.

وفعل الاعتداء الذي يفضي إلى الموت، والقصد الجرمي وهو ازهاق روح. وفي جريمة السرقة يكون محل الاعتداء مالاً منقولاً مملوك للغير والفعل الاختلاس والقصد الجرمي هو نية التملك.

وجريمة إهانة الهيئات النظامية يوجد فيها ركن مفترض (صفة المجني عليه) الذي يقع عليه الاعتداء أي محل الاعتداء.

سنقسم هذا المبحث على مطلبين يتناول المطلب الأول الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات النظامية، وفي المطلب الثاني الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية.

المطلب الأول

الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات النظامية

مثلما الركن المادي له عناصر من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية فإن الركن المعنوي له عناصر أيضاً، وهي العلم والإرادة ويكون ذلك في الجرائم العمدية، ويرى بعض الفقه أن قوام الركن المعنوي للجريمة هو (الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، ومن ثم كان هذا الركن في جوهره – قوة نفسية – من شانها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي (الإرادة)[١]

والركن المعنوي لا يقوم بأي إرادة كانت كون القانون وضع شروطاً لهذه الإرادة حتى يعتد بها ، فهو يفترض أتجاه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة، فماديات الجريمة يجب إن ترتكب من قبل الجاني بعلم وإرادة كونهما يمثلان الركن المعنوي[٢]؛لأن العنصر النفسي يرتكز إلى الإرادة الأثمة، وبوجودها يفترض توافر الأهلية الجزائية أو كما يسميها البعض من الفقه المسؤولية العقابية أو المسؤولية الجنائية ويشترط لتحقق هذه الارادة تحقق **حرية الاختيار**[٣]. ويراد بها قدرة الأنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه. وهذه القدرة لا تتوفر إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في أرادته وتفرض عليه أتباع ما يخالفها ، أضافة إلى تحقق الإدراك (التمييز) والذي يراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[٤].وإذ تغلب صورة العمد أو القصد الجرمي على المسؤولية الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية.

وسوف نبين القصد الجرمي بصورتيه العام والخاص في هذا المطلب بتقسيمه على فرعين، خصص الفرع الأول في القصد الجرمي العام في جريمة إهانة الهيئات النظامية والفرع الثاني القصد الجرمي الخاص في جريمة إهانة الهيئات النظامية.

١- د. علي جبار شلال، مصدر سابق،ص١٠٣.
٢- د. محمود نجيب حسني ، عقوبات قسم عام ، مصدر سابق ، ص٥٠١ .
٣ - د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٩.
٤ - المصدر نفسه، الصفحة ذاتها .

الفرع الأول
القصد الجرمي العام في جريمة إهانة الهيئات النظامية

لم يتم تعريف القصد الجرمي في التشريعين المصري والجزائري وإنما تم الإشارة إليه في جرائم متعددة ترتكب بصورة عمدية (المادة ٧٨) عقوبات مصري بقوله: -" **يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اعان عمداً العدو...**" و(المادة ١٩٢)عقوبات مصري " **كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني ...**"[١] و(المادة ١٩٣) عقوبات جزائري بقولها : -" **يحكم على جميع من أعانوا أو سهلو الهروب عمد ...** " و(المادة ٢٢٨/فق١) " **حرر عمداً إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادي**" [٢] في حين عرَّف القانون الأردني القصد الجرمي، وأطلق عليه (النية) في (المادة ٦٣) عقوبات بقولها :-"**هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**".

والمشرع العراقي عرف القصد الجرمي في (المادة ٣٣/فقرة١) عقوبات عراقي بقوله :- " **القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى** "[٣] ،إذاً لا قيمة قانونية للركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج ضارة، مالم يقترن بالعنصر النفسي للجريمة[٤].

ولقد أقترب تعريف الفقه للقصد الجرمي من المعنى ذاته، وإن كان هناك اختلاف في الصياغة بقولهم:- (**وهو أتجاه أرادة الجاني الى مباشرة السلوك الإجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما** "[٥] وفي تعريف أخر يرد قوله:- (**هو أتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانوناً مع العلم بالنتيجة**)[٦] ،إي أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجرمي ، وهو اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يمثل جريمة معاقب عليها[٧]. عليه من خلال هذه التعاريف يتفق التشريع مع الفقه بإنَّ مقومات القصد الجرمي هو(**الإرادة والعلم**) ،وكان هناك نظريتان مسميتان بإسميهما وهما كالآتي :-

أولاً- نظرية العلم: يرى أنصار هذه النظرية أن القول بتوافر النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي، يجب أنَّ يكون الجاني عالماً بها مع توافر علمه بجميع الوقائع التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، فالجاني الذي يرتكب الفعل وهو عالم بالنتيجة الإجرامية التي ستترتب عليه

١- قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
٢- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم (٦٦-١٥٦) (المادة ١٩٣)" يحكم على جميع من أعانو أو سهلو الهروب عمد ... " و(المادة ٢٢٨/فق١) " حرر عمداً إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادياً ".
٣- قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٨.
٥- د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٦٩.
٦- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص٢٨٢.
٧- نقوش سعاد وإشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة- ،بجاية ، كلية الحقوق والسياسة ، قسم القانون الخاص ، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢ منشورة على موقع جامعة بجاية http://www.univ-bejaia.dz/dspace/bitstream/handle تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٨/١/٣١

يكون قاصداً هذه النتيجة دون أخذ إرادة النتيجة بالحسبان بوصفها عنصراً من عناصر القصد الجرمي، أي مجرد العلم بالسلوك المترتب على النتيجة يكفي لقيام القصد الجنائي[١].

وحجتهم في ذلك أنَّ دور الإرادة يقتصر فقط في التأثير على أعضاء الجسم ودفعها إلى الآتيان بالحركات التي يتطلبها السلوك الإجرامي؛ لأن النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك لا تخضع لإرادة الجاني ، فهي خاضعة لقوانين طبيعية يستحيل عقلاً تصور أن تكون لإرادة الجاني السيطرة على هذه القوانين التي تعمل على إحداث هذه النتيجة[٢].

إي العلم الواجب توفره في القصد الجرمي، هو العلم بوقائع السلوك والنتيجة وأنَّهما يكوِّنان جريمة يعاقب عليها القانون فاذا أفتقد ذلك نتيجة جهل أو غلط وقع فيه بشان كليهما أو احدهما انتفى القصد الجنائي وعليه تنتفي المسؤولية الجنائية[٣].

ثانياً- نظرية الإرادة: فيرى أنصار هذه النظرية أن توافر القصد الجرمي لا يقتصر على إرادة الفعل وتوقع النتيجة أو العلم بها وإنما يستلزم اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة معينة، إي يصدر نشاط نفسي معين من الجاني يهدف إلى أحداث هذه النتيجة والقول بغير ذلك يعني تجريد الإرادة من طبيعتها النفسية وصفتها الواعية المدركة[٤].

فالقصد الجرمي يتوافر وفق هذه النظرية بإرادة الفعل وإرادة النتيجة ، بمعنى تنصَّب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة، ويسعى نحو النتيجة الضارة كأثر ينتج عن ذلك السلوك تعني حرية الاختيار بمعنى أخر هو قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عنه من دون إي أكراه أو مؤثر في القيام بذلك[٥] .

وجريمة الإهانة بصورة عامة وجريمة إهانة الهيئات النظامية بصورة خاصة حتى تتحقق يجب توافر فيها الركن المعنوي الذي يكون نتيجة ارتكاب سلوك إجرامي عن أرادة واعية ومدركة على ما يترتب عليه[٦].

أي أدراك الجاني إن السلوك الذي أقدم على ارتكابه موجه إلى الهيئات النظامية بإرادته ومن غير مؤثرات، يعلم أنه جريمة معاقب عليها في ضوء القانون ،عليه يكفي لتوفر القصد الجرمي عند ارتكاب السلوك الذي يعد إهانة عمدًا[٧].

١- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعات الجديد للنشر،القاهرة ، ١٩٦٦، ص٢٣٨.
٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، مصدر سابق، ص٢٨٣.
٣- د. اكرم نشأت أبراهيم ، مصدر سابق .ص٢٧٣.
٤- د. علي جبار شلال، مصدر سابق ، ص١٠٣
5-I.G. carvell swinfen,I.I and Green crimnal, law and proodure, Landon sweet g maxevll - 1970- p-12
٦- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول والثاني ،ط٢، مطبعة الرشاد ،بغداد، ١٩٧٢، ص٩١.
٧- أحمد أمين بك، مصدر سابق ، ص١٦٦.

غير إن التساؤل الذي يثار هل يشترط إن يكون هدف الجاني إهانة الهيئات النظامية إم يكفي علمه أنَّ سلوكه يشكل إهانة بحد ذاته؟ بمعنى اخر هل يكفي لقيام جريمة الإهانة من حيث الركن المعنوي توافر القصد العام إم توافر القصد الخاص[١]؟

أنَّ المشَّرع العراقي أخذ بالقصد الجرمي العام بنص المواد القانونية المتعلقة بالجريمة محل البحث ،ولم يذهب إلى هدف أو غاية تصل إلى القصد الخاص.

إنَّ القضاء العراقي يعد القصد الجرمي متوفراً في جريمة الإهانة متى كانت لدى الجاني نية الإهانة، ولا حاجة لأثبات القصد وذلك من خلال قرارها القائل :- (**ظهر أن المحكومة لم تخاطب المحكمة بشيء عندما كانت امام باب قاعتها والشاهدين اللذين أستند حاكم الجزاء على شهادتهما لم يفيدا بأن المحكومة كانت قد قالت "اصلبوهم فرد نوبه" بل قالا أنها قالت "خوب ما يردون يصلبوهم (عليه فأن هذه المحكمة لا ترى في التعابير المستعملة من قبلها ما يشم رائحة إهانة لها**) وكانت محكمة الجزاء قد حكمت على المتهمة بالحبس الشديد لمدة شهر وفق (المادة ١٢٢) عقوبات البغدادي (الملغي)[٢].

فالقضاء أخذ بالقصد العام عند البحث في جريمة الإهانة كونه أخذ بالحسبان طبيعة السلوك المرتكب من قبل الجاني، وليس البحث في نية الجاني التي هي تمثل القصد الخاص .

أما القضاء المصري فإنَّه أكتفى بتوفر قصد الإهانة في أن يكون القول أو الاشارة أو التهديد الصادر عن الجاني جارحاً بحد ذاته، فمتى ما ثبت أن الجاني صدرت عنه الألفاظ المقذعة والاشارات المهينة نحو الموظف، وهو يؤدي واجبه، أو في معرض أدائه لواجبه، تتحقق الإهانة ولا حاجة للتدليل على قصد الإهانة[٣].

غير أنَّ الفقه والقضاء الفرنسي لم يستقر على أتجاه معين في هذا الأمر، فكان هناك أتجاهان.

الاتجاه الأول : يرى انصاره لزوم تطبيق القواعد العامة بهذا الشأن، وهو علم الشخص بصورة السلوك المرتكب والظروف التي يجعل منه القانون جريمةً دون الغرض الخاص أي لا يكون محل اعتبار في النية والغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه[٤] ،وفي ضوء هذا الاتجاه يتحقق القصد الجنائي في جريمة إهانة الهيئات النظامية بمجرد ارتكاب السلوك الذي يشكَّل إهانة وإن لم يكن هدفه

١- د. حمدي صالح مجيد، مصدر سابق ، ص١٠٥.

٢- د. حمودي الجاسم – قضاء محكمة التمييز ، ص١٤٦ مشار اليه حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

٣- د. حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه، ج٢ ،ط١، بلا مكان طبع ،سنة النشر ١٩٨٢،ص٤٦١ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧في جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧س٢٨/ص٩٦٩ (... يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة ...)

٤- أشار اليه د.حمدي صالح مجيد، المصدر السابق ، ص١٠٥.

إهانة الهيئات النظامية، كونه يعلم أنَّ سلوكه يكون إما فعلاً أو قولاً أو اشارة فهو إهانة وإن لم يكن قاصد الإهانة.

الاتجاه الثاني يرى متبني هذا الاتجاه إن لم يكن لدى الجاني نية الإهانة فلا يتحقق القصد الجرمي، كون مجرد العلم بطبيعة السلوك لا يوفر القصد الجنائي وإنما يجب أثبات أنَّ الجاني كان قاصدًا من وراء سلوكه هو إهانة الهيئات النظامية فإذا تمَّ إثبات أنَّ الجاني يهدف إلى غرض آخر انتفى القصد الجنائي[١].

لم يرجح القضاء الفرنسي إي من الاتجاهين كون كل أتجاه لديه الأدلة المقنعة. فأصحاب الاتجاه الأول أوجبوا الرجوع إلى العوامل الشخصية لأثبات علم الجاني بأن ما أقدم عليه يمثل أهانه، إذ من غير المعقول المساواة بين خواص الناس وعوامهم وإنما يجب بالحسبان مقدار تهذيب الشخص على أساس بيئته وعمله حتى يستدل على الإهانة كونها أمراً نسبياً ومتغيراً وذات مفهوم واسع ومبهم يؤدي العرف دوراً كبيراً في الاستدلال عليه[٢].

في ما يرى أصحاب الاتجاه الآخر أنَّ السلوك إذا كان بطبيعته مهيناً توفر قصد الإهانة لدى الجاني وله أثبات العكس[٣]. ويرى الباحث في ضوء ذلك بوجود تقارب بين كلا الاتجاهين لأخذهما بنوع السلوك المرتكب .

الفرع الثاني

القصد الجرمي الخاص في جريمة إهانة الهيئات النظامية

في عدد من الجرائم لا يكتفي القانون بالعلم والإرادة لتحقق الركن المعنوي، وإنما يجب توافر عنصر آخر غير ما ذكر من العناصر الخاصة بالركن المعنوي .

ويعرف بعض الفقه القصد الخاص بقوله:- (انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أضافة إلى توافر القصد العام كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة إلى القصد العام فيها وهو العمد)[٤].

يفهم من هذا التعريف تأكيده على وجود باعث(الغرض البعيد من الفعل) أو غاية (الدافع القريب من الفعل) معينة، وأطلق المشرع عليها تسميات متعددة مثل اشتراط ارتكاب الفعل بنية

١- د.جندي عبد الملك ، ج٢، مصدر سابق ،ص٦٤٥.
٢- المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها
٣- المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها .
٤- د. على حسين الخلف والاستاذ سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص٣٤٢-٣٤٣.

الأضرار، أو بسوء نية، أو بقصد الغش، وهذا الباعث ضمن عناصر القصد الجرمي فيتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي الخاص[١].

ومثاله القصد في جريمة القتل العمد الوارد بنص (المادة٤٠٥)من قانون العقوبات هو علم القاتل بأنه يزهق نفس لإنسان حي واتجاه إرادته إلى أنهاء حياته، وهو القصد العام الذي يكفي لتحقق للجريمة، إلا أن القانون يشترط في الجريمة الواردة بنص (البند ج)من (المادة ٤٠٦/الفقرة١)، ناهيك عن القصد العام وجود غاية من وراء قتل المجني عليه.

إن جريمة الإهانة قد تتحقق بالقصد الجرمي العام من غير الحاجة إلى قصد خاص كون نية الإهانة هي تمثل ذاتها قصداً عاماً، ويعد هذا القصد الجنائي متحققاً متى ما ثبت أن الجاني قاصد بسلوكه النتيجة التي سعى إليها وهي الإهانة[٢] .

ولأن ارتكاب السلوك الجرمي المهين يحمل ضمناً إرادته في تحقيق النتيجة ولا حاجة إلى إثبات ما صدر عنه، إذ يعد مسبقاً أنَه راضي عما تحدثه من ضرر بسمعة وشرف واعتبار من وجهت إليه، ولا عبرة في الباعث في ذلك وأن كان شريفاً، سوى إن يكون عذراً مخففاً[٣]. بمعنى أخر أنَّ القصد متحقق متى ما صدر عن الجاني ما يعد إهانة للهيئات النظامية .

وهناك جانب من الفقه يرى أنه يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الإهانة أي القصد الجنائي الخاص ،كما لو قام صحفي بنشر رسمٍ قابل للتأويل إلى معانٍ متعددة أحدها يمثل إهانة لأحد الهيئات النظامية وتكون الإهانة جريمة غير موجودة ما لم يثبت أنَّ نيته كانت منصرفة إلى القصد ذاته الذي يجب توافره في جريمة إهانة الهيئات النظامية[٤].

وبالإمكان القول إنَّه من الضروري توفر القصد الخاص في الجريمة؛ كونه يعبر عن إقدام الجاني على ارتكاب الجريمة، وهو متيقن من النتيجة التي ستحدث جراء هذا السلوك الاجرامي، كون اليقين هو أحد مراحل العلم المتعدد بالشيء، وهو يمثل خطورة الجاني في حين إنَّ القصد العام عند توافره قد يكون نتيجة استفزاز صدر من قبل المجني عليه مثل قيام الهيأة النظامية بعمل وفق القانون يضر بمصالح الجاني، فيكون من ضمن الأعذار المخففة.

١- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، مصدر سابق ، ٣١٦.
٢- د. احمد أمين بك ، مصدر سابق ، ص١٦٦.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة٣٨ /فق١) " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " و(المادة ١٢٨) " ...يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق ".
٤- د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤ -٧٠٩.

المطلب الثاني

الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية

يذهب جانبا من الفقه الايطالي الى تعريف الشرط المفترض للجريمة بأنه: عنصر أو ظرف ايجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة . أو هو عنصر أو مركز يسبق في وجوده قيام الجريمة – منطقياً وقانونياً – ويعد بمثابة الوسط الضروري لتوافر السلوك غير المشروع. أما الفقه الفرنسي فقد اعتمد على أفكار الأستاذ ((ڤوان)) الذي يعد أول من استخدم تعبير (الشرط السابق الأولي)، وقد عرّف هذا الفقيه الشروط المفترضة بقوله أنها ((العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن للجريمة أن ترتكب فيه)). على حين يقول الأستاذ ((لوفاسير)) بأن هذه الشروط لا تعدو كونها ظروف تسبق النشاط وتسبغ عليه الصفة الجرمية. وبالجملة يعرّف الفقه الفرنسي هذه الشروط بأنها : مراكز قانونية أو واقعية سابقة على النشاط الاجرامي، فهي بمثابة نسيج خارج عن الجريمة نفسها، ينظم الجاني فوقه نشاطه الاجرامي من دون أن ينفك عنه- أو هي مراكز محايدة في ذاتها تمثل نقطة البدء لارتكاب بعض الجرائم وتكون لازمة لوقوع الجريمة[١].

أما الفقه المصري، فقد ذهب الى تعريف هذه الشروط قائلاً: إن الشرط المفترض هو "العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه"، وهناك من عرفه "هو عنصر سابق على السلوك يلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفته الجرمية"، وفي تعريف آخر هو "حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون"[٢].

ومن جملة هذه التعاريف يمكن التوصل الى خصائص الشرط المفترض بإنه مستقل عن نشاط الجاني و يسبق ارتكاب الجاني لسلوكه الاجرامي ، ومستقلة عن هذا السلوك، على اعتبار أنها المجال الذي تقع فيه الجريمة. الأمر الذي يمكن معه القول ان استقلال هذا الشرط عن السلوك الاجرامي يجعلها بلا ريب تستقل عن رابطة السببية أيضاً بوصفها حلقة الوصل بين ذلك السلوك والنتيجة الاجرامية المتولدة عنه، والشرط المفترض لازم للوجود القانوني للجريمة، المرهون بوجوده وتحققه، وذلك الأمر يستلزم أن يسبق ويعاصر السلوك الاجرامي، ثم يواكبه حتى تقع الجريمة تامة ، أو الى حين توقف السلوك الاجرامي اذا وقعت الجريمة عند حدّ الشروع.

١- د. عبد العظيم مرسي وزير-الشروط المفترضة في الجريمة-دار الجليل للطباعة-مصر-١٩٨٣،٤٩.المحامي عبد القادر اللامي-معجم المصطلحات القانونية-ط١-شركة آب للطباعة المحدودة-بغداد-١٩٩٠–ص٧٦ وما بعدها، وهامش رقم(٢) في ص٧٧. أشار اليها مجيد خضر احمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات ، منشور جزء منه على موقع المرجع الألكتروني للمعلوماتية ،http://almerja.net/reading.php?idm تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٩/٧/١٥

٢- د. محمود محمد مصطفى- مصدر سابق، ص٣٩، د. رمسيس بهنام ،مصدر سابق ص٤٩٤، ويُنظر د. مأمون سلامة، مصدر سابق ص١٠١.

وفي بحثنا عن هذا الركن سنقسم هذا المطلب على فرعين ،الفرع الأول يتناول الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الوطنية، ونوضح في الفرع الثاني الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الأجنبية.

الفرع الأول

الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الوطنية

تناول المشرَّع في العراق الهيئات النظامية في قانون العقوبات النافذ وصنفها ضمن السلطة العامة في الفصل الأول من الباب الثالث للكتاب الثاني منه وذكر أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وهي القتل والعنف والتهديد وأية وسيلة أخرى غير مشروعة[١]، أضافة إلى جريمة الإهانة، وتتمثل الهيئات الوطنية بما يأتي :-

أولاً :- رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه

يُعَّد رئيس الجمهورية من الهيئات النظامية ومن ضمن الاعتداء الذي يقع عليه هو الأقدام على إهانته في(المادة ٢٢٥) عقوبات عراقي بقوله :- " **يعاقب بالسجن .... من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه** "[٢].

ويقابل هذا النص في التشريع المصري (المادة ١٧٩)عقوبات مصري[٣]،وتناول إهانة رئيس الجمهورية المشرع في الجزائر في(المادة ١٤٤مكرر،معدلة) عقوبات جزائري[٤] ويكون محل الجريمة رئيس جمهورية أو من يقوم مقامه. ونص الدستور العراقي النافذ على تعريف رئيس الجمهورية[٥] في الدستور ولم يختلف في سياقه عن تعريفه هذا عما هو في الدستور المصري والجزائري والفرنسي[٦].

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة٢٢٣/الفقرة١)" يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجهورية عمداً) و(المادة ٢٢٤)" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لجاء إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه على أداء عمل من اختصاصه قانون القيام به أو على الامتناع عنه .وتكون العقوبة السجن المؤقت إذ وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه أو احد من الوزراء أو من أعضاء مجلس الامة".

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل

٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧ المعدل(المادة١٧٩)" يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها"

٤- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف (١٠٠٠٠٠د.ج) إلى خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠د.ج) كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء عن طريق الكتابة أو التصريح أو أية وسيلة آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى . تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياٍ وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥المعدل (المادة ٦٧) " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور ".

٦- ينظر الدستور المصري سنة ٢٠١٤المعدل (المادة ١٣٩) والدستور الجزائري سنة ٢٠١٦ المعدل (المادة ٨٤) والدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ المعدل (المادة ٥) .

وأشترط المشرِّع توافر صفة المجني عليه وقت وقوع الجريمة[١]، أي متمتع بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة الإهانة، فإذا أرتكب هذا السلوك قبل توافر هذه الصفة مثل قبل انتخابه ، أو بعد زوالها مثلاً بسبب انتهاء مدة ولايته أو لأي سبب أخر لا تقوم حينئذ الجريمة وانما تكيف بوصف آخر تراه محكمة المختصة، وأقرب تكيف سب ،قذف، تهديد، إهانة شخص عادي

أما من يقوم مقامه لم يرد في النصين المصري والجزائري على رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه كما جاء في النص العراقي، ومن يقوم مقام رئيس الجمهورية في العراق وفق الدستور هو نائب رئيس الجمهورية[٢] ،في حين قرر المشرع الفرنسي تجريم إهانة من يمارس جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أو جزء منها بإضافة فقرة ثانية (للمادة٢٦)من قانون ٢٩يوليو ١٨٨١[٣].

كان أتجاه التشريعين العراقي والفرنسي محموداً في النص على ذلك لأهمية هذا المنصب ودوره في أدارة الدولة .

ثانياً :- الهيئات النظامية الوطنية

وجاء نص (المادة٢٢٦) عقوبات عراقي بمعاقبة من يهين الهيئات النظامية الوطنية بقوله :- **"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية "**[٤] .

وذكر عدد من الهيئات النظامية الوطنية على سبيل المثال، وهي :

١- مجلس الأمة : ويقصد به السلطة التشريعية (الهيأة التشريعية)[٥]، ونص عليه بصورة صريحة في القانون الاساس العراقي ويتكون من مجلس الأعيان ومجلس النواب، ومن مهامه وضع القوانين وتعديلها وإلغائها[٦].ويقابله مجلس الشعب المنصوص عليه في (المادة ١٨٤)من قانون العقوبات المصري المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ بقوله :- **"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس**

١- د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص٥٤١ .

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المعدل (المادة٧٥/فق ثالثاً) "يحل نائب رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ الخلو ".

٣- مرسوم ٦مايو ١٩٤٤، مشار اليه د. طارق سرور، مصدر سابق،ص٥٤١.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥- تتولى الهيئة التشريعية اصدار التشريعات الملزمة للحكام والمحكومين في الدولة ومن خلالها يمارس الشعب السلطة عن طريق نوابه في عملية اصدار القوانين ينظر د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ،ط٢،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف ،٢٠١٢،ص٢٦.

٦- قانون الاساس العراقي سنة ١٩٢٥ المعدل (المادة ٢٨)" مجلس الأمة السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك. ومجلس الأمة يتألف من مجلس الأعيان والنواب ... " .

الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة " وتماثل (المادة ١٤٦المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري النافذ ،قوله:-" **تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة ١٤٤مكرر ضد البرلمان أو أحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه وفي حالة العود تضاعف الغرامة "**.

ويلاحظ تطابق تسمية محل وقوع الجريمة أي الركن المفترض (مجلس الشعب) في الدستور المصري الملغي واختلافه في دستور٢٠١٤[١] و تطابق الدستور الجزائري مع نص المادة المذكورة أعلاه في تسمية البرلمان أو أحدى غرفتيه[٢]، أما المشرع الدستوري في العراق فلم ينص على مجلس الأمة في جميع الدساتير (الملغية) اللاحقة للقانون الاساس لسنة ١٩٢٥وكان آخرها دستور سنة ١٩٧٠ الملغي[٣] وأيضاً الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أيضاً لم ينص على ذلك وإنما ذكر مجلس النواب في (المادة ٤٨)" **تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد "** وهي تمارس عمل مجلس الأمة، على الرغم من عدم تشكيل هذا المجلس في الوقت الحاضر ويلاحظ هنا عدم تطابق تسمية ما جاء في قانون العقوبات للسلطة المختصة بالتشريع وما نص عليه في الدستور، وهذا يولد صعوبة عملية لدى القضاء فيما اذا تعامل بحرفية النص في حال تعرض السلطة التشريعية لأي اعتداء ومنها جريمة إهانة الهيئات النظامية الناتج عن هذا الاختلاف .

عليه نقترح على المشرَّع في العراق توحيد اللفظ، وأن يطلق عليها السلطة التشريعية ومؤسساتها، وبذلك تكون الجهة التي ستمارس اختصاصات مجلس الأمة أياً كانت في النص كما في (المادة ٢٢٥) التي جاء فيها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه؛ إذ محل الجريمة يجب أن يكون السلطة التشريعية المشكلة وفق القوانين المرعية في الدولة.

٢- **الحكومة** :وصفها الدكتور هارولد داميرو (Harold Damerow) أستاذ الحكومة والتاريخ بقوله:- **(بأنها المسؤولة عن وضع السياسة العامة للمجتمع بأكمله كما أعتبرها آلية التوجيه لمجتمع معين)**[٤]

١-الدستور المصري سنة ١٩٧١الملغي (المادة٨٦) "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ..." وينظر دستور ٢٠١٤(المادة ١٠١)" يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ...".

٢- دستور الجزائر سنة ٢٠١٦(المادة ١١٢)" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

٣- دستور العراقي المؤقت سنة ١٩٧٠المعدل (المادة ٤٢) " يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية أ- اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ب- اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة ".

٤- غادة الحلايقة، مقال ماهي الحكومة ، منشور على موقع موضوع ، https://mawdoo3.com تاريخ زيارة الموقع في ٢٠١٨/٩/٧.

ويقصد بالحكومة في ظل دستور العراق النافذ السلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء[١].

لقد أوضحنا من هو رئيس الجمهورية[٢]. أما مجلس الوزراء فتم تعريفه في (المادة٧٨) من دستور ٢٠٠٥ بقوله :-"**رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويتراس أجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس الوزراء**" .

من هذا التعريف يتضح أنَّ الحكومة تتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء والمسؤولون عن وزاراتهم وكافة تشكيلاتها التابعة لها، وعند إهانة إي من ذكر بصفته الوظيفية وليس الشخصية وهذا هو الاختلاف بين إهانة الهيئات النظامية وبين اهانة الموظف التي نص عليها في (المادة ٢٢٩) عقوبات عراقي، إذ تكون الإهانة التي تقع عليه بصفة شخصية، وأن كان أثناء تأدية عمله الوظيفي أو بسب ذلك . ولم يذكر التشريعان المصري والجزائري مصطلح الحكومة كما هو في (المادة١٨٤) عقوبات مصري و (المادة١٤٦المعدلة) عقوبات جزائري .

٣- المحاكم : ويقصد بها السلطة القضائية كما نصت (المادة ٨٧) من دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ "**السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على أختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون**". وتتكون السلطة القضائية وفق (المادة ٨٩) من الدستور ذاته بقوله:- "**تتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الأتحادية، ومحكمة التمييز، وجهاز الأدعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي ،والمحاكم الأتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون**".

ومن قراءة هذا النص نفهم أنَّ جهاز الادعاء العام وهيأة الأشراف القضائي هما جزء من السلطة القضائية، وأكد ذلك قانون الادعاء العام الذي لم ينص على أن يكون من ضمن المحاكم، وإنما هو جزء من السلطة القضائية، ويعمل مع المحاكم على كشف الحقائق، وإنَّ كان من يشغل وظيفة رئيس الادعاء العام أو نائبيه أو أحد أعضائه يحمل صفة قاضٍ أو خريج المعهد القضائي[٣]، فضلاً عن المصطلح المستخدم يشمل جميع المحاكم، سواء كانت العامة أو المتخصصة مثل محاكم العسكرية، ومحاكم قوى الأمن الداخلي، ومحكمة الأحداث، ومحكمة تنظيم التجارة، ومحكمة الكمارك

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (المادة٦٦) "تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون ".

٢- تنظر الرسالة هامش رقم ١ص٧٤.

٣- قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل (المادة١أولاً) يؤسس جهاز يسمى [جهاز الادعاء العام] ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد ثانياً :يتمتع جهاز الإدعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء أو من يخوله (المادة ٢/الفقرة ثالثاً) الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ... (المادة ٣/الفقرة ثانياً) يتمتع اعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم (المادة ٤) اولاً يعين رئيس الادعاء العام من بين قضاة الصنف الأول ... يعين عضو الادعاء العام من بين خرجي المعهد القضائي الاتحادي او المعهد القضائي في الإقليم او من المحامين والحقوقيين..."

وكان المشرَّع المصري أستخدم المصطلح نفسه وهو المحاكم على العكس من التشريع الجزائري الذي أستخدم مصطلح الجهات القضائية وهو أكثر شمولية من استخدام مفردة المحاكم كما جاء في نص (المادة٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل و(المادة ٢/١٨٤) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل اللتين محل بحثنا.

فنقترح على المشرع استخدام لفظ السلطات القضائية حتى يكون شاملاً جميع تشكيلات هذه السلطة كما هو التشريع الجزائري .

٤ ـ **القوات المسلحة** :عند الأخذ بالمعنى العام للقوات المسلحة، كما هو متعارف عليه تشمل جميع الأجهزة التي يقع على عاتقها واجبها حماية الدولة من الخارج أي تشكيلات وزارة الدفاع التي واجبها حماية الدولة من الاعتداء الخارجي، وقوى الأمن الداخلي التي واجبها حفظ الأمن في الداخل، ويقصد بها تشريعياً " **يقصد بالقوات المسلحة العراقية الجيش ويشمل القوات البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط بها أو تعمل بأمرتها وفق لأحكام هذا القانون** "[١] وفق هذا النص فلا تصنف قوى الأمن الداخلي[٢]. ضمن القوات المسلحة مثل الشرطة المحلية والمرور والحدود واذا ما تم إهانتها ينطبق عليها بأنها جزء من الحكومة أو من الهيئات النظامية الأخرى.

وهذ يعد تكراراً في النص التشريعي، لأنهما يمثلان السلطة التنفيذية فمن خلالهما تؤدي جزء من الواجبات الملقاة على عاتقها؛ لأنه من اختصاصها هو الحفاظ على الأمن سواءً على المستوى الخارجي أو الداخلي والذي هو من صميم عمل الحكومة أي السلطة التنفيذية .

ولا يوجد أدنى اختلاف بين ما هو مقصود في القوات المسلحة المستخدمة في التشريع العراقي والمقصود من مفردة الجيش في التشريع المصري ، والجيش الشعبي في التشريع الجزائري .

وغير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية او شبه رسمية :كما هو في (المادة ٢٢٦) عقوبات عراقي ، يبدو من سياق النص، أنَّ المشرع يقصد **الهيئات النظامية** : هي التي لم يستوعبها النص ،بمعنى آخر أن ما تم ذكره جاء على سبيل المثال وليس الحصر، حتى يستوعب النص جميع الهيئات النظامية التي توجه إليها الإهانة. ولقد أستخدم المشرَّع المصري العبارة نفسها وهي الهيئات النظامية، وفي المعنى ذاته كانت عبارة المشرع في الجزائر بصيغة المفرد وهي هيئة نظامية.

٥ ـ **السلطات العامة أو المصالح العامة** : أختلف الفقه في المقصود فيهما أذ يرى بعضهم أن التشريع المصري نص على السلطات العامة بشكل مستقل عن الهيئات النظامية، وأنَّ السلطات العامة هي من

١ـ قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل (المادة ٦/فقرة اولاً/ب).

٢ـ قانون قوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل (المادة١/فقرة ثالثاً)"قوى الأمن الداخلي: الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات واية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة ".

عداد الهيئات النظامية؛ وحجتهم بأن المشرَّع الفرنسي أستبدل عبارة السلطات العامة في القوانين التي شرعت قبل سنة ١٨٨١ بالهيئات النظامية والمصالح العامة (المادة٣٠) صحافة فرنسي[١].

وفريق منهم كانت حجته (المادة ٢٢٦) عقوبات عراقي أنفة الذكر أن المشرَّع العراقي نص على السلطات العامة بشكل مستقل عن الهيئات النظامية على الرغم من استعمال عبارة الجرائم الماسة بالهيئات النظامية بوصفها عنواناً للفصل الأول من الباب الثالث للكتاب الثاني من قانون العقوبات والمادة المذكورة من ضمن الفصل[٢].

فيما يرى البعض الأخر أنَّ الهيئات النظامية هي التي لا تكون جزءاً من النظام الدستوري ولا تعد من المصالح العامة، بمعنى لا تتولى أي مصلحة بالمعنى الإداري وإنما المشرَّع ميزها عن الهيئات التي تستمد سلطتها مباشرة من الدستور أو القوانين الأساسية وبين الهيئات التي لا تستمد سلطتها منها[٣] .

ويمكن اعتماد الاتجاهين لأن السلطة العامة تدخل في الهيئات النظامية، لوجود هيئات يطلق عليها عبارة سلطة كما هو في سلطة الطيران المدني[٤] أضف إلى ذلك هناك بعض الهيئات تمارس السلطة من دون خضوعها إلى أي سلطة، وانما فقط المراقبة مثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إذ تقوم بإدارة العملية الأنتخابية فضلاً إلى سلطتها في البت بالشكوى والطعون الانتخابية في نتائج الانتخابات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات[٥].

المصالح العامة : يعرف الفقه المصالح العامة بقوله :- (**التنظيمات التي تتألف من موظفين عمومين ويناط بها إدارة جزء من مصالح الدولة**)[٦].

ويُعرف أيضاً بأنه (**المصالح العامة كل جهة حكومية تقوم على أداء خدمة عامة كالوزارات والإدارات الحكومية المختلفة**)[٧]، وهي تدخل في الهيئات النظامية كما يرى بعض الفقه وحجتهم أنها منصوص عليها في الدستور المصري لسنة١٩٧١(الملغي)، وهي من صلاحية رئيس الجمهورية في

١- د.محمد عبد اللطيف ، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢، ص١٦٥.

٢- د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص٦٦.

٣- د. رياض شمس الدين ، مصدر سابق ، ص٣٧٩.

٤- قانون سلطة الطيران المدني رقم١٤٨ لسنة ١٩٤٨المعدل (المادة ١/)" يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعاني المثبتة إزائها لأغراض هذا القانون ... ٤- سلطات الطيران المدني – وزارة النقل والمواصلات والمنشاة العامة للطيران "

٥- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة٢٠٠٧ (المادة ٤) "خامساً : البت في الشكوى والطعون الانتخابية كافة ... سابعاً: أعلان النتائج النهائية للانتخابات ... وتكون قرارتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة ".

٦- د.محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٦٠.

٧- د.أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا مكان طبع ، القاهرة ١٩٤٧، ص١٦٥، نقلاً عن حمدي صالح مجيد ، مصدر سابق ، ص٩١ هامش ٤.

(المادة١٤٦)" يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة" [١] وفي دستور المصري ٢٠١٤ تكون من مهام رئيس مجلس الوزراء[٢].

غير أنَّ الفريق الآخر من الفقهاء يرى أنَّها مستقلة عن الهيئات النظامية، ويستدلون بأنَّ المشرِّع الفرنسي أنه أستبدل بالسلطات العامة الهيئات النظامية، ولم يقدم على استبدال المصالح العامة، وكذلك نص (المادة ١٨٤)عقوبات مصري يمكن أن تكون الهيئات النظامية والسلطات العامة والمصالح العامة بصورة مستقلة، وأي منهم يمكن تكون مجنيً عليها[٣].

ويمكن الاتفاق مع التعريف الفقهي للمصالح العامة، وأنَّ المشرِّع في العراق قصد بعض المؤسسات أو الهيئات التي يطلق عليها (مصلحة) وجمعها مصالح مثل مصلحة البريد والبرق والهاتف و مصلحة نقل الركاب في بغداد ومصلحة أسالة الماء في بغداد ومصلحة الكهرباء الوطنية وكل مما ذكر لها قانون خاص ينظِّم عملها واطلق عليها أسم مصلحة في تسميتهما[٤].

وما يؤيد ذلك أنَّ جميع القوانين هي صادرة قبل تشريع قانون العقوبات النافذ [٥].

٦- الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية : المقصود من **الدوائر الرسمية** التشكيلات التي تكون على مستوى أصغر من الوزارة أو الهيئات المستقلة كما في وزارة العدل العراقية[٦]، وتتكون من دائرة التسجيل العقاري العامة ودائرة التنفيذ ودائرة الإصلاح العراقية ودائرة القاصرين، وهي بدورها لديها

١- د. رياض شمس الدين ،مصدر سابق ،ص٣٨٠

٢- دستور المصري سنة٢٠١٤ المعدل (المادة١٧١) " يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء ".

٣- د. احمد عبد الظاهر ،مصدر سابق ، ص٦٨.

٤- ينظر قانون مصلحة البريد والبرق والهاتف رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ المعدل (المادة ٢) ١- تصبح مديرية البريد والبرق والهاتف بجميع دوائرها مصلحة بأسم مصلحة البريد والبرق والهاتف ... ".وينظر قانون مصلحة الركاب رقم ١١٧لسنة ١٩٦٧المعدل (المادة ١) يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها :- المصلحة : مصلحة نقل الركاب وهي مؤسسة بلدية ذات شخصية حكمية ". وينظر قانون مصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ المعدل (المادة ١) "المصلحة : مصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد " وينظر قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم٤٢لسنة١٩٦٤ (المادة ١/ فقرة ٢) " المصلحة : مصلحة الكهرباء الوطنية ".

٥- صدر قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ في الثلث الأخير من السنة ذاتها ونشر في بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية بعددها ذي الرقم(١٧٧٨) بتاريخ(١٩٦٩/٩/١٥) ليصبح نافذًا بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥ بناء على نص (المادة ٥٠٥) منه والتي تنص على نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العدل في حينه طبعتين للقانون الأولى سنة ١٩٧٠ والثانية ١٩٧٣ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته،ط٥، المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠١١ ص أ.

٦- قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل (مادة ٣) تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية : اولا : مجلس شورى الدولة ثانيا : دائرة المفتش العام ثالثا : الدائرة الادارية والمالية خامسا : دائرة رعاية القاصرين سادسا : دائرة العلاقات العدلية سابعا : دائرة الكتاب العدول ثامنا : دائرة التنفيذ تاسعا : دائرة التخطيط العدلي عاشرا : الدائرة القانونية حادي عشر : المعهد القضائي ثاني عشر : دائرة الاصلاح العراقية ثالث عشر : دائرة الوقائع العراقية رابع عشر : مكتب السيد الوزير خامس عشر : مكتب السيد وكيل الوزارة، فيما بعد تم فك ارتباط المعهد القضائي عن وزارة العدل وتم الحاقة بالسلطة القضائية بصدور قانون (٧٠) لسنة ٢٠١٧،وأيضا تم فك أرتباط مجلس شورى الدولة عن ذات الوزارة وجعله هيئة مستقلة وسمي بمجلس الدولة ،بصدور قانون (٧١)لسنة ٢٠١٧.

دوائر على مستوى أصغر من الناحية التنظيمية، وكذلك الوزارات الأخرى وأن كان يطلق عليها تسميات أخرى مثل ديوان أو مستشفى أو مدرسة .

أما **الدوائر شبه الرسمية**: عرفها المشرِّع في قانون تنظيم المؤسسات الغير رسمية[1] ومن خلال نص القانون الذي عرفها يتضح لنا أنها تتوافر على مجموعة من الشروط في المؤسسات شبه الرسمية حتى تكتسب هذه الصفة، منها أن يصدر بيان من وزير المالية، وينشر في الجريدة الرسمية، وأن تكون أو موالها حكومية أو ناتجة عن استثمار أموال حكومية.

اما التشريع في مصر اكتفى فقط بعبارة " **أو غيره من الهيئات النظامية** " والتشريع الجزائري أستعمل عبارة "**هيئة نظامية أو عمومية** " وهي تفيد المعنى نفسه للتعبير عن جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

إن ما تم التطرق إليه يمثل محل وقوع الجريمة، بمعنى أخر الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات الوطنية. ونتيجة التطورات والاستحداثات التي طرأت على أجهزة الدولة على كافة المستويات، فقد تغيرت عناوين بعض المصالح العامة وتحول بعضها إلى وزارات قائمة بذاتها، مثل مصلحة النقل أصبحت وزارة النقل ، ومصلحة الكهرباء أصبحت وزارة الكهرباء

فنقترح على المشرع أن يعيد صياغة (مادة ٢٢٦)عقوبات عراقي والمتعلقة بجريمة إهانة الهيئات النظامية، حتى تكون مواكبة لهذه التطورات والاستحداثات كأن تكون صياغة النص (**يعاقب كل من إهانة أحدى السلطات العامة أو أحد أجهزتها أو أحد دوائرها التابعة لها أو خاضعة لرقابتها**)، فسلطات الدولة هي الثلاث المتعارف عليها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، أما أجهزتها المستقلة، وغيرها ويقصد بها التشكيلات التي هي أدنى منها من مستوى الدائرة العامة وأدنى منها المستقلة ،وأن كان بعضها قد منحت الشخصية المعنوية، وبعضها غير ذلك، وهي أما تكون خاضعة لها وأن كانت ممنوحة لها الشخصية المعنوية مثل الجامعات فهي تابعة إلى وزارة التعليم العالي، أو تكون تحت رقابتها كالهيئات المستقلة أو ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، وغيرها من الهيئات المستقلة . بذلك تكون أي مؤسسة أو هيئة كيفما كان حجمها داخلة في النص.

١- قانون تنظيم أرباح المؤسسات غير الرسمية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١المعدل (المادة ١/فقرة ١) " كل مؤسسة يعينها وزير المالية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية أذا كانت منشأة وفق لأحكام هذا القانون ولها شخصية معنوية ويديرها مجلس أدارة خاص بها وتكون أموالها حكومية أو ناجمة عن استثمار أموال حكومية عدا البلديات والإدارات المحلية والمؤسسات التابعة لها ". وقانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر الشبه الرسمية رقم ٤٩لسنة ١٩٦١ المعدل (المادة ١) يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاءها اينما وردت في هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك . الدائرة شبه الرسمية : "كل مصلحة أو مؤسسة حكومية يصدر بيان من وزير المالية بسريان أحكام هذا القانون على موظفيها ومستخدميها وكل مصلحة ومؤسسة سبق ان شمل موظفوها ومستخدموها بأحكام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ ببيانات صدرت من وزير المالية أو بأية وسيلة قانونية أخرى".

الفرع الثاني

الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الأجنبية

إنَّ العلاقات الجيدة بين الدول تؤدي إلى تعاونها في كافة المجالات، وقد تتعرض هذه العلاقات إلى ما يعكرها من أفراد لهم أغراض غالباً ما تكون ذات صبغة سياسية من خلال الاعتداء على شرف أو كرامة وأعتبار رئيس دولته أو ملكها ، وإنَّ الأساس في تجريم الاعتداء هو قانون الصحافة الفرنسي، الذي قدر بإمكان إن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة إلى اندلاع الحرب[١].

عليه يكون لزاماً على سلطات الدول أياً كانت حماية الوافدين إليها الذين لا يحملون جنسيتها (الأجانب) وتواجدهم على إقليمها اما بصفة شخصية لغرض السياحة أو العمل أو لأي غرض آخر شخصي ،أو بصفة رسمية أي تواجدهم بعمل رسمي مكلفين به من قبل دولتهم أو الجهة العاملين بها مثل المنظمات الدولية واللجان وغيرها. وحرصاً على العلاقات الدولية فقد اتجهت أغلب التشريعات ومنها المقارنة إلى تجريم كل فعل أو قول يؤدي إلى المساس بكرامة ممثلي الدول الأجنبية والتشريع في العراق سار في الاتجاه ذاته.

ومن خلال الاطلاع على نص (المادة٢٢٧) عقوبات عراقي القائل : **"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق . ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على أذن تحريري من وزير العدل "**[٢]،يتضح لنا أنَّ الذين خصهم بالحماية دولة أجنبية أو رئيسها أو ممثلها أو منظمة وممثلها أو شعار الدولة الوطني أو علمها وأشترط في ذلك أن لا تخالف القوانين العراقية .

الدولة أجنبية ورئيسها : يقصد من **الدولة** جميع الدول التي يعترف بها العراق كدولة وليس من يعترف بها المجتمع الدولي كما هو **الكيان الإسرائيلي** إذ يوجد دول متعددة اعترفت بانها دولة، والعراق لم يفعل ذلك على مستوى جميع أنظمة الحكم التي استلمت زمام أمور السلطة فيه، وأن لا تكون هذه الدولة في حالة حرب أو عداء ظاهر علناً، لأنه إذا ما ارتكبت إهانة بحق من ذكر لا تقوم الجريمة، ولا يعتد أيضاً بمساحة الدولة صغيرة كانت أم كبيرة، أو عدد سكانها قليلهم أو كثيرهم.

إما **رئيس الدولة الأجنبية**: فهو نظير الرئيس العراقي من أي دولة وكيفما كانت صفته ونوع النظام المعمول به في بلاده ديمقراطي أو ملكي أو رئاسي أو مختلط ،المهم أنَّه في نظر الدولة العراقية يمثل دولته وفق قانون بلده، وينطبق القول السابق نفسه عليه بخصوص الدولة؛ لأنه لم يذكر

١- د. طارق سرور ، مصدر سابق، ص٥٤٧.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم سنة (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل.

في النص صفة أخرى كما هو في بعض التشريعات المقارنة بقولها (ملك)[١]، ولا يشترط تواجد رئيس الدولة الأجنبية على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، مثالاً على ذلك قيام شخص بارتكاب سلوك مهين ضد رئيس دولة ما، ليس في حالة عداء مع العراق، فإنه بإمكان شخص مخول من الدولة أو الرئيس إن يقاضي من أرتكب هذه الجريمة ،كون نص المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات لم تتطرق إلى تواجد رئيس دولة الاجنبية في العراق ، وإنما مقر لها وجود كان تكون سفارة ،أو قنصلية ، أو بعثة دبلوماسية .

أو ممثلها: يقصد فيها رؤساء البعثات من سفراء أو قناصل أو قائمين بالأعمال أو مستشار[٢]أضافة إلى الوفود الرسمية التي يترأسها وزراء معنيين؛ لغرض عقد تفاهمات واتفاقيات في مجالات اختصاصاتهم .

إما **المنظمة** :هي المنظمات الدولية او الإقليمية العاملة في الدولة قد تكون دائميه مثل منظمة الأمم المتحدة ،لها مقر دائم في العراق، أو تكون مؤقتة مثل البعثات الدولية المختصة التي يكون عملها محدد مسبقاً مثل اللجان التحقيقية عندما يتم توجيه تهم خاصة إلى دولة ما مثل لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل لجنة (أونسكوم)[٣] وغيرها من اللجان.

ونصت المادة(٢٢٧) عقوبات عراقي على معاقبة من أهان ممثلها مع وضع قيد وهو وجود مقر لها في العراق وهو عكس إهانة رئيس الجمهورية .فإذا ما وجهت إهانة إلى رئيس بعثة أو منظمة متواجد في إقليم الدولة العراقية لكن لا يوجد لها مقر فإن الجريمة تكون غير مكتملة لعدم تطابق النص المجرم مع الواقعة .

علمها أو شعارها :**علمها** هو علم الدولة الرسمي الذي ترفعه في مناسباتها الوطنية وتمييز عن غيرها من الدول في المحافل الدولية ومؤسساتها الرسمية سواء في الداخل او الخارج . أما **الشعار** هو الرمز الذي يميز أختامها كون كل دولة لها علم وشعار يتميز عن غيرها، وغالباً ما يكون على شكل طائر كما هو في العراق ويسمى السلام الجمهوري، وينقش على أختام الوزارات والدوائر والمصالح

١- ينظر قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧ المعدل (المادة١٨١).

٢-قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة٢٠٠٨ المعدل (المادة ١/الفقرة عاشراً)"رئيس البعثة :السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى منظمة دولية أو إقليمية والقائم بالأعمال والقنصل العام في قنصلية عامة ورئيس شعبة المصالح ومن يقوم مقامه منهم"

٣- لجنة الأمم المتحدة الخاصة (أونسكوم) هي لجنة أنشئت بقرار رقم(٦٦٧ ا) لصادر من مجلس الأمن عقب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ الذي أوقف الحرب وكلفها بتدمير الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية التي مداها ١٥٠كم وأكثر بعد تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وانسحبت بقرار من رئيسها في كانون الأول عام ١٩٩٨ بعدما قامت بمئتين وخمسين عملية تفتيشية .

والمؤسسات الرسمية العامة في بعض مستوياتها[١].

ويقابل ذلك في قانون العقوبات المصري (المادة ١٨١) بقوله :"**يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية**" و(المادة١٨٢) التي عبرت عن الإهانة أيضاً بالعيب بحق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر[٢].

ومفهوم العيب لا يختلف عن مفهوم الإهانة فهما تعبيران مترادفان وإن كان بعض المختصين في القانون الجنائي يفضل على توحيد المصطلحات المستعملة لاسيما أنَّ كلمة العيب أكثر غموض من كلمة إهانة، في حين يرى بعضهم أنَّ كلمة العيب أكثر ملائمة لمركز الملك أو رئيس الجمهورية[٣]، التي تقع في حق رئيس الجمهورية ويستوي أن يكون العيب متعلقاً بحياة رئيس الدولة الأجنبية العامة أو الخاصة[٤]، حتى وأن كان العيب بلغة عربية لا يفهمها الملك أو رئيس الدولة الأجنبية ؛ كون النص لا يجرم العيب أن يكون بلغة من وجه إليه[٥] .

وتناول المشرع الجزائري إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في قانون خاص، وهو قانون الأعلام في (المادة ١٢٣) بقوله :"**يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين الف دينار (٢٥٠٠٠د.ج) إلى مائة الف دينار (١٠٠٠٠٠د.ج) كل من اهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية)**[٦].

وفي فرنسا تناولت (المادة ٣٦)الصحافة الفرنسي بقولها :" **يعاقب على الإهانة المرتكبة علناً لرؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين**"[٧] .

مما يلاحظ عند قراءة نصوص المواد للتشريعات المقارنة أنَّها لم تتطرق بشكل تفصيلي إلى محل وقوع الجريمة كما هو في التشريع العراقي، فقد ذكر الدولة ورئيسها أو ممثلها والمنظمة وممثلها

١- قانون شعار الجمهورية العراقية وختمها رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ (المادة٢)"يتمثل شعار في نسر زخرفي مأخوذ عن نسر صلاح الدين مرتكز على قاعد كتب عليها بالخط الكوفي جمهورية العراق ..." و(المادة٦)" ينقش ختم الجمهورية على أختام الوزارات والدوائر والمصالح والمؤسسات العامة ... ".

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧ "المعدل يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الأف جنيه ولا تزيد على عشرة الأف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته".

٣ - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص٥٤٨.

٤- د. مدحت رمضان ة الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات المعنوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٥٣.

٥- د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ،ص ٧٠٥.

٦- قانون الأعلام الجزائري رقم ١٢-٠٥-٢٠١٢ المعدل.

٧- قانون الصحافة الفرنسي في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ نقل عن د. طارق سرور، مصدر سابق ، ص٥٥٠.

إضافة إلى العلم والشعار، وهي مطلقة وغير مقيدة لأنه في افتراض تم إحراق علم دولة ما أجنبية في أي من البلدان المذكورة للتشريعات المقارنة ألا يعد ذلك إهانة إلى تلك الدولة؟

أضف إلى ذلك أنَّ النص الفرنسي على ما يبدو قد جاء على سبيل الحصر من خلال نص المادة خص رؤساء الحكومات، ويقصد بهم رؤساء الوزراء ونص أيضاً على وزراء الخارجية دون غيرهم من الوزراء برغم تواجدهم في جميع الحكومات مثل وزير العدل ووزير المالية، وإنَّ اختلفت تسمياتهم .

إنَّ ما تم ذكره حول الهيئات النظامية يمثل الركن المفترض في جريمة إهانة الهيئات النظامية الأجنبية، وفي حالة تخلف قيد من القيود أو صفة المُجني عليه لا يمكن تطبيق النصوص الواردة على جريمة إهانة الهيئات النظامية وإنما يترك امر ذلك إلى المحكمة المختصة في تكيفها وفق ما تراه في ضوء الدلائل المتوافرة.

الفصل الثالث

إجراءات تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية وأثباتها وجزائها

يعرف فقهاء القانون الجنائي(القانون الجزائي) بقولهم :- (**مجموعة القواعد التي تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها، والإجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك**)[١].

وفي ضوء هذا التعريف يتكون القانون الجزائي من قواعد تتناول تحديد الجرائم وعقوباتها، وقواعد تتولى جمع الأدلة والتحقق منها وآلية المحاكمة والحكم و تنفيذه ،مما يعني أنَّ القانون الجزائي تناول ما ذكر في شقين .

إنَّ الشق الأول يتضمن قواعد موضوعية وهي تحدد الجرائم وجزائها (عقوباتها)، من خلال نصوص التجريم والعقاب. فيما الشق الثاني هو قواعد شكلية (إجرائية)، وهي توضح طرق الاستدلال على المتهم بارتكاب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته؛ وذلك بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقة[٢].

العديد من التشريعات العربية استخدمت مصطلحين في تعريف القواعد الإجرائية، كان الأول هو (قانون أصول المحاكمات الجزائية) كما هو في العراق وسوريا ولبنان والمصطلح الثاني هو (قانون الإجراءات الجنائية) كما هو في مصر، فيما أستخدم المشرع الجزائري مصطلح (قانون الإجراءات الجزائية)[٣].هذه المصطلحات اقتبست من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يعرف بالقول (**القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم**) وقد أنتقد جانب من الفقه تسمية قانون الإجراءات الجنائية وأطلق عليه مصطلح (القانون القضائي الجنائي)[٤]؛ وهناك من يرى تسميته **بقانون إجراءات الدعوى الجزائية** ،وحجتهم إن هذا القانون يتناول الدعوى لمعرفة الحقيقة والوصول إلى الفاعل للجريمة من خلال التحري والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ العقوبة[٥].

ويعرف الفقه مصطلح قانون الإجراءات الجنائية بالقول: هو(**مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت وتستهدف به تحديد المسؤول عنها**

١- د.الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١وج٢،ط٢،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،٢٠١٠،ص٥.

٢- د.نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،ج١،شركة الجلال للطباعة ،بلا مكان طبع ،٢٠٠٤،ص٦.

٣- د.الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم أبراهيم حربة ،مصدر سابق ،ص٧.

4 -V.J. PRADEL Droit Penal,Tome.Frocedure Penaie Cujas(1993) No:I.P:13.

٥- د.الاستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، مصدر السابق،ص٢٥

وأنزال العقوبات أو التدابير الاحترازية به)[١] وسماه بعضهم قانون أصول المحاكمات الجزائية وعرف بقولهم: (**مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها**)[٢].

بمعنى آخر أن التشريعات الجزائية تتكون من قانون العقوبات الذي يتضمن قواعد موضوعية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وأياً كانت تسميته يتضمن قواعد شكلية.

لقد أقتصر بحثنا على الإجراءات الجنائية الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية، ولقد أوضحنا فيه كيفية تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد عليها وطرق أثباتها، لأهميتها الشديدة في كل جريمة مهما كانت جسامتها وأياً كانت الجهة القائمة على التحقيق سواء كان قاضي، تحقيق، أو المحقق بأشراف قاضي التحقيق ، لأن كل منهم يؤدي الإجراءات نفسها في التحقيق واعتمادها من قبل المحكمة التي تنظرها في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، في حين نبحث في الجانب الموضوعي الجزاء المترتب على هذه الجريمة في ما ذكر من تشريعات.

عليه قسَّمنا هذا الفصل على مبحثين يكون المبحث الأول خاصاً بتحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية والمبحث الثاني يتناول إثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية وجزائها.

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية

يمتاز قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن قواعده من النظام العام، فلا يجوز التنازل عنها أو التعامل فيها، أو أجراء الصلح عليها، ولا سيما في موضوع الاختصاص، فالادعاء العام على سبيل المثال لا يستطيع أن يتفق مع أحد الخصوم على عدم ممارسة طرق الطعن أو يتفق معه على عدم رفع دعوى ضده أمام محكمة الجنايات أو الجنح[٣].

وهذه القواعد الإجرائية لها تسميات متعددة في التشريعات كما أو ضحنا سابقاً[٤].متعلقة بالدعوى الجزائية من الناحية الشكلية، الغرض منها واحد ،هو معرفة مرتكب الجريمة ومعاقبته. وتهدف في جوهرها إلى ضمان حقوق الفرد والمجتمع ،بتوفير الضمانات للمتهمين بأن يستطيع إثبات براءته إن كان بريئاً، ومدى علاقته في الجريمة إن كان متهماً حتى تنفذ عليه العقوبة المقررة لها.

١- د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط٣، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥،ص١.
٢- د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية ،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،١٩٩٦،ص١٥.
٣- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق ،ص٦.
٤- ينظر الرسالة ،ص٨٧.

أضافة إلى أنه يساعد المجتمع بالكشف عن الجريمة بالسرعة الممكنة، من خلال الوسائل المعتمدة في التحقيق ويؤدي إلى تحقق الأمن في ضوء ذلك ، ومن خلاله تصان كرامة الإنسان، كما جاء في الدستور العراقي ودساتير الدول المقارنة بعدم جواز تعرضه إلى إي نوع من العذاب، سواء جسدياً أم نفسياً، ولا يجوز القبض عليه و تفتيشه بالذات أو تفتيش منزله إلا وفق الصيغ والأصول المحددة قانوناً.

وإي جريمة حتى تستطيع السلطات المختصة الفصل فيها فيجب أن تعلم بوقوعها، ويكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى فيها ناهيك عن اقتناع هذه السلطات بأدلة الأثبات المتحصلة عنها والموجهة ضد الجاني عند فرض الجزاء المقرر لها .

ولقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول حول تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، ويتناول المطلب الثاني تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

إنَّ القيود التي ترد بصورة عامة على تحريك الدعوى الجزائية هي **الشكوى والإذن والطلب،** وتُعُد من معوقات تحريك الدعوى الجزائية. وهناك اختلاف في التشريعات حول استعمال هذه القيود ،أي بمعنى آخر أي تحريك للدعوى الجزائية في جريمة وفق تشريع ما (**بإذن**) وتحرك الجريمة ذاتها (**بطلب**) في تشريع أخر.

وتحريك الدعوى من القواعد الشكلية ونص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]. والمشرَّع العراقي لم يعرف **الدعوى** كما هي غالبية التشريعات الأخرى لاسيما مصر والجزائر. وبالرجوع إلى قانون المرافعات كونه مرجعاً لكافة القوانين الإجرائية في حالة لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة كما جاء في (المادة١) مرافعات **"يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة"** وعرفت الدعوى في القانون ذاته في (المادة٢) مرافعات بالقول:- **"الدعوى- طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء"**[٢] عليه يعد هذا النص التشريعي هو تعريف الدعوى المقصود منها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولما تقدم سنقسَّم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول منه إلى القيود على تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي ، والفرع الثاني يتناول وسائل تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي.

١- قانون أصول محاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩المعدل.

الفرع الأول

قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

إنَّ القيود التي نص عليها المشرَّع بعدم أمكانية تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد رفعها ممن له الحق في استعمالها يستقل المشرع وحده في وضعها وفق معطيات وأمور هو أدرى بها من الأخرين. وسنحاول توضيح المقصود من هذه القيود من خلال البحث في القيود العامة القيود المنصوص عليها في التشريع العراقي وهي كالآتي :-

اولاً - الشكوى :- لم يُعَّرفها المشرَّع العراقي كما هو حال أغلب التشريعات، ومنها التشريعات المقارنة غير أنه حدد نوع الحق المطالب به في ضوء شكل الشكوى المقدمة، إذ يراد من **الشكوى الشفهية** هو المطالبة بالحق الجزائي فقط، في حين **الشكوى التحريرية** تعطي الحق بالمطالبة بالحق الجزائي أضافة إلى الحق المدني (المادة ٩/الفقرة أ) أصولية " **تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك** "[١]

والشكوى تعرف اصطلاحا بالقول:- (**هي عبارة عن بلاغ أو أخبار في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الادعاء طالباً تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء)**[٢]. وفي تعريف أخر يرد القول بأنها :- (**مطالبة المجني عليه أو ممثله القانوني السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات القانونية بحق متهم لغرض فرض الجزاء المناسب عن طريق مباشرة السلطة القضائية المختصة)**[٣]. وهناك من عرفها بالقول :- (**بلاغ مقدم من المجني عليه إلى سلطات العقاب متضمن تحريك الدعوى الجزائية ضد متهم معين بجريمة قيد الادعاء العام بتحريكها لتوافر هذا الأجراء**)[٤].

يفهم من هذه التعاريف أنَّ الشكوى، هي حق لمن وقعت عليه جريمة ما، أو من يمثله في استعمال هذا الحق. أي السماح إلى أشخاص محددين بذاتهم بتحريك الدعوى جزائية ضد مرتكب الجريمة

وهناك آثار مترتبة قبل تقديم الشكوى إذ تكون الجهات المعنية بالتحقيق والفصل فيها مقيدة ولا تستطيع أنَّ تتخذ أي اجراءات سابقه أو لاحقه[٥]، ويُعد إجرائها باطلاً لو أقدمت على ذلك مثل التحقيق في

١- قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل.
٢- د. نبيه صالح ، مصدر سابق، ص١٩٥.
٣- غازي خالد الشبيلات، شكوى المجني عليه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٧، ص٤٨-٤٩.
٤- د. محمد محمود محمد سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٧،ص١٣٧
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان كما لو قام المجني عليه بتقديم الشكوى لاحقاً، فإنَّ ذلك لا يجدي نفعاً لأن الآثار قبل تقديم الشكوى متعلقة في النظام العام[١].

وهذا لا يعني عدم أمكانية أتخاذ بعض الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى مثل إجراءات التحري جمع الإدلة [٢].

فمثلاً في الجريمة المشهودة (حالة التلبس) يرى بعض الفقه جواز أتخاذ بعض الاجراءات التي لا تؤدي إلى المساس بشخص المتهم مثل القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو استجواب المتهم وإنما يمكن سماع الشهود وضبط الأشياء وندب الخبراء[٣]

إما الآثار المترتبة بعد تقديم الشكوى فإنَّ القيد الذي يعد عقبة أمام الجهات المعنية بتحريك الدعوى ومباشرتها يرفع وتسترد الجهات المختصة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، فلها أن تصدر أمراً يحفظ الأوراق إذا رأت ألا محل لرفعها، ولها أنَّ تباشر إجراءات التحقيق، وأنَّ تتصرف فيها وفق تقديرها، ولها إن تصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها أو كانت الأدلة غير كافية[٤].

واختلفت آراء المختصين في الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للشكوى منهم يرى أنَّها مقررة لمصلحة المجني عليه بسبب وضوح الضرر وجسامته الذي يتعرض له أكثر مما يتعرض له المجتمع ،وبعضهم الآخر يرى أنَّ الشكوى هي قيد يرد على سلطة الدولة في أيقاع العقاب، وليس على الدعوى، اذ يمكن رفع الدعوى غير أنَّ حكم المحكمة يصدر بعد تقديم الشكوى التي تخَّولها أيقاع العقوبة .لذلك تعد الشكوى شرط لفرض العقوبة ،وأنَّ الادعاء العام يمارس مهامه بعد تقديم المشتكي شكواه، أو يقوم من يقوم مقامه ، وهناك من تبنى التوفيق بين آراء الطرفين ذلك أنَّ قيد الشكوى ذو طبيعة مختلطة لأنه يجمع بين شروط العقاب وشروط استعمال الدعوى[٥].

لكن هناك من يرى أنَّ قيد الشكوى هو إجرائي لصحة الدعوى الجزائية؛ ذلك أنَّ الشكوى هي قيد لسلطة الدولة في مباشرةٍ الاجراءات الجزائية، فحق الدعوى حق ثابت للدولة، وقائم بذاته عن اية جريمة؛ لأن حق الدولة في العقاب هو حق موضوعي بخلاف الحق في تحريك الدعوى فهو حق اجرائي، مصدره

١- د. نبيه صالح ، مصدر سابق .ص٢٠٩.

٢- تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى ،مقال مقتبس من د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، كتاب منشور جزء منه على موقع المرجع الإلكتروني من ص٥٣-٦٢، almerje.com تاريخ زيارة الموقع(٢٠١٨/١٠/١٨).

٣- د. نبيه صالح ، المصدر السابق، ص٢١١.

٤- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ،ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٠، ص١١٥.

٥- د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى مصدر سابق. ص٥٣-٦٢.

الجريمة التي ترتب عليها نشوء حق الدولة منذ ارتكابها، وإنَّ كانت لا تستوفيه، الا بحكم قضائي وهو حقها في الدعوى سواء كان مطلقاً او مقيدا[١].

ونتفق مع الرأي الذي يعد الشكوى قيد أجرائي كون تحريك الدعوى الجزائية هو أجراء شكلي يتناول آلية تجريم الفعل والجزاء المترتب عليه بعد ثبوت نسبة الفعل إلى المتهم من دون التعرض إلى أدلة الأثبات والاقتناع بها؛ لأن عمل الجهات المختصة بالتحقيق ينطوي على أمرين، الأول النظر إلى أنَّ الفعل المرتكب يشكل جريمة، والأمر الثاني جمع الأدلة المتحصلة من الجريمة، ومن غير الشكوى لا تستطيع السلطات المختصة أيقاع العقوبة، وإنَّ كان هو حق ثابت لها .

ثانياً - الإذن :- يُعَّرف فقهاً بالقول :- **(قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية، بحيث يضفي المشرع في حالات معينة نوعاً من الحصانة على بعض الأشخاص، وذلك بسبب توافر صفات معينة فيهم من شأنها أن تمنع تحريك الدعوى الجزائية)**[٢]. ويُعَّرف أيضاً بالقول:- **(هو تصريح هيئة باتخاذ الاجراءات الجنائية ضد شخص منتمي إليها)**[٣]. وهناك من عرفه بالقول :- **(تعبير صريح من جهة أو هيئة عامة يتضمن الموافقة على أتخاذ الإجراءات القانونية بحق شخص ينتمي عموماً إلى تلك الجهة أو الهيئة العامة)**[٤].

يلاحظ أنَّ الإذن هذه التعريفات يصدر من جهة ينتمي إليها الشخص المراد تحريك الدعوى الجزائية ضده إلى الجهات المعنية بتحريكها؛ بمعنى آخر هو حصانة لبعض الأشخاص لتوفر بعض الصفات المعينة لديهم من شأنها أن تمنع من تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين كونهم ينتمون إلى هيئات معينة مثل القضاة وأعضاء البرلمان.

والعلة من تعليق تحريك الدعاوى الجزائية ضد بعض الأشخاص بالحصول على إذن مسبق مثل القضاة وأعضاء السلطة التشريعية؛ حتى يتمكن هؤلاء من القيام بأداء المهام الموكلة لهم بهدوء وحمايتهم من التهم الكيدية، وتوفير الاستقلال لهم، أضافة إلى أمور تتعلق بالمصلحة العامة[٥] .

والطبيعة القانونية للإذن هو قيد إجرائي يشكل عقبة أمام الجهات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية، وإذا ما صدر من قبل من له الحق بإصداره فلا يجوز الرجوع عنه، لأن الإقرار السابق بطبيعته

١- د.عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، المصدر السابق،ص٥٣-٦٢.
٢- د. نبيه صالح ، مصدر سابق ،ص٢٣٧.
٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٤٥.
٤- د. حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١،ص١٤١.
٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

نهائي[١]، ويمثل تنازل عن تلك الحماية المقررة لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء ذوي مكانة خاصة مما يعني رفع المعوقات الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية[٢].

أما الأثر المترتب على صدور الأذن هو أطلاق حرية سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والتحقيق فيها، وله كيفية التصرف فيها على ضوء معطياتها ومقتضياتها، مثل أن يأمر بحفظ الدعوى، أو عدم وجود مسوغ لأوجه اقامتها[٣].

لما تقدم يفهم بأن الإذن هو قيد على من له حق تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص يكون غالباً تابعاً للجهة التي لها الحق بإصدار هذا الإذن.

ثالثاً- الطلب :- يعرف فقهاً بالقول:- (**تعليق تحريك الدعوى الجزائية على أرادة السلطة أو الجهة التي أوقعت الجريمة أضرار بمصالحها**)[٤]، وفي تعريف آخر يرد القول:- (**تعبير عن أرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت أخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها)**[٥] وقد عُرَّف ايضاً بانه (**اعلان كتابي صادر عن جهة رسمية يتضمن رغبتها في إقامة الدعوى الجزائية، عن جريمة أضرت بمصالحها وهي قائمة عليها)**[٦].

يفهم من هذه التعاريف أنَّ من يسعى لتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة والهيئات النظامية، أياً كانت تسميتها هي من تمثل هذه الجهة أو السلطة التي لها الحق في استعمال هذا القيد.

وإنَّ آثار تقديم الطلب تكمن في ممارسة الادعاء العام سلطته باتخاذه كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية في الجرائم التي توقف حرية الادعاء العام عند تقديم الطلب[٧]، وهذا القيد غير وارد في اجراءات الاستدلال أذ يمكن مباشرتها قبل تقديم الطلب، وينصرف اثر الطلب ليشمل الظروف والتفاصيل المصاحبة للواقعة ولو لم تكتشف بعد[٨].

والتنازل عن الطلب يؤدي الى إهدار آثاره، سواء في مرحلة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع، أو حتى أمام محكمة التمييز الإتحادية، ما لم يكن قد صدر حكم بات في الدعوى[٩]. وأن تجاهل الطلب

١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص١٤٥.
٢- د. جلال ثروت ،سليمان عبد المنعم طماوي، أصول محاكمات جزائية ،مصدر سابق،ص١٤٢.
٣- د. مأمون محمد سلامة ،قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ،ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٠ ،ص١١٢.
٤- د. نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص٢٣٢.
٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص١٤١.
٦- برهان بدري رزاق، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتورا، جامعة بغداد، كلية القانون.١٩٩٩، ص٣٦.
٧ - د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٥١.
٨ - د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص١٤٣.
٩ - د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،ص٥٥١.

وصدور حكم يؤدي الى بطلان الاجراءات بطلاناً مطلقاً، لتعلقه بشرط أساس لازم لتحريك الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة الحكم عليه من تلقاء نفسها[١].

وبرغم الطلب مع الشكوى بوصفهما عملاً إجرائياً ، فهذا الأمر لا يمنع من وجود تباين بينهما، فالشكوى تقع من المجني عليه بصفته فرداً يحرك الدعوى الجزائية وفق مصلحته الشخصية، أما الطلب فيصدر من هيأة عامة أو جهة عامة والهدف من تقديمه المصلحة العامة[٢].

والشكوى تكون بأي شكل شفهية أو تحريرية، في حين الطلب يكون تحريرياً والشكوى تنقضي بمضي المدة وغالباً بعد مرور ثلاثة أشهر، في حين الطلب يبقى قائماً حتى سقوط الدعوى بالتقادم[٣]، وفي حالة تعلقه بمتهم معين ويعد من قبيل البلاغ، اذا انصرف الى تحديد الواقعة فقط، ويقدم عادة الى الادعاء العام، أو مأمور الضبط القضائي[٤].

إن المشرع العراقي نص إن تقدم **شكوى** في بعض الجرائم وهي جرائم (المادة ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥] ، كون ضررها شخصي ومتعلقة بالمجني عليه ولا يمكن تقديم الشكوى ألا منه أو من يقوم مقامه مثل الوكيل أو الوصي أو القيم ولا يمكن للادعاء العام أو غيره من تحريك الدعوى فيها ولكن في حالة تحريكها بإمكان الادعاء العام متابعة سيرها[٦].

وجريمة إهانة الهيئات النظامية بإمكان الادعاء العام أو المخبر أضافة إلى المجني عليه وهي الهيئات النظامية أن تحرك الدعوى في جريمة إهانتها، لأنها ليست من الجرائم المنصوص عليها (المادة٣) آنفة الذكر والاعتداء عليها يمثل اعتداء على حق السلطة وهو حق عام .

١- تعليق تحريك الدعوى الجزائية على الطلب، مقال مقتبس من د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، كتاب منشور جزء منه على موقع المرجع الإلكتروني من ص٦٣-٦٦، almerje.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٠/١٨.

٢- نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

٣- د. رؤوف عبيد ، مبادئ اجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، دار الجيل الجديد للطباعة ، ١٩٨٥ ص٩٤.

٤ - د. أحمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق ،ص٥٤١.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل (المادة ٣/الفقرة أ) "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافً لقانون الأحوال الشخصية.٢-القذف والسب أو أفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو أدارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر ٤- أتلاف الأموال أو تخريبها عدى أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. ٥- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.٦- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبانٍ أو بساتين أو حظائر. ٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها ".

٦ - جمعة سعدون الربيعي ،الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ،مطبعة الجاحظ ، بغداد١٩٩٠،ص٧.

وهناك جرائم أشترط القانون لتحريكها الحصول على **أذن** وهو شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجزائية إذ أوجب المشرع الحصول على إذن وشكل معين لتحريك الدعوى الجزائية.

ومنها جرائم الإهانة التي أشترط المشرع في تحريكها بإذن هي جرائم (المادة ٢٢٧) عقوبات والتي تناولت إهانة الهيئات النظامية ذات العنصر الأجنبي.

وعلة وجوب صدور الإذن من وزير العدل كما هو منصوص عليه في القانون والذي أصبح رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من يمارس سلطة وزير العدل[١] بعد إن حل مجلس القضاء الأعلى محل وزارة العدل وتولى ممارسة اختصاصات ومهام وزارة العدل في الشؤون القضائية أضافة إلى ممارسة صلاحيات وزير العدل، كون القضاء العراقي سابقاً يقع من ضمن السلطة التنفيذية غير إن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) في عهد الحاكم المدني (بريمر) قررت فصل السلطة القضائية عن وزارة العدل لأنه الاقدر على تقدير المصلحة في إقامة الدعوى بهذا الخصوص أخذٍ بنظر الاعتبار علاقة العراق القائمة مع المجتمع الدولي بصورة عامة، وعلاقته مع الدولة التي ارتكبت بحقها هذه الجريمة أو حق رئيسها[٢].

مما يعني لو أقدم أحد ما على ارتكاب جريمة إهانة الهيئات النظامية خارج العراق فلا تُحرك هذه الدعوى إلاّ بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وأنَّ جريمة إهانة الهيئات النظامية تحرك وفق شكوى أو إخبار أو من قبل الادعاء العام، باستثناء جريمة إهانة دولة أجنبية أو رئيسها أو منظمة أو أجنبية أو رئيسها أو علمها أو شعارها.

ومما يؤسف له عدم قدرتنا في الحصول على قرارات قضائية حتى نعزز موضوع بحثنا بسبب ندرة وقوع هذه الجريمة[٣] .

١- الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ لسلطة الائتلاف الموقتة (المنحلة) ونص القسم (٦) منه :-" ١- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون إن يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو أشراف من وزارة العدل .ويعلق العمل ببنود القانون العراقي وتحديداً بنود التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) وبنود قانون الادعاء العام(القانون رقم ١٥٩لعام ١٩٧٩) في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر.٢- يحل مجلس القضاء الأعلى محل مجلس العدل الذي جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم١٦٠لعام ١٩٧٩) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاضي أو مدعي عام ". منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠/ايلول /٢٠٠٣. ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)ونص القسم (٧) منها على إنه " تفسر الإشارات إلى وزارات العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً الأمر (٣٥)الصادر عن سلطة الأتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية أو تفسر حيث ما كان ذلك ضرورياً ومناسباً بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء على إنها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه ". منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٨٨٥) /تموز /٢٠٠٤.

٢- د. سامي النصراوي ،أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ،ج١،ط١.دار الطباعة الحديثة ،البصرة،١٩٧١، ص٨٩.

٣- على الرغم من الاتصال بالصحفي منتظر الزيدي بصفة شخصية ورئيس فريق الدفاع عنه الاستاذ المحامي ضياء السعدي وذهابنا إلى محكمة التمييز لم نستطيع الوصول إلى مقتبس الحكم محاولة منا لتعزيز بحثنا في أرفاق قرار الحكم الخاص بالصحفي منتظر الزيدي المدان في هذه الدعوى فأنه تم محاكمته وفق (المادة ٣/٢٢٣فقرةعقوبات)كما يرى فريق الدفاع المختص عنه وقرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية التمييز باستبدال تكيف الجريمة التي وقعت=

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية هناك جرائم متعددة التي يمنع أحالتها على المحكمة لغرض المحاكمة إلا بأذن من المحكمة أو محكمة التحقيق أو المكلف بخدمة عامة تابع لها مثل جرائم شهادة الزور، أو اليمين الكاذبة ،أو الإخبار الكاذب، أو أدلاء بمعلومات غير صحيحة[١].

والجرائم التي ترتكب خارج جمهورية العراق يكون تحريكها بإذن يصدر من وزير العدل[٢].

وهناك جرائم لا تحرك **إلا بطلب**، ومثال ذلك قانون سلطة الطيران المدني العراقي إن الدعوى لا تحرك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من سلطات الطيران المدني وكذلك جرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات العراقي [٣].

لم ينص قانون العقوبات العراقي على قيد **الطلب** لتحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها فيه أو بعضها ومنها جريمة إهانة الهيئات النظامية، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه مثلما نص على وجوب تحريك بعض الجرائم بإذن من (رئيس مجلس القضاء الأعلى).

ويلاحظ كذلك أن القيود المنصوص عليها، وهي الشكوى والإذن والطلب، هي أعمال إجرائية، الشكوى تقدم غالباً من الشخص الطبيعي، ويمكن أن تكون بإحدى الصورتين شفهية أو تحريرية.

في حين يكون الإذن والطلب بصورة تحريرية(مكتوب)؛ لأنه يصدر من جهة عامة أياً كانت تسميتها. والشكوى الغرض منها مصلحة شخصية في حين الأذن والطلب الغرض منها مصلحة عامة، والشكوى تقدم إلى أي كان ممن تقدم لهم الشكوى، في حين الأذن والطلب يقدم إلى الادعاء العام لتحريك الدعوى الجزائية.

=وهي قذف الرئيس الأمريكي بفردتي الحذاء الخاصتين بالصحفي المذكور (عقوبات من المادة ٢٢٣ إلى المادة٢٢٧) إلى إن محكمة جنايات الكرخ المركزية /الهيئة الثانية حكمت عليه بالحبس الشديد ثلاث سنوات وفق (المادة٢٢٣/الفقرة٣) عقوبات استدلالاً بالمادة ٣/١٣٣ عقوبات في العدد ٢٧٢٤/ج/٢٠٠٨/٢ قرار هل الصادر في ١٢/آذار /٢٠٠٩ إلا إن محكمة التمييز الاتحادية خفضت العقوبة إلى سنة واحدة وتم أطلاق سراحه لشموله بالأفراج الشرطي الصادر من محكمة جنح الكرخ الصادر في ٢٠٠٩/٩/١٤ بالعدد ٤/أفراج شرطي /٢٠٠٩والذي جاء به "بعد التدقيق والاطلاع على إضبارة الصحفي منتظر الزيدي وجدت إنه مشمول بالأفراج الشرطي وقررت الإفراج عنه عما تبقى من مدة محكوميته البالغة سنة واحدة على وفق (المادة ٣/٢٢٣) من قانون العقوبات وأخلاء سبيله حالاً . ينظر دكتور مجيد هداب الهلهول ،موقف نقابة المحامين العراقيين من الاحتلال الأمريكي البريطاني ٢٠٠٣-٢٠١٠، ط١،دار الرسالة للطباعة ، سامراء،٢٠١٧، من ص١٤٣ إلى ص١٥٢.

١- قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١"(المادة١٣٦/الفقرة ج)" لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب أو الإحجام عن الأخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو محكمة التحقيق أو امام المكلف بخدمة عامة تابع لها ...".

٢- قانون أصول محاكمات جزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل (المادة٣/الفقرة)"لا يجوز تحريك الدعوة الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذنٍ من وزير العدل".(سابقاً وألان رئيس مجلس القضاء الأعلى)

٣- قانون سلطة الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة١٩٧٤المعدل (المادة ٢٠٢/الفقرة ٢)" تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني ..." وقانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ المعدل (المادة ٣١) "يقيم المدعي العام الدعاوى الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل اما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية".

الفرع الثاني

وسائل تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

تحرك الدعوى في التشريع العراقي بأكثر من وسيلة و بواسطتها يصل العلم إلى السلطات القضائية بوقوع جريمة تم ارتكابها، وبغياب هذه الوسائل لا يمكن تحريكها، وبعضها يعد قيداً عليها. بمعنى أخر أنه لا يمكن إن تباشر السلطات المختصة بتحريكها إلا من خلال هذه الوسيلة، وفي هذا الفرع نوضح وسائل تحريك الدعوى الجزائية في التشريع العراقي وهي :-

أولاً - الشكوى:- هي إحدى وسائل تحريك الدعوى الجزائية في(المادة ١/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بقوله :- " **تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أيً من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أيً منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيتها. ب- ...**".

وحتى تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي أن يتصل وقوع الجريمة إلى علمها، وهذا العلم يصل غالباً عن طريق تقديم الشكوى من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة وهو ما يسمى(المشتكي) أو المدعي بالحق الشخصي أو عن طريق أخبار شخص علم بوقوعها[١].

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية قولهم :- (**البدء في تسيرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة**)[٢].

فالصورة التي تحرك بها الشكوى كما جاء في عبارة" **قولها شفوية أو تحريرية** "أي إن القانون لم يشترط شكلاً معين حتى تحرك الشكوى، إذ لم يلزمه القانون بتقديم عريضة أو طلب تحريري للبدء في تحريكها فالمراجعة الشفهية تكفي لذلك، أي بإمكان المشتكي أو المتضرر من الجريمة إن يحركها من خلال حضوره إمام قاضي التحقيق أو المحقق أو أي من أعضاء الضبط القضائي[٣].

وفي حالة عدم استطاعة المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية لوجود علة جسدية، أو عدم تواجده في وقت وقوع الجريمة بإمكان وكيله العام أو الخاص تحريك الدعوى بتقديم الشكوى إلى من نصت عليهم المادة أعلاه قد يكون المحامي على سبيل المثال، أو الوصي عليه، أو القيم، إذا كان المجني عليه غير مكتمل الأهلية وهو المراد من عبارة "**من يقوم مقامه قانوناً**"[٤].

١- د. براء منذر عبد اللطيف ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠٠٩،ص٢١.

٢- د. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة مصدر سابق، ص٢٣.

٣- د. براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ،ص٢١.

٤- المصدر نفسه ،ص٢٢.

وفي جريمة إهانة الهيئات النظامية التي تعد شخصية المجني عليه من الشخصيات الاعتبارية (الشخصيات المعنوية) فيجب أنَّ يكون هناك من يمثل إرادتها، ويكون حضوره في الدعوى الجزائية بصفته الوظيفية وليس الشخصية (عنوانه الوظيفي أضافة إلى وظيفته) مثل **السيد وزير العدل أضافة إلى وظيفته،** وهو من يقوم بتقديم الشكوى أو ممثله القانوني .

ثانياً- الإخبار :- ويمثل الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية وتناولته (المادة ١) ذاتها من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كما جاء فيها **"تحرك الدعوى الجزائية ....أو بإخبار..."**

ويسمى من يتقدم للأخبار **المخبر،** سواء أكان مواطناً عادياً أم مخبراً سرياً، وهو يختلف عن المخبر الخاص الذي يكون عمله مقيد وفق شروط وضوابط معينة لقاء أجر. ويتميز في تحريك الدعوى عن المشتكي المتضرر من الجريمة الذي يطلب إيقاع العقوبة بحق الجاني أضافة إلى المطالبة بالحق المدني، على العكس من المخبر الذي هدفه فقط إيصال العلم إلى السلطات المختصة.

ويتحقق العلم بالجريمة عن طريق إحدى حواسه سواء بالمشاهدة أو السمع أو غيره كما جاء في أحد قرارات محكمة التميز" **أي شخص علم بوقوعها بمقتضى (المادة ١) من قانون أصول محاكمات جزائية"**[١].

وفي ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون الإخبار جوازي (المادة٤٧/الفقرة١) أصولية يفهم من عبارة (**وكل من علم**) تفيد الجواز[٢]،والفقرة الثانية من المادة ذاتها تجيز أنَّ تحرك الدعوى جريمة إهانة الهيئات النظامية عن طريق الإخبار كون العقوبات المقدرة هي السجن المؤقت[٣]، باستثناء جريمة الإهانة التي تناولتها (المادة٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وتارة يكون الإخبار وجوبياً كما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة٤٨)، وهم المكلفون بخدمة عامة مثل موظفين ومن في حكمهم الذين يعلمون من خلال عملهم بوقوع جريمة أضافة إلى ما جاء في (المادة ١) من القانون ذاته[٤].

١-محكمة التمييز قرار رقم ١٨٢/هيئة موسعة أولى /١٩٨٠في ١٩٨١/٦/٢٧.مشار إليه د. س، مصدر سابق ،ص١٩٥.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة١٩٧١المعدل ،(المادة٤٧/الفقرة١) "لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة"

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة١٩٧١المعدل (المادة٤٧/الفقرة٢)" للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت...".

٤- و(المادة ٤٨)" كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبر فوراً أحد ممن ذكروا في المادة ٤٧".

وينطبق على الإخبار ما ينطبق على الشكوى من حيث الشكل، إذ يمكن أنَّ يصدر بشكل شفهي أو تحريري، ولا يشترط في المخبر إن يكشف عن هويته للجهات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية[١]،وإنما المهم أيصال العلم إليها .

وعبارة **"مالم ينص القانون على خلاف ذلك "** تعني إن هناك وسائل أخرى لتحريك الدعوى الجزائية منها إعطاء الصلاحية للمحاكم الجزائية عندما يرى القاضي أنَّ هناك متهمين متعددين في الدعوى من غير الذين حركت الدعوى الجزائية بحقهم، أوهناك وقائع إجرامية غير تلك المسندة إليهم، أو هناك جناية أو جنحة لم يتطرق إليها في التحقيق الابتدائي[٢]، مثال ذلك يحال متهم في جناية اختلاس فيظهر للمحكمة وقوع جريمة رشوة أو تزوير أو شخص في جريمة قتل شخص واحد ويتضح أنَّه قد قتل أكثر من شخص. ويسمى حق التصدي الأستثناء على الفصل بين السلطات القضائية (التحقيق والمحاكمة) في جرائم الجلسات كما جاء في المادة(١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ،حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية سواء من ارتكب الجريمة الجاني أو المجني عليه أومن الحاضرين في الجلسة بأي صفة شاهد أو خبير أو مستمع[٣].

الادعاء العام :- إنَّ المشرَّع العراقي لم يمنح الادعاء العام الدور الرئيس بتحريك الدعوى الجزائية كما هو في التشريعات المقارنة، وإنما منح ذلك لمن وقعت عليه الجريمة أولاً، ومن علم بوقوعها ثانياً، ومن ثم الادعاء العام يمكنه تحريك الدعوى فضلاً عن الجهات التي حددها القانون في تحريك الدعوى، وأشترط أنَّ يكون تحريكها غير مقيد بإذن من مرجع مختص[٤].

ويرى بعض من الفقه إن المشرع العراقي متأثر بالنظام الإنكليزي الذي يعطي الحق في تحريك الدعوى للأفراد عدا بعض الجرائم العامة، ولاسيما تلك التي تتعلق بأمن الدولة وتزييف العملة، حيث خص الادعاء العام فيها[٥].على العكس من قانون الادعاء العام النافذ تكون من مهام الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام[٦].وجريمة إهانة الهيئات النظامية هي من جرائم الحق العام كونها من الجرائم

١- ينظر الرسالة ،ص٩٧.

٢- عبد الأمير العكيلي ،أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١ مطبعة المعارف ،ج١، ١٩٧٥،ص٦٨.

٣ - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل،المادة(١٥٩)" أ- إذا ارتكب شخص في قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى جنحة أو مخالفة ؛ جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقف إقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع أقوال ممثل الادعاء العام إن كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك. ب- أما إذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً.

٤- قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩ الملغي (المادة ٢)" للادعاء العام بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي يعينها القانون : أولاً – اقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها شكوى او أذن من مرجع مختص. ثانياً – مراقبة التحريات ...".

٥- د.عبد الأمير العكيلي د. سليم إبراهيم حربة ،مصدر سابق ،ص٢٥.

٦- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ (المادة٥)" يتولى الادعاء العام المهام الاتية : اولاً- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

المضرة في المصلحة العامة وتقع على السلطة العامة كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي النافذ .

في ضوء ما تقدم فإن جريمة إهانة الهيئات النظامية التشريع العراقي يتم تحريكها أما بشكوى أو إخبار أو من قبل شخص أو الادعاء العام كونها من دعاوى الحق العام؛ والشكوى في هذه الجرائم لا ترفض وأن أنقضت فترة ثلاثة أشهر أي لا تسقط بالتقادم مثلما منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنها متعلقة بالحق العام أي حق المجتمع بمعنى أخر هي ليست جرائم الاعتداء على حق شخصي مثلما هي جرائم (المادة٣/الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة

التشريعات المقارنة أيضاً لم تختلف عما هو منصوص عليه في التشريع العراقي من حيث الوسيلة وقيود تحريكها، وهي الطرق الاعتيادية في تحريك الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة يكون من خلال شكوى من المجني عليه أو إخبار (بلاغ) مقدم إلى جهة مختصة، أضافة إلى النيابة العامة التي يمكنها تحريك الدعوى الجزائية.

وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية في التشريع المصري، ونبحث في الفرع الثاني في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية في التشريع المصري

إنَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على تحريك الدعوى في (المادة١) بقوله :-" **تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعاوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون**"[١].

ومن ظاهر النص أنَّ النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة برفع الدعوى ومباشرتها غير أنَّ عبارة **إلا في الأحوال المبينة في القانون** تدل على وجود من له الحق في رفع الشكوى وهم المجني

١- قانون الإجراءات الجنائي المصري رقم(١٥٠)لسنة ١٩٥٠المعدل.

عليه أو من وكيله الخاص بشكوى شفهية أو تحريرية في عدد من الجرائم[١] والقضاء كذلك له حق بتحريك الشكوى عن طريق **التصدي** وعرفه احد الفقهاء بالقول :- (**بأنه سلطة المحكمة حين تنظر دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى)**[٢]. ولها حالتين تناولها قانون الإجراءات الجنائية هي:

أولاً- الحالة الأولى- تتضمن ثلاث صور تناولتها (المادة ١١) من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

الصورة الأولى تحريك الدعوى ضد متهمين جدد بصفة فاعلين أو شركاء فيها لم تقم النيابة الدعوى عليهم لمنع المحاباة المحتملة لبعض المتهمين وأغفال إقامة الدعوى عليهم.

الصورة الثانية هو أضافة وقائع أخرى منسوبة إلى المتهم الذي أقيمت الدعوى عليه، بمعنى أخر أنَّ المحكمة اكتشفت صدور وقائع ضد المتهم غير التي يحاكم عليها.

الصورة الثالثة وجود ارتباط بين جناية أو جنحة وبين الجريمة المعروضة على المحكمة ، وسواء أكانت هذه الجناية أو الجنحة أسندتها المحكمة إلى المتهم المقدم لها أم لشخص أخر تربطه به علاقة (مساهمة جنائية)[٤].

ثانياً- الحالة الثانية - هي في جرائم الجلسات[٥]،حفاظاً على هيبة المحكمة ومكانتها يحق للمحكمة أن تحرك دعوى جزائية على من يرتكب الأفعال التي من شأنها التأثير في القضاء أو في الشهود وكان ذلك في صدد الدعوى المنظورة أمامها ،وعلة ذلك ضمان الاستقلال والنزاهة والاحترام والحيادية[٦].

وتحرك الدعوى الجزائية من خلال إخبار (**بلاغ**) يقدم إلى مأموري الضبط القضائي كما جاء في (المادة ٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " **يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا فيها فوراً إلى النيابة العامة ...**"[٧] وهنا حدد النص البلاغ أو الشكوى بأن تقدم إلى مأموري الضبط القضائي، هو بدوره يرفعها إلى النيابة

١- قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة لسنة١٩٥٠ (المادة١)" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ،ص١٥٦.

٣- قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة لسنة١٩٥٠المعدل (المادة١١) "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتُحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرّف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون."

٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ،ص١٦٠.

٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري ١٥٠لسنة ١٩٥٠المعدل (المادة ١٣)"لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً".

٦- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ،ص١٦١.

٧- قانون الإجراءات الجنائية المصري ١٥٠لسنة ١٩٥٠المعدل.

العامة، والتي تكون مختصة برفع الشكوى ومباشرتها (تحريكها)، ويمكن للنيابة العامة إن ترفع دعوى نتيجة بلاغ على شرط أن لا يتوقف تحريك الدعوى فيه على شكوى أو طلب كما هو في (المادة٢٥) إجرائية جنائية المصري من القانون ذاته بالقول " **لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها**".

والبلاغ هنا جوازي فبإمكان من علم في بقوعها أن لا يقوم بالإخبار عنها في حين (المادة ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاَ من ذات القانون، أنِّ يكون البلاغ وجوبياً وعلى وجه السرعة وفورياً؛ بشرط إن يكون القائم بالتبليغ موظفاً أو مكلفاَ بخدمة عامة [١]، إي إن مأمور الضبط والنيابة تتلقى البلاغات حول وقوع الجريمة مع عدم أمكانية تحريكها ومباشرتها إذا كانت متوقفة على شكوى أو طلب.

وجرائم إهانة الهيئات النظامية وضع المشرع قيد على تحريكها وهو إن يكون بطلب، فالجرائم المتعلقة في (المادة١٨١)عقوبات مصري التي جرمت العيب بحق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وجرائم (المادة١٨٢)عقوبات مصري التي تناولت جريمة العيب بحق ممثل لدولة أجنبية تحرك الدعوى الجزائية فيها بناءً على طلب كتابي من وزير العدل[٢]، ويكون الطلب بشكل تحريري.

في حين التشريع العراقي يكون القيد **أذن من وزير العدل** والذي حل محله رئيس مجلس القضاء الأعلى؛ ولم يوضح شكل الأذن الصادر من الوزير، سواء كان بشكل شفهي أو تحريري. غير أن يكون صادر من جهة ادارية فيكن مكتوباً للإثبات وأحداث الأثر ويكون صريحاً ومحدداً بخصوص حالة معينة

والتساؤل الذي يُثار ماذا يقصد المشرع المصري في وضع قيد الطلب على تحريك الدعوى في هذه الجرائم؟ وسمح في المادة ذاتها بتحريكها في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون، فبإمكان تحريكها من خلال النيابة العامة عن طريق شكوى تقدم من المجني عليه.

أما جريمة إهانة الهيئات النظامية التي تناولتها (المادة ١٨٤) من قانون العقوبات المصري فيكون تحريك الدعوى الجزائية فيها بطلب من الهيأة أو رئيس المصلحة المجني عليها[٣]، وفي جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في (المادة ١٧٩)من قانون العقوبات المصري لم يتطرق إليها وبهذا

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

٢- قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل (المادة٨)" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

٣- قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) اسنة ١٩٥٠المعدل(المادة٩)" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها ....".

يتم تحريكها من قبل النيابة العامة من دون أي قيد أو شرط ، إي بالإمكان تحريكها عن طريق إي وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية.

ويتضح إن تحريك الدعوى في جريمة إهانة الهيئات النظامية في ضوء التشريع المصري يتواجد عليها قيد، وهو طلب صادر من جهة مختصة وأيضاً تحرك الدعوى فيها من قبل النيابة العامة. ويتميز عن التشريع العراقي بأنَّه وضع قيد الطلب في جميع جرائم الإهانة باستثناء جريمة إهانة رئيس الجمهورية، أما التشريع العراقي القيد، هو صدور إذن فقط في جريمة إهانة الهيئات النظامية الأجنبية التي تناولتها المادة (٢٢٧)عقوبات عراقي.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري وسائل تحريك الشكوى في (المادة١) من قانون الاجراءات الجزائية بقوله:" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود عليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضاً للطرف المضرور إن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون**"[١] .

يفهم من النص أنَّ من يحرك الدعوى ويباشرها هم رجال القضاء أو الموظفون العاملون في السلك القضائي ، وأدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات مثل جرائم الزنا وجريمة خطف القاصر الأقل من ١٨سنة والزواج بها والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وجرائم خيانة الأمانة[٢] وقيد الشكوى لم يشترط في جرائم إهانة الهيئات النظامية ،وهذا يعني أنَّ هذه الجريمة ينطبق عليها (المادة١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنفة الذكر من حيث التحريك والمباشرة للدعوى الجزائية .

وأنَّ المقصود من مرحلة تحريك الدعوى الجزائية هي الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة[٣]، بوصفها جهة أتهام في الدعوى العمومية، بهدف إيصالها إلى يد القضاء من خلال تقديم طلب افتتاحي لفتح تحقيق في الدعوى العمومية، أو تكليف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح وفق إجراءات التلبس أو اجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

---

١ - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل رقم(٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦المعدل.

٢- د. عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، بلا سنة نشر، منشور على الموقع جامعة بسكرة http;// lab.univ.biskra.dz./ijdl /images/ تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٠/٤

٣- قانون الإجراءات الجزائية رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ٢٩)" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بأسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

أما مرحلة مباشرة الدعوى فهي تمثل السير فيها لغاية صدور قرار أو حكم نهائي فيها، وهي الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بوصفها خصماً عاماً في جميع الدعاوى العمومية بما له من حق الحضور والتتبع لإجراءاتها من تحقيق وتقديم طلبات بشأنها[١].

إما وسيلة الإخبار(الإخطار) فقد تناولها المشرِّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ويكون الإخبار جوازياً عن طريق وزير العدل بأنَّ يخطر النائب العام بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[٢].

ويمكن أنَّ يكون هذا الإخطار شفهياَ أو تحريرياَ كونه جاء مطلق، وجريمة إهانة الهيئات النظامية منصوص عليها في قانون العقوبات، يمكن تحريكها عن طريق هذا الإخطار، غير أنَّه لا يستطيع أنَّ يخطر عن جريمة إهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثلها الدبلوماسي، كونها قد تم النص عليها في قانون خاص، وهو قانون الأعلام كما نوهنا إلى ذلك مسبقا[٣].

ويكون الإخطار وجوبياً على السلطة نظامية أو ضابط أو الموظف أذا علم أثناء مباشرته مهام وظيفته بوقوع جريمة ما، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة، بأن يخطر النيابة العامة عنها على وجهه السرعة[٤]، وجريمة إهانة الهيئات النظامية التي تناولها المشَّرع الجزائري في قانون العقوبات هي من حيث الجسامة تُعُد جنحة، وبذلك يمكن تحرك الدعوى فيها عن طريق الإخطار(الإخبار).

والمشرِّع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ قد تناول العمل العام[٥]، والدعوى العمومية هي عمل عام في ضوء هذا النص تنفذ أحكامه وتفعل من قبل رجال خصهم القانون بذلك وأخرين مقيدين وفق شروط محددة مسبقاً. فيتخذ الاجراءات العامة فيها ويطالب بتطبيق القانون هو الادعاء العام كما هو (المادة٣١)من الإجراءات الفرنسية بقوله:-**"يقوم المدعي العام باتخاذ الإجراءات العامة ويطلب تطبيق القانون"**[٦]، بعد تلقي النائب العام الشكوى ويقدرها لإعطائها لأي سلطة لتمارسها.

١- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون ١٥-٠٢،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة في٢٠١٦/٦/٢،ص باء .

٢- قانون الاجراءات الجزائية رقم ٦٦-١٥٥-لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة٣٠)" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، ..."

٣ - ينظر الرسالة، ص٩٨.

٤- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦- ١٥٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ٣٢)" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو م وظف عمومي يصل علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوفيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها "

5-Loi de procédure pénale française de 1958 (Article 1) "Les travail publics nécessaires à l'exécution de ses dispositions sont exécutés et exercés par des juges ou des agents chargés de l'application de la loi. Un tel traveller peut être activé et exercé par la partie civile dans les conditions prévues per la loi".

6 - Article (31)" Le Procureur prend les mesures générales et applique la loi "

ويتلقى الإشعار(الأخبار) من سلطة أو مؤسسة أو مسؤول عام أو موظف مدني عند معرفتهم بجريمة أثناء ممارستهم الوظيفية، فيخبر القاضي المختص بجمع المعلومات عنها بدقة، وعن الأفعال المتعلقة بها؛ وكذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكوى كما هو منصوص عليه في (المادة ١٧)إجراءات فرنسية[١]. بمعنى آخر أنَّ تحريك الدعوى الجنائية في فرنسا يتم بشكوى تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية أو الادعاء العام عن طريق شكوى أو إخبار في جميع الجرائم من غير قيد أو شرط وفق ما رسمه القانون لها.

وهذا يعني أنَّ من تُرتكب الإهانة بحقه يكون هو المتضرر من هذه الجريمة، وبإمكانه إن يحركها من خلال تقديم شكوى، وفي حالة رفض الادعاء العام يمكن تحريكها بصورة مباشر للمحكمة[٢].

مما تقدم يتضح أنَّ تحريك الدعوى الجزائية في جريمة إهانة الهيئات النظامية في ضوء التشريع العراقي يتم عن طريق شكوى من المجني عليه، تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق المختص ،أو عن طريق إخبار مقدم إلى الادعاء العام من قبل المتضرر، أو شخص علم بوقوعها.

وبإمكان الادعاء العام تحريك الدعوى فيها في ظل قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ومع وجود قيد وهو صدور إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعدما كان من وزير العدل؛ إذا كانت الجريمة بحق رئيس دولة أجنبية أو الدولة ذاتها أو منظمة أجنبية، ويختلف هذا عما ورد عن التشريعات المقارنة من حيث الوسائل المعتمدة في تحريكها، وذلك عن طريق الشكوى أو الأخبار مع اختلاف صور القيود عليها بين الشكوى أو الإذن أو الطلب.

المبحث الثاني

أثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية وجزائها

إنَّ مسألة اقتناع القاضي في الأدلة المتحصلة من الجريمة هي غالباً ما تكون شخصية ، كون القانون لم يلزم القاضي المنفرد مثل قاض محكمة الجنح أو قاضي التحقيق أو الادعاء العام أو الهيأة القضائية كما هو في محكمة الجنايات أو الهيئات التمييزية بتسويغ أسباب الاقتناع في كفاية الأدلة من

1- (Article 17)" Les officiers de police judiciaire exercent les pouvoirs énoncés à l'article14 et reçoivent les plaintes et dénonciations qui conduisent aux enquêtes préliminaires dans les conditions prévues aux articles 75 à 78. En cas de crimes et délits flagrants, exercez les pouvoirs qui leur sont conférés en vertu des articles 53 à 67.

2- Loi de procédure pénale française de 1958 (Article 425)"'Le demandeur est réputé avoir été transféré régulièrement, s'être absenté ou non représenté à l'audience et avoir cessé ses travaux de génie civil. Dans ce cas, si l'action publique n'est pas initiée autrement que par convocation directe délivrée à la demande de la partie civile, le tribunal ne statue sur cette action que si le Procureur est tenu de demander à l'accusé de saisir le tribunal de la mauvaise utilisation de la citation directe, Comme indiqué à l'article 472 ".

عدمها في قرارات الأحكام بالإدانة أو البراءة، الأفراج ،أو عدم المسؤولية ، وإنما عليها أن تذكر سبب صدور الحكم[١].

وتحكم المحكمة بناءً على قناعتها التي تكونت لديها في الأدلة المتحصلة لديها من الجريمة المرتكبة مثل الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين، والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً[٢]، وهي على سبيل المثال وليس الحصر وأغلب التشريعات تكاد أنَّ تكون متفقة على وسائل الإثبات التي أعتمدها المشرع العراقي، وهي الأدلة المتحصلة ذاتها من الجرائم المرتكبة .

وعندما يتم إثبات الاتهام الموجه إلى الجاني، ويصبح الفعل المرتكب بنظر القانون يشكل جريمة لابد من أنَّ يكون هناك جزاء جنائي (عقوبة والتدبير احترازي) نظير ارتكاب هذه الجريمة.

والمقصود بالجزاء الجنائي المترتب على جريمة إهانة الهيئات النظامية هي العقوبة المقدرة على مرتكب هذه الجريمة بمقتضى التشريعات الجزائية نافذة.

وهذه العقوبات مقسمة على ثلاثة أنواع، عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، وتكميلية وهي متفاوتة من ناحية الكم والنوع، منها مزهقه للروح وهي عقوبة الإعدام، ومنها مقيدة للحرية، وتسمى السجن أو الحبس، وفيها يتم تقيد حرية المتهم لمدة بين أربع وعشرين ساعة لغاية السجن المؤبد الذي مدته عشرون سنة، وهناك عقوبات مالية (الغرامة) وهي تصيب المجرم في ماله، أضافة إلى ما يتبعها من عقوبات أخرى يطلق عليها العقوبات التبعية والتكميلية .

ولما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للبحث في أثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية، وفي المطلب الثاني نبحث في الجزاء المترتب على جريمة إهانة الهيئات النظامية.

المطلب الأول

إثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية

إنَّ أطلاق الحرية في الإثبات الجنائي يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة، كما أنَّه يعطي الحرية الكاملة للخصوم في إثبات ما يدعونه بغير تقيد بطريق معين من

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل (المادة١٢٤/لفقرة أ)" يشتمل الحكم أو القرار على أسم القاضي أو القضاة الذين- أصدروه .... والأسباب التي استندت إليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها ....".

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل (المادة ٢١٣/الفقرة أ)" تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة المقررة قانوناً".

طرق الإثبات، مما قد تؤدي إلى حجب الحقيقة عن القاضي مع إنها واضحة من غير هذا الطريق[١]، ويبدأ الأثبات الجنائي من بداية الدعوى الجزائية وذلك بإجراء التحقيق الابتدائي فيها مروراً بالإحالة للمحكمة التي تُعرض فيها عناصر الدعوى أمام هيأة المحكمة في جلسات علنية[٢]. وجريمة إهانة الهيئات النظامية هي سلوك معبر يمثل إهانة إلى من وجهت إليه باستعمال أحد طرق العلانية.

عليه يجب أثبات هذا السلوك الذي يعد إهانة ونسبته إلى مرتكبه لأنه يمثل الشق الأول من الركن المادي، ومن ثم إثبات العلانية التي تمثل الشق الثاني من هذا الركن.

ونقسم هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الأول أثبات السلوك المهين للهيئات النظامية، ونوضح في الفرع الثاني أثبات علانية جريمة إهانة الهيئات النظامية.

الفرع الأول

أثبات السلوك المهين للهيئات النظامية

بعد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى من قبل من له الحق في تحريكها تتخذ مجموعة من الإجراءات المعينة الغرض منها التعرف على كيفية وقوع الجريمة وأسبابها، وماهي الدلائل على صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم بارتكابها أو نفيها من قبل من اسندت اليه، إضافة إلى إثبات كون هذا السلوك المرتكب يشكل إهانة بحق من وجهت إليه من الهيئات النظامية.

وهذه الإجراءات المتخذة تسمى (إجراءات التحري) والمقصود منها (**تتبع وسائل الأثبات من ظروف مادية وأقوال وفحوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله من صلة بحادث الجريمة وتعيين المجرم**)[٣]. **المجرم**)[٣]. وعند اكتمال التحري الذي هو في مرحلة التحقيق يتم التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وعلى المشتبه بارتكابها، ومن ثم يتم تمحيص هذه الأدلة المتجمعة ووزنها، لتعرف على مدى كفايتها للإحالة المتهم للمحاكمة من عدمه، ومواجهة المتهم بهذه الأدلة التي يراد بها ترجيح أحدى الكفتين الإدانة أو البراءة [٤].

ويعرف الدليل (**هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة**)[٥] .وهو وسيلة القائم على التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في إثبات الجريمة على المتهم أو نفيها عنه ، وتقسم من حيث طبيعتها إلى نوعين مادية ومعنوية وهي بدورها تقسم الى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة[٦].

١- د. مصطفى محمد الدغيدي ،الإثبات وخطة البحث في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ،٢٠٠٩،ص٥٥

٢- د. محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنلوجيا الحديثة في الأثبات الجنائي ، مطبعة دار السلام ، الإسماعيلية ، ٢٠٠٧،ص١٣.

٣- د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

٤- المصدر نفسه ، ص٢٣٢.

٥- د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،٢٠١١، ص١٣.

٦- د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ،ص٣٤.

وهذه الأدلة بصورة عامة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة هي (**الاعتراف ،الشهادة، الخبرة ،الكشف ،المحررات، القرائن**)[١] ناهيك عن الوسائل الحديثة، غير إن التساؤل ما هو الدليل الذي يولد القناعة على أنَّ السلوك المرتكب يمثل إهانة موجهة إلى الهيئات النظامية وأثبات هذا السلوك المهين الى مرتكبه وهو الجاني.

أولاً الاعتراف (الإقرار) :- يقصد به اصطلاحا (**إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظروفها**)[٢] وفي تعريف أخر يرد قولهم :- (**هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه**)[٣]. يفهم من ذلك قيام المتهم بالقول أمام الجهات التحقيقية بارتكابه الفعل بنفسه أو مساهم بها مع الأخرين بمحض أرادته أو بتحريض أو مساعدة، وأنَّ يُعد الاعتراف أقوى الأدلة لا يعني ذلك عدم خضوعه لسلطة قاضي الموضوع التقديرية للتأكد من مصداقية هذا الاعتراف كما ونصت على ذلك (المادة ٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **الاعتراف شأنه كما شأن جميع عناصر الأثبات يترك لحرية تقديره للقاضي** "[٤].

ويجوز للمحكمة أن تعدَّه سبباً كافياً للفصل في الدعوى إذا اطمأنت إليه كما نصت (المادة٢١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها:- " **للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه**"[٥] وفي ذلك أخذ القضاء العراقي بقوله:- (**اعتراف المتهمين المؤيد لمحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشف الدلالة وبيانات المشتكي أثر وقوع السرقة تكفي للإدانة**)[٦].

وأخذ المشرَّع المصري في كفاية لاعتراف وحده أيضاً كما جاء في (المادة ٢٧١) بقوله:- "**... بعد أن يسأل المتهم أذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن أعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود...**"[٧].

وللاعتراف شروط منها إن يعي المعترف أو المقر الأثر المترتب على اعترافه ، وإن يكون مطابقاً للواقع وغير متناقض، وأنَّ يكون صدراً من المتهم بارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة أو جهة مخولة ، ولها أن تأخذ به أمام المحقق إذا لم يكن للمحقق وقت كافي لإحضاره أمام

١- د. محمد علي سكيكر ،تحقيق الدعوى الجنائية وأثباتها، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٤٨٧.وينظر د. لبنى عبد العزيز الموسى ،اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي ، القاهرة ،٢٠١٠،من ص٢٨ - ص٣٨.وينظر د. أحمد بسيوني أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٠٥ ص٩٣٣.

٢- د. محمد علي سكيكر، مصدر سابق ،٢٦٧.

٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ،ص٨٣٢.

٤- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل (رقم ٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٦- قرار رقم ٢١٦٦/جنايات ٧١/في تاريخ ١٩٧١/٩/٢٣/، القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز(القسم الجنائي) مطبعة الجاحظ ، بغداد، ٢٠٠٧، مصدر سابق ،ص٦٠.

٧- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

القاضي، ويثبت ذلك في الدليل لتدوين إقراره، سواء كان ذلك في الدعوى بذاتها أو دعوى أخرى حتى وأن عدل بعدها عن ذلك .

وأن لا يكون صادراً نتيجة أكراه مادي أو تهديد، ويجوز تجزئة الاعتراف من قبل المحكمة والأخذ بما تراه صحيحاً، وترك ما عداه، غير أنَّه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى[١]، وأن يكون هذا الاعتراف صريحًا وواضحًا[٢].

مما تقدم نفهم أنَّه إذا ما تم تحريك دعوى جزائية ضد شخص ما بارتكابه سلوك معبر عن إهانة بحق الهيئات النظامية وأعترف بذلك يكون الاعتراف هذا سببًا كافيًا للمحكمة للإصدار حكمها عليه بعدما تتحقق العلانية

ثانياً - **الشهادة** :- تعرف اصطلاحا بالقول:- (**تقرير الشاهد لما يعلمه شخصياً عن واقعة معينة إما لأنه رأها أو سمع عنها أو أدركها على وجه العموم بحواسه**)[٣] وفي تعريف أخر يرد القول(**تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه بحواسه**)[٤] وفي تعريف القضاء للشهادة " **الشهادة قانون تقوم على أخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح**"[٥].في ضوء هذه التعاريف فأن الشهادة هي معرفة الشاهد للواقعة المرتكبة عن طريق حواسه ويدلي بها أمام الجهات المختصة سواء كان قاضي التحقيق أو المحكمة أو المحقق أوعضو الضبط القضائي .

وتسمع أقوال الشهود بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القائمين على التحقيق نظراً للمعلومات المتوفرة لديهم عن الجريمة وملابساتها، سواء كانوا شهود نفي أو إثبات. ويستدعي الشاهد بناء على ورقة تكليف بالحضور أو بواسطة المختار أو بواسطة أي شخص آخر يكلف للقيام بمهمة التبليغ[٦].

وفي الجريمة المشهودة[٧] يمكن دعوة الشاهد بصورة شفهية، وفي حالة كون الجاني منتسباً في دوائر الدولة ومؤسساتها يبلغ عن طريق دائرته، واذا أمتنع الشاهد عن الحضور برغم تبليغه يستطيع

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ينظر(المادة ٢١٧/ الفقرة أ) و(المادة ٢١٨).
٢- رزاق أحمد العوادي ، أدلة الأثبات الجنائي ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن www.m.ahewar.org تاريخ الزيارة ٢٩ /١٠/ ٢٠١٨.
٣ - د. محمد على سكيكر ، مصدر سابق ، ص٢٧٤.
٤- د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ،ص٨٠٧
٥- مجموعة أحكام محكمة النقض ،س١٥، رقم١ ، ص١ ، ينظر محمد نجيب حسني ، المصدر السابق ،هامش ص٨٠٨.
٦- قرار ٦٦٢/ حقوقية رابعاً /١٩٧٠ في ١٩٧٠/١١/٤ " يجب إن تكون الشهادة أمام المحكمة فذكر الشاهد في ورقة التبليغ أن لا شهادة له دون أن يحضر أمام المحمة ويؤيد ذلك لا يعتد به"، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ،ص٣٢٤.
٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ينظر (الفقرة/ب المادة ١) "بتكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك."

قاضي التحقيق أن يصدر بحقه أمراً بالقبض وإحضاره جبراً حتى يدلي بأقواله[١]، ويكون مسؤول جنائياً عن هذا الامتناع [٢].

والشهادة الواحدة لا تكفي مالم تعزز بقرينة أو أدلة أخرى. بمعنى آخر وجوب حضور شاهدين وأن الأصل في دليل الشهادة هي شهادة الشاهد الأول والشاهد الثاني يكون لغرض تعزيز هذه الشهادة كما جاء في النص على " **مالم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة** "[٣] الا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للأثبات وعلى المحكمة التقيد به.

ولها السلطة التقديرية في قبول أو رفض الشهادة لأسباب تتعلق بالشاهد مثل سلامة حواسه ،وجود عداء سابق ،وجود علاقة أو مصلحة ما، وجود حيلة أو فبركة ، أو أسباب تتعلق بالشهادة ذاتها مثلاً غير مدركة بالحواس، أو شهادة سماعية ،أو شهادة بالتسامع[٤]، وفي ذلك أخذ القضاء (**للمحكمة اهدار الشهادة أذا كان لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأنها شهادة كيدية لوجود عداء سابق بين الشاهد والمشهود ضده**)[٥]

بذلك يمكن أن تكون الشهادة دليل إثبات على ارتكاب السلوك المهين من قبل الجاني في جريمة إهانة الهيئات النظامية إذا كانت صحيحة وفق ما رسمه القانون ولا تكفي وحدها مالم تعزز بالشق الثاني من إثبات هذا السلوك بإحدى طرق العلانية .

ثالثاً - الخبرة:- لم تُعَرف في التشريع العراقي كما هو في التشريعات المقارنة غير أنَّه تمت الإشارة إلى عملها وعرفها الفقه بالقول:- (**أبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية** [٦]، وفي تعريف آخر يرد قولهم :- (**يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي**)[٧].

فيما يعرف الخبير بالقول:- (**كل شخص له المام بأي علم أو فن سواء كان أسمه مقيد أم لم يكن**)[٨] وعرف أيضاً بالقول:- (**هو ذلك الشخص الذي أكتسب خبرة عملية وفنية معينة جاءته نتيجة لدراسات**

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ينظر(المادة ٥٨) و(المادة ٥٩).
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٢٣٨)" يعاقب بالحبس ... كل من كان مكلف قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر ... "
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ينظر(المادة ٢١٣/الفقرة ب) " لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة ... " .
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ينظر (المادة٢١٤) و(المادة ٢١٥).
٥- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني ، السنة ١٩٨١/١٢، ص١٣٢ قرار رقم ١٩٤، جزاء أولى – جنايات ، ١٩٨١.
٦- د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٨٤٦.
٧- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،سنة ١٩٦٤، ينظر د.فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٥٤٣.
٨- د. أحمد بسيوني أبو الروس، المصدر السابق ،ص٢٠.

علمية تلقاها كالطبيب الشرعي والمحلل الكيميائي أو نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة معينة من الزمن فأصبح له فيها فن وداريه وذلك مثل أرباب الحرف والصناعات كالنجارين والحدادين وغيرهم)[١].

من هذه التعاريف يفهم بأن الخبرة هي عمل مكتسب تراكمي لدى شخص يسمى الخبير، يستعين به القائمون على التحقيق والمحكمة في معرفة الحقائق والشعور بالاطمئنان عند اصدار قرارهم بذلك. وتناول المشَّرع العراقي في قانون أصول المحكمات الجزائية كما هو في التشريعات المقارنة الخبرة إذ أجاز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه[٢]، أو بناءً على طلب الخصوم أنَّ ينتدب خبير أو أكثر أثناء التحقيق أو ماله صلة في الجريمة التي يتم التحقيق فيها[٣].

والخبرة من الادلة التي تعتمد عليها المحكمة في اصدار حكمها مثلما جاء في (المادة ٢١٣) من قانون أصول محاكمات الجزائية ،وحتى يمكن تحديد السلوك المهين الموجه إلى الهيئات النظامية على محكمة الموضوع إن تنتدب خبير أو أكثر لمعرفته.

رابعاً- **الكشف** (المعاينة):- يعرف فقهاً بالقول:- **(مشاهدة محل الحادث عياناً وتنظيم محضر يتضمن وصف شاملاً له مع وجوب تنظيم المحظر كتابة)**[٤].وفي تعريف آخر يرد قولهم **(مشاهدة وأثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة أو غيره والأشخاص الذين لهم صلة بالمجني عليه فيها أو الأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة)**[٥].

يلاحظ من هذه التعاريف أنَّ المقصود بالمعاينة أو الكشف هو وجود القائم بالتحقيق بالذات في محل وقوع الجريمة لتقصي الحقيقة وجمع الأدلة بهذا المعنى تكون أقرب إلى معرفة الحقيقة من أدلة الأثبات المعتمدة الأخرى في أثبات الدعوى الجزائية.

ويعد الكشف من أهم الإجراءات التحقيقية، ويحتل المرتبة الأولى بين الإجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيراً شاملاً وصادقاً ودقيقا، وبه يقوم المحقق برسم صورة واضحة عن مكان

١- د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٦٩.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية في الدعوى الجزائية بالعدد ٣٤٩٩/هيئة جزائية /٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ /٢٠١٨/٢ " قرر قاضي محكمة تحقيق السماوة انتخاب خبير لغوي مختص من جامعة المثنى كلية التربية بالحضور بخصوص منشور يشكل تجاوز أو أساءه وتجاوز على حرية التعبير عن الرأي من عدمه ..." غير منشور.

٣- قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل (المادة ٦٩/الفقرة أ) " يجوز للقاضي أو المحقق – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم – ان يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها) وينظر قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل (المادة ٢٩) "ولمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة" وينظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ١٤٣المعدلة) "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة ...".

٤ - د. براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سابق ،ص٨٩.

٥ - د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ٥٤١.

الجريمة وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني، وهو بهذا المعنى يمنح صورة متكاملة عن الواقعة من بدايتها حتى نهايتها[١].

وفي جريمة إهانة الهيئات النظامية بإمكان القائم بالتحقيق أنَّ يوضح ما تم ضبطه من وسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة وما تم مشاهدته من أدلة إذا ما تم تحريك الدعوى عن طريق الأخبار[٢]، أو يعزز الادلة المقدمة من قبل المجني عليه ضد الجاني بارتكاب السلوك المهين، ويكون ذلك سبباً في اعتماد محكمة الموضوع في اصدار حكمها[٣].

خامساً - محاضر التحقيق ومحاضر الكشوف الرسمية (المحررات):- تُعرَّف فقهاً بالقول :- **(مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني)**[٤].

وهذا التعريف يدل على مفهوم الكتابة الذي يعرف بالقول :- **(كل تعبير باللغة المدونة سواء كان في كلمات منسقة في جمل، أو كلمات منفردة، أو رموز بحيث يؤدي في مجموعها إلى فهم معنى معين من أول وهلة أو بعد أمعان النظر والتدقيق في التفكير فيها)**[٥] فيما التعريف الذي عبر عن المحرر بقوله :- **(ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم)**[٦].

نتفق مع هذ التعريف كونه أقرب إلى الواقع، لأنَّ القائم بالتحقيق عليه أنَّ يدون ما تم ضبطه ومشاهدته بأدق التفصيل، فالمحرر من الأدلة التي تعتمدها المحكمة في اصدار حكمها[٧]. وهذه المحررات التي تؤدي إلى إثبات الدعوى، إما تنطوي على جسم الجريمة كما هو الحال في التزوير والتهديد بواسطة الكتابة والقذف والبلاغ الكاذب، أو تكون مجرد دليل مثل ورقة تحمل اعتراف المتهم[٨].

وفي هذه المحررات يتم تدوين السلوك المهين الذي تم ارتكابه في إهانة الهيئات النظامية وهي مثل سائر أدلة الأثبات ليس لها حجية خاصة في الأثبات وإنما تخضع إلى تقدير محكمة الموضوع، لأن **(لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وقائع الدعوى أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بالثقة)**[٩].

١- د. محمد أنور عاشور ، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العلمي ، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص١٠٨، ينظر د. سلطان الشاوي، مصدر سابق ، ص٤٧.

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل (المادة ٢٤) "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات..."وينظر(المادة ٣١) من ذات القانون .

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، (المادة ٢١٣/الفقرة أ).

٤- د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ،ص ٢٤٦.

٥- عادل كاظم سعود، مصدر سابق، ص٤٩.

٦ - د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص٨٥٦.

٧ - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، (المادة ٢١٣/الفقرة أ).

٨- د. محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ، ص٣٠٢.

٩- نقض ١٤/ يونيو/ ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ٥-٢٥١- ٧٦٦ ، ينظر محمد علي سكيكر ، المصدر السابق ، ص٣٠٤.

القرائن :- لم يتطرق إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لتعريف القرينة وبالعودة إلى قانون الأثبات العراقي نجد أنَّ (المادة٩٨/ الفقرة أولاً) قد ذكرت بقولها:- " **القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت** " وجاء في (المادة١٠٢/الفقرة أولاً) من القانون ذاته تعريف القرينة القضائية هي" **أستباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة**"[١].

وعرفت القرينة من قبل الفقه بالقول :- " **الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة** "[٢]. وفي تعريف أخر يرد القول "**هو استنتاج الواقعة المطلوبة من واقعة أخرى قام عليها دليل أثبات** "[٣].وهي تتميز عن الأدلة الأخرى التي هي الأدلة المباشرة مثل شهادة الشهود والاعتراف كونها ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[٤]. من هذه التعاريف يستخلص بأن القرينة ماهي **إلا استنتاج تشريعي أو قضائي على حدوث نتيجة غير ثابتة بسبب وقوع نتيجة ثابتة** .

والقرائن القانونية لها نوعان من حيث الحجة، الأولى القرينة القاطعة ولها حجة مطلقة لا يجوز أثبات عكسها، وقصد بها المشرع من ذلك الإعفاء من أثبات الواقعة التي أفترضها، مثالها افتراض العلم عند نشر قانون ما في الجريدة الرسمية[٥].

والثانية القرينة البسيطة لها حجة نسبية إذ بالإمكان من كانت ضده أنَّ يثبت عكسها. وتتمثل أهميتها في كون المشرع كان قاصداً رفع عبء إثبات الأمر الذي أفترضه المشرَّع عن كاهل النيابة العامة، وعلى المتهم أنَّ يثبت انتفاء الأمر[٦]، وتطبيقاً لها فإن تواجد الشخص الأجنبي في المكان المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا (المادة٢٦٧) عقوبات مصري[٧] .

والقرائن القانونية بنوعيها واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أنَّ يضيف إليها قرائن جديدة وتطبيقاً لها في القضاء قوله:- (**بأن مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي لاعتباره عالماً بكنه الجوهر المخدر والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرين قانونية لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة**)[٨].

١- قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢- د. محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ،ص٣٠٦.
٣- د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٨٦٣.
٤- د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق ، ص٥٩٦.
٥- المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها .
٦- المصدر نفسه ، ص٥٩٧.
٧- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (المادة ٢٧٦) " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".
٨ - نقض ٢٩أكتوبر سنة ١٩٦٢مجموعة أحكام النقض س١٣رقم ١٦٧،ص٦٧٧،ينظر د. فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص٥٩٧.

والنوع الثاني القرائن القضائية وهي متعددة كونها من استنتاج القاضي في حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى معينة ثبتت لديه متى كان هذا الاستنتاج متفقاً مع المنطق تطبيق لها (**تحرير صك على بياض قرينة على تخويل له في ملء بياناته**)[١] .

وحجية القرائن أنها يمكن للقاضي أو محكمة الموضوع أنَّ يعتد بها وحدها في إصدار حكمها كما خلص إليه القضاء في أحد أحكامه، وهي مسألة موضوعية لا يجوز الاعتراض عليها بشرط أن ما استندت إليه المحكمة سائغ في الدلالة على ما استخلصته منها (**والقرائن من طرق الأثبات الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها إذا ما كان الرأي المستخلص منها يعد مقبولاً فلا تثريب على المحكمة إذا هي أخذت في أثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن**)[٢].

وإن تقدير محكمة الموضوع في إثبات السلوك المهين يكون أوسع مما هو عليه في القرائن بصورة عامة. والقرائن القضائية بصورة خاصة من أدلة الأثبات، وإنَّ كانت هي دليل غير مباشر على الرغم من الأدلة المباشرة أقوى في الإثبات مثل الاعتراف والشهادة، كون جميع الأدلة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع .

سابعاً- الأدلة الأخرى المقررة قانوناً : مثلما نصت على هذه العبارة آخر (المادة ٢١٣/الفقرة أ) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي يفهم من قراءتها أنَّ ما تناولناه من أدلة إثبات أنَّ محكمة الموضوع غير مقيدة بها فقط وإنما يمكن لها أنَّ تستند في أحكامها إلى أدلة غير مما ذكر؛ بشرط إن تكون لها سند قانوني .

ومن الوسائل الحديثة مثلاً أجهزة كشف الكذب والتسجيلات الصوتية أو الصوت والصورة، مثالها رسم صور المتهمين والمشتبه بهم بواسطة الحاسب الألي بناء على الأوصاف التي يتم الحصول عليها من شهود الواقعة أو المجني عليهم من خلال برنامج معرفة المشتبه به (suspect ID)[٣] لغرض مواجهة المشتبه به بارتكاب الفعل المعاقب عليه في القانون.

وجاء في (المادة٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي تتكلم بصورة صريحة عن التسجيلات قولها :- " **لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل و الطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحـــــه**

١- نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨مجموعة أحكام النقض س٢٩،رقم ١٢٨،ص٦٦١،ينظر د. فوزية عبد الستار مصدر سابق ،ص٥٩٨.

٢- نقض ٢٨نوفمبر ١٩٥٩المحاماة٣٣-٦٠٦-١٣٦٠،د. محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ،ص٣٠٧.

٣- د. محمد محمد محمد عنب، مصدر سابق ،ص٢٩٦.

معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور"[١].

وفي جريمة إهانة الهيئات النظامية فأنَّ السلوك المهين الذي يمثل الشق الأول من الركن المادي لهذه الجريمة يمكن إثباته عن طريق الأدلة الأخرى لانطباق النص عليها من حيث جسامة الجريمة وعقوبتها .

الفرع الثاني
إثبات علانية جريمة إهانة الهيئات النظامية

بعد ما يتم إثبات السلوك المهين الموجه إلى الهيئات النظامية فأنَّه لابد من أثبات علانية هذا السلوك، بقصد إثبات اكتمال الركن المادي بشقيه، بمعنى آخر ثبوت قيام الجاني بارتكاب السلوك الذي يعد إهانة بشكل علني ، وتتخذ العلانية أحد الصورتين .

الصورة الأولى محددة من قبل المشرع على سبيل الحصر لا البيان، ويطلق عليها (علانية القانون). ولقد أفترض المشرع فيها مجموعة من طرق ووسائل تحققها وعلى القضاء إثباتها وهي خاضعة لرقابة المحاكم العليا لبيان صحة ما استندت إليه المحاكم عند صدور حكمها في الدعوى الجزائية المنظورة من قبلها، أي مجرد ارتكاب الفعل في مكان عام يعني علانيته، دون الحاجة إلى مزيد من التفاصيل ، حول ما إذ اطلع الجمهور على الفعل أو القول أو الكتاب [٢].

أما الصورة الثانية غير محددة من قبل المشرع فتسمى (علانية الواقع). وأفترض المشرع فيها توافر العلانية دون تحديد طرق تحققها وتحظى محكمة الموضوع بمجال واسع في إثباتها باستنتاجاتها بعد التحقق من ملابسات وظروف الدعوى الجزائية[٣].

إنَّ المشرَّع العراقي تبنى **علانية القانون** في تحديد المسؤولية عن جرائم النشر، وذلك بإيقاعها على مؤلف الكتاب أو واضع الرسم أو أي من طرق التعبير ويعاقب رئيس التحرير أو من يحل محله بصفته فاعلاً للجرائم المرتكبة بصحفيته، على الرغم من عدم ذكر العلانية بصورة صريحة وواضحة وجاء في (المادة١٩/الفقرة ٣/ج) عقوبات عراقي إذ ما يعدُّ الصحف من طرق تحقق العلانية.

وأوقع المسؤولية على الطابعي والمستورد في حال حصول النشر لطرق التعبير خارج البلاد، وتقع المسؤولية أيضاً على البائع أو الموزع أو من يقوم باللصق[٤]، والتوزيع والبيع وهما من وسائل العلانية في المادة المذكورة أعلاه.

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠ المعدل وينظر قانون الإجراءات الجزائري رقم ١٥٥-٦٦-لسنة ١٩٦٦المعدل(المادة ٦٥مكرر٥)" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ....اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ....".

٢- عادل كاظم السهلاني ، مصدر سابق ، ص٢٩.

٣- المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها .

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة٨١)" ... يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي أرتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر والمسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر ". وينظر "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين .فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق ...".

وافترض المشرَّع وجود العلانية ذاتها في جرائم المخالفات المتعلقة بالآداب العامة وهو الاغتسال بصورة منافية للحياء أو الظهور بحالة منافية للآداب في محل عام.

وهنا تكون محكمة الموضوع ملزمة في إثبات تحقق العلانية بارتكاب الجريمة عن طريق النشر في الصحيفة أو محل عام أو التسكع في محلات عامة، كما جاء في (المادتين ٥٠١و٥٠٢)عقوبات عراقي.

أما العلانية في جريمة إهانة الهيئات النظامية التي يتطلب توافرها في هذه الجريمة فلم يحدد طرق تحققها، وإنما جاءت بصورة مطلقه، لكن بالرجوع إلى (المادة ١٩/الفقرة ٣) من قانون العقوبات العراقي التي تكلمت عن السلوك المعبر من أعمال أو إشارات أو حركات أو القول أو الصياح إذا ارتكبت في مكان عام أو محفل .... الخ مما جاء في المادة المذكورة أعلاه تتحقق العلانية فيها هو صدور السلوك المهين .

والمحكمة مقيدة الحرية لأثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية عن طريق علانية القانون التي يقع على القضاء إثبات تحققها بإحدى الطرق المحددة من قبل المشرَّع في المادة أنفة الذكر أعلاه عند تقيدها بحرفية النص، وفي حالة عدم تقيده بذلك فأنه يتم إثبات العلانية بأي وسيلة تعد من طرق العلانية بمعنى اعتماد علانية الواقع.

يفهم مما تقدم أنَّ المشرع العراقي قد أعتمد الأمر آن معاً، وهما علانية القانون وعلانية الواقع لأثبات العلانية الواجب توفرها في جريمة إهانة الهيئات النظامية .

أما المشرع المصري فقد أعتمد علانية القانون في (المادة ١٧١) عقوبات التي تناولت تجريم التحريض العلني بقوله :- **"كل من أغرى وأحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو أيماء صدر منه علناً أو كتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريك في فعلها ..."**[1]

وإذا ما دققنا النظر في هذا النص من ناحية الأثبات نجد أنَّ تلك العناصر التي ساقها المشرَّع لتتحقق علانية تلك الوسائل ما هي إلا قرائن قانونية على توافر العلانية، وهي مفترضة من ناحية الإثبات، مثلاً يُعُد القول أو الصياح علناً أي بحكم القانون إذا حصل الجهر أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو مكان مطروق أو طريق عام، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده على أن يسمعه من كان في ذلك المحل الذي نص عليه، وكذلك الفعل أو الإيماء الذي يرتكب من قبل الجاني يكون بالإمكان رؤيته من قبل الأخرين ممن تواجد في الطريق العام أو المكان المطروق وغيره مما نص عليه،

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة١٩٣٧المعدل.

والكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من وسائل التمثيل تتحقق العلانية فيها إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو أذا عرضت بحيث يستطيع رؤيتها من كان هناك، فعلانية القانون تتحقق تبعاً للوسيلة[١]، وعلى القاضي أن يقيم حكمه على قيام العلانية لتوفر قرينتها[٢] وتطبيقا لذلك جاء في احد احكام محكمة النقض المصرية قولها:- (**يكفي لتوفر العلانية ... أن توجه الفاظ السب في الشارع العمومي يحتمل سماعها**)[٣].

في حالة عدم أمكانية تحديد توافر العلانية القانونية التي تم تحديد عناصرها في ضوء (المادة١٧١) عقوبات فيتجه القاضي إلى إثبات علانية الواقع حسب اتجاه القضاء تطبيقاً للمادة المذكورة أعلاه (**أن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة١٧١عقوبات بيان حصر وتحديد فلقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف ...**)[٤].

ويتم إثبات علانية الواقع بأنَّ الجريمة قد توفر فيها ركن العلانية من خلال الظروف والملابسات التي أدت إلى القول بقيام العلانية. وتطبيقاً لها نأخذ قرار محكمة النقض المصرية بقوله:- (**الحكم أدان المتهم بجريمة السب العلني دون بيان ركن العلانية**) ولم يبرر الاعتبارات التي استخلصت منها المحكمة قيامه فأنه يكون قاصر البيان[٥]،إذ توجد ظروف واقعية أدت إلى توافر العلانية الفعلية (الواقعية)، كما لو قام شخص بالتحدث إلى أكثر من شخص دون أن يجهر بالقول أو الصياح بقصد التشهير بشخص أخر، مما يتحقق معه علانية فعلية لآن إثبات نشاط علانية القانون يتم في أثبات القرينة القانونية التي تحقق العلانية أما في العلانية الواقعية يتم أثبات الظروف التي تحقق العلانية الواجب توفرها[٦].إذاً المشرع المصري قد أعتمد العلانية المزدوجة لأثبات جريمة إهانة الهيئات النظامية كما هو المشرَّع العراقي .

أما المشرع الجزائري فلإثبات العلانية المطلوبة في جريمة إهانة الهيئات النظامية، ومن قراءة نص المادتين (١٤٤مكرر ،١٤٦معدلة)عقوبات جزائري[٧]،والمتعلقة في جريمة إهانة كلً من رئيس جمهورية أو برلمان أو الهيئات القضائية أو ضد الجيش الشعبي أو الهيئات النظامية و(المادة١٢٣) من قانون الإعلام الجزائري[٨]،المتعلق بإهانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية العاملة في

١- د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ،ص١٤٤.
٢- المصدر نفسه ،ص٤٣٧.
٣- نقض أول فبراير سنة ١٩١٣ مجموعة سنة ١٤ رقم ٤٢ ، مشار إليه المصدر ذاته،ص٤٣٨.
٤- طعن ٧٧٤س ١٧ق ، د. محمود عاصم ، مجموعة أحكام النقض مواد العقوبات والإجراءات الجنائية الأولى، ك٢ بلا مكان طبع، ١٩٤٦، ص١٢١.
٥- قرار محكمة النقض المصرية في (١٩٤٧/٤/٢٨)، مجموعة القواعد القانونية .ج٧،رقم ٣٥٣، ص٣٣٣، مشار إليه عادل كاظم السهلاني، مصدر سابق ،ص٧١.
٦- عادل كاظم السهلاني، مصدر سابق ،ص٧١.
٧- قانون العقوبات الجزائري رقم(٦٦-١٥٦)لسنة ١٩٦٦المعدل .
٨- قانون الإعلام الجزائري رقم ١٢-٠٥-٢٠١٢المعدل .

الجمهورية الجزائرية، فقد تبنى علانية القانون بتحديد وسائل العلانية التي يتطلب توافرها في هذه الجريمة.

وتبنى علانية الواقع في العديد من الجرائم التي يتطلب توافر العلانية فيها منها التأثير على أحكام القضاة أو التقليل من شأنها وجريمة إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف، وتدنيس العلم الوطني، وإتلاف الرموز المميزة المرتبطة بقانون بالثورة التحريرية من دون بيان طرق تحققها، وانما أورد لفظاً عاماً كما في قوله **علناً أو علانية**[١] في العديد من نصوص قانون العقوبات [٢].

إما المشرع الفرنسي فلم يتناول النصوص المحدد لعلانية القانون ضمن نصوص قانون العقوبات الفرنسي وإنما في قانون ملحق بقانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩/ يولية /سنة١٨٨١، إذ نص على وسائل العلانية في (المادة٢٣)من قانون الصحافة الفرنسي[٣]، وتقابل (المادة ١٧١)عقوبات مصري في تحديد وسائل العلانية من قول أو صياح أو تهديدات أو بكتابات أو مطبوعات أو لوحات أو ملصقات ...الخ التي من خلالها الاشتراك بالتحريض المباشر على ارتكاب الجنايات والجنح في جرائم السرقات وجرائم أمن الدولة وتحريض العسكريين على عدم اطاعة الأوامر[٤].

إنَّ جميع هذه الجرائم تكون وسائل العلانية محددة في القانون (علانية قانون) وهي ركن جوهري فيها، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بقيام جريمة من تلك الجرائم إذا لم تتوافر حالة العلانية المنصوص عليها واذا ظهرت علانية واقعية بوسيلة ما، أو على صورة أخرى غير المنصوص عليها لاتعد علانية كما يرى شراح القانون الفرنسي[٥]، وجريمة العيب في حق رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون ذاته، وكذلك القذف والسب بحق الهيئات والأفراد في المادة ٣٢ من قانون حرية الصحافة الفرنسي .

أما علانية الواقع أيضاً فقد انتهجها المشرع الفرنسي في ثلاثة مواضع، وهي جريمة الإخبار الكاذب (المادة٢٧) من قانون حرية الصحافة الفرنسي، وجريمة العيب في حق رؤساء دول أو حكومات

١- عادل كاظم السهلاني ، مصدر سابق،ص٣٣.

٢- ينظر المواد (١٤٧معدلة ،١٦٠المعدلة ،١٦٠ مكرر،١٦٠مكرر٧) من قانون العقوبات الجزائري

3- Articl 23 " Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.
Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal ".

٤ - د. محمد محي الدين عوض ،مصدر سابق،ص١٠١.

٥- المصدر نفسه،ص١٠٣.

أجنبية أو وزراء خارجية أجنبية (المادة ٣٦) صحافة فرنسي، وجريمة إهانة السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين والقائمين بالأعمال وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية (المادة٣٧) من قانون الصحافة (**يعاقب ... على الإهانة الموجه علناً ضد السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين والقائمين بالأعمال أو غيرهم من الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية**)[١] .

يتضح مما تقدم أنَّ إثبات العلانية التي أفترض المشرع العراقي والمشرعون في القوانين المقارنة توافرها في جريمة إهانة الهيئات النظامية، هي أما تكون علانية قانون أو علانية واقع، وأنَّ علانية القانون خاضعة الى رقابة المحاكم الطعن ، في حين علانية الواقع المحاكم العليا تنظر فقط في منطقية تسبيب توافرها، وعلى محكمة الموضوع أن تضمنه في قرار حكمها[٢].

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على جريمة إهانة الهيئات النظامية

كان جزاء الجريمة قديماً فقط العقوبات الأصلية وبعد ظهور المدارس الفقهية الجنائية أصبحت هناك جزاءات احترازية وتقويمية، التي أخذت بها التشريعات العقابية المعاصرة[٣]،ومنها التشريع العراقي والتشريعات الأخرى ومنها المقارنة.

تعرف العقوبة من قبل الفقه بالقول:- (**جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها لمصلحة المجتمع الذي أصابه الضرر ويوقعها القاضي على مرتكبها**)[٤] وفي تعريف آخر (**هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبيت المسؤولية عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو بقية المواطنين**)[٥].

---

1 -Article :"L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros".

٢- أن شروط العلانية الواجب توفرها في جريمة السب من الأركان الهامة التي يجب توافرها في توقيع العقاب بمقتضى المادة ٣٠٦عقوبات فيجب أن يبين الحكم الكيفية التي تحقق بها هذا الشرط وذلك ليتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم فإذا أغفل الحكم هذا البيان الجوهري كان معيباً لقصوره في بيان الواقعة ومن ثم يتعين نقضه ،نقض ٢ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة أحاكم النقض ،س٤٢ ،عدد ٥ ،ص١٢٥ ، ينظر المصدر ذاته، ٤٩٦.

٣- د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٩٨.

٤- المصدر نفسه ،الصفحة ذاتها .

٥- د. على حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٠٥.

مما يعني أنَّ غاية العقوبات دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم ذاته أو من غيره وهي مقرره لصالح المجتمع، ولا تقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع. والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى[١].

وهناك مجموعة من الخصائص تتمتع بها العقوبة، منها أنّ **تكون شرعية** إي منصوص عليها بنص قانوني حسب **"مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"**[٢]، وأن **تكون شخصية** إي تقع على مرتكب الجريمة ولا تمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو ورثته، مثلما جاء في الدستور العراقي [٣]، وأن **تنطوي على المساواة** بتطبيقها على جميع أفراد المجتمع بدون تمييز، فالجميع متساوون أمام القانون، مع حق القاضي في ممارسة سلطته التقديرية ضمن نطاق القانون المسموح به التي تكون تبعاً لظروف كل جريمة والطبيعة الشخصية للمجرم[٤].

ويوجد للعقوبة أهداف وهي **تحقيق العدالة**، كون الجريمة عدوان وتحدي بما يشعر به المجتمع لما تنطوي عليه من ألم وظلم، وتؤدي إلى إن يحرم الجاني من حق له، والعقوبة التي تصيب الجاني في شخصه أو ماله أو حريته تؤدي إلى تخفيف هذا الألم والظلم إذا لم يتم القضاء عليه وتهدف إلى **المنع العام** من خلال إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، فضلاً عن **المنع الخاص** الذي يراد به إصلاح وتقويم انحراف الجاني ذاته، عن طريق معالجة المعوقات الجسمية والنفسية والاجتماعية التي أدت إلى ارتكابه الجريمة[٥].

في ضوء هذه التعاريف يمكن القول إن الغاية من العقوبة، هو ردع المجرم وباقي أفراد المجتمع بمنعهم من ارتكاب جريمة أخرى مماثلة أو غيرها، وتكون مقدرة مسبقاً ويأمر بها القضاء، وتقع على الجميع بصورة متساوية من دون تمييز مع احتفاظ القضاء بسلطته التقديرية .

والمشرَّع في العراق كما هو في التشريعات المقارنة قد نصَّ على معاقبة كل من أقدم على ارتكاب جريمة إهانة الهيئات النظامية كما هو منصوص عليها في التشريعات التي ذكرت ، وفي هذا المطلب نتعرف على الآثار المترتبة على جريمة إهانة الهيئات النظامية (الجزاء الجنائي) المقرر على مرتكبيها.

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لجزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، فيما نخصص الفرع الثاني لجزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريعات المقارنة.

١- د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، بلا مكان طبع ، القاهرة ،١٩٧٢، ص ١٧٦.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة) " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على نص على تجريمه وقت ارتكاب اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون".
٣- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ (المادة١٩/الفقرة ثامنا) " العقوبة شخصية ".
٤- د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٩٩.
٥- د. على حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤١٠- ص٤١١.

الفرع الأول

جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي

تبنى المشرِّع في العراق الاتجاه الحديث في السياسة العقابية كما هي التشريعات المقارنة التي أوجدت أنظمة عقابية لم تكن موجودة من قبل أضافة إلى العقوبات الأصلية التي نص عليها في قانون العقوبات[١]، مثل العقوبات التبعية، وهي التي تتبع العقوبات الأصلية بحكم القانون من غير الحاجة للنص عليها لتنفيذها على المحكوم عليه[٢]. فيما العقوبات التكميلية تلحق المحكوم بأمر قضائي[٣]،مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والمصادرة ونشر الحكم والتدابير الاحترازية التي تتخذ عندما تكون هناك خطورة جرمية من قبل الجاني، أي يشكل خطراً على المجتمع، وهي أما تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق المادية[٤] وفي هذا الفرع نتناول العقوبات التي تفرض على مرتكب جريمة إهانة الهيئات النظامية الوطنية والاجنبية.

أولاً :- جزاء جريمة إهانة رئيس الجمهورية

تناول المشرِّع في العراق جريمة إهانة الهيئات النظامية الوطنية ومنها جريمة إهانة رئيس الجمهورية في (المادة٢٢٥) بقولها:-" **يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من إهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه**"[٥]. ومن الاطلاع على عقوبة هذه الجريمة فإنَّها تعد من حيث الجسامة **جناية** [٦]، وإنَّ نصت على عقوبة الحبس وهي أحدى عقوبات جرائم **الجنح**[٧]، كون المشرِّع في العراق أخذ بالتقسيم الثلاثي، و قَّسمها الى جنايات وجنح ومخالفات[٨].

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٨٥) " العقوبات الأصلية هي : ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية "

٢- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل (المادة ٩٥) " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون النص عليها في الحكم "

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل ينظر (المادة ١٠٠).

٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل ينظر التدابير الاحترازية (من المادة ١٠٣لغاية المادة ١٢٣).

٥- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٦- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٢٥)" الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :١-الإعدام ٢-السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ".

٧- قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة٢٦)عقوبات "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة" وعرف المخالفة في (المادة٢٧)"المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١-الحبس البسيط من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر الغرامة ".

٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٢٣)عقوبات "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون"

وجعل العقوبة الأشد المقررة للجريمة معياراً لتحديد جسامتها (نوع الجريمة) إذا ما رأت المحكمة المختصة أن تفرض عقوبة مقدارها أدنى مما هو منصوص عليه في النص العقابي لتوافر الاعذار أو الظروف المخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[١].

وبما إنَّ الجريمة هي جناية يترتب عليها عند الحكم بالعقوبات الأصلية **عقوبات تبعية،** وهي حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي من تولى بعض الوظائف وتأدية بعض الخدمات وإدارة أمواله الإ بإذن من جهة مختصة[٢]، ويجوز للمحكمة أن تحكم على مرتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية ناهيك عن العقوبات الأصلية والتبعية **أن تفرض عقوبات تكميلية،** وهي حرمانه من بعض الحقوق والمزايا بوصفها عقوبة تكميلية[٣]،على أن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافيًا. وهذه العقوبات التكميلية منصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي قرر فيه إلغاء قانون رد الاعتبار (والمادة ٩٦)،والنص على الحقوق والمزايا المنصوص في المادة ذاتها المذكورة أعلاه[٤].

وهناك من يرى إن هذه الجزاء لم يعد له وجود كون قرارات الفصل والعزل تنظمها قوانين خاصة بالخدمة والانضباط[٥]، وهي القوانين الخاصة بالموظفين والمكلفين بخدمة ومن بحكمهم فهي تكلمت عن العزل والفصل.

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٢٤)"لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف مخفف مالم ينص القانون على غير ذلك."

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة٩٦) " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والامتيازات التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضوًا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مدير لها.٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.٥- أن يكون مالكاً أو ناشرًا أو رئيس لتحرير إحدى الصحف"(المادة ٩٧)" الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن ....".

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩(المادة ١٠٠)" للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة إن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها وأن يكون القرار مسبباً كافياً.٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .٣- حمل السلاح .٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً".

٤- صباح صادق جعفر الأنباري ، قانون العقوبات وتعديلاته، ط١٢، المكتبة الوطنية ،٢٠١٤،هامش ١٨،ص ٢٢ ،ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ الغاء قانون رد الاعتبار.

٥- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة ١٩٩١ المعدل (المادة الثامنة /فق سابعاً) تنص على إن " الفصل يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي .... ب- مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم عليه ...." وورد في الفقرة الثامنة من القانون ذاته " العزل يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيًا بقرار مسبب من الوزير في أحدى الحلات الآتية ...ب- إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو أرتكبها بصفته الرسمية ...." ينظر د. علي جبار شلال ، مصدر سابق ،ص٢١٧ وهامشها .

نقف عند هذا الرأي لأن القوانين التي تناولتها هي خاصة بفئة معينة وهم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ومن في حكمهم، وقانون العقوبات يُعُد قانوناً عاماً يشمل الجميع الموظف وغير الموظف، وأنَّ الفقرة التي تتحدث عن **"الوظائف والخدمات التي كان يتولاها"** هي من تنطبق على الموظف في حالة ارتكابه جريمة عقوبتها السجن أو الحبس مدة تزيد عن سنة لأن العقوبات المقيدة للحرية أحد أسباب عقوبة الفصل أو العزل، والعقوبات المقيدة للحرية من اختصاص القضاء هو من يفرضها على مرتكب الجريمة بعد ثبوتها.

ومرتكب جريمة إهانة الهيئات النظامية لا يمكن وضعه تحت **مراقبة الشرطة** وهي العقوبة الثانية المنصوص عليها من العقوبات التبعية؛ كون جريمة إهانة الهيئات النظامية ليست من جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ،أضافة إلى الجرائم الأخرى المنصوص عليها من تزيف النقود أو تزويرها أو تقليدها ....الخ[١].

المصادرة[٢]، وهي من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أنَّ تحكم بها. ولم يعرفها المشرَّع العراقي كما هو أغلب التشريعات المقارنة إنما تناولت أسباب فرضها. والمشرَّع الجزائري و المغربي تناولا أسبابها بعدما عرفاها في قانون العقوبات الخاص وجاء تعريفها في قانون العقوبات الجزائري (المادة ١٥معدلة) بقوله:- **" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"**[٣]، **والمشرع** المغربي عرفها هي **"المصادرة هي تمليك الدولة جزء من أملاك المحكوم علية أو بعض أملاك له معينة"**[٤].

وما يلاحظ على التعريفين أنَّ المشرَّع الجزائري نص على لفظ **مال** وجاءت بصورة مطلقة والمطلق يترك على أطلاقه وتفيد المصادرة العامة أي جميع الأموال وعبارة **أموال معينة** دلالة على المصادرة الجزئية المصادرة لأموال معينة ،وهو ما أخذ به المشرَّع المغربي كما هو في التعريف الذي سقناه، ويفهم من عبارة **جزء من أملاك** أو **أملاك معينة له** وهذه التعاريف لم تختلف عن تعريف الفقه القائل :- (**هي نزع ملكية المال جبرًا على مالكه وأضافته الى ملك الدولة بغير مقابل**)[٥]، والمصادرة العامة تعني مصادرة أموال المحكوم عليه كافة المنقولة وغير المنقولة .

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ٩٩) " من حكم عليه بجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها ... أو سرقة أو اختلاس ...".

٢- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة ١٠١)" فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرًا لارتكاب الجريمة".

٣- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) المعدل (المادة ١٥معدلة).

٤- قانون العقوبات المغربي رقم(١-٥٩-٤١٣)سنة ١٩٦٢المعدل(المادة ٤٢).

٥- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ،مصر ،١٩٦٢،ص٧٠٤.

وفي التشريع العراقي يوجد عدد قليل من الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة العامة، منها جريمة الرشوة إذا وقعت اثناء الحرب وتكون عقوبتها السجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة[١]. وفي ضوء النص (المادة ١٠١) عقوبات عراقي فإنَّ المصادرة نوعان:-

المصادرة الجوازية ويترك أمر تقديرها إلى المحكمة، فلها أنَّ تأمر بها بعد توافر شروطها حسب النص. بأنَّ تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة مما يعني ذلك إن المخالفة لا يتم الحكم بها بالمصادرة، وأن يتم صدور حكم بالإدانة، وأن يكون الشيء المراد مصادرته تحصل من الجريمة أو استعمل في ارتكابها[٢]، مثل استعمال جهاز مكبر الصوت عندما تكون الأقوال أو الصياح هو السلوك المهين المرتكب في جريمة إهانة الهيئات النظامية، سواء كان رئيس الجمهورية أو الهيئات الأخرى، وكان هذا الجهاز مكبر مملوك للغير حسن النية[٣]، وتم استعماله في الجريمة من غير علمه، فعلى المحكمة عدم مصادرته بل أعادته إليه.

وتكون المصادرة وجوبية أي يجب على المحكمة وفي جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الشيء الذي تم ضبطه وكان هذا الشيء قد جعل أجراً لارتكاب الجريمة - مثل أن وجد مبلغ من المال نقدي لدى المتهم وهو بمثابة أجره عن ارتكاب الجريمة – ولا يمنع الحكم بالمصادرة أنَّ يكون الأجر المذكور على شكل صك متى ما ثبت أن ساحبه أو مظهره قد جعله أجراً لارتكاب الجريمة، وكان له مقابل للوفاء به لدى المصرف المسحوب عليه[٤]، وهناك مواد أخرى نصت على وجوب المصادرة في القانون العراقي أضافة إلى ما تم ذكره[٥].

نشر الحكم :- وهي عقوبة جوازية تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من الادعاء العام أو المجني عليه وفق شروط محددة سلفاً لتنفيذ قرار النشر الخاص بالحكم ، وهو أنَّ يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائياً ومستنفذاً كل طرق الطعن وأصبح قطعياً، وأن تكون الجريمة في جسامتها

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٣) في ١٩٨٦/١٠/١٩(المادة٢/فقرة ثانياً) " ... وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة أذا وقعت الجريمة أثناء الحرب "وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/١٧"١- يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من اهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ... ".

٢- قرار رقم ٥٥١/جزاء متفرقة /٩٨٥-٩٨٦تاريخ القرار ١٩٨٥/٩/١٢(اذا كان المال المتحصل من الجريمة فلا يجوز الحكم بإعادته الى المدان بل يجب على المحكمة الحكم بمصادرته).القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التميز(القسم الجنائي) مطبعة الجاحظ ، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٤٢ .

٣- قرار رقم ٢١٧٨ / جنايات /٩٧٢بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٩(يجب قبل مصادرة السيارة التحقق من عائدتيها بوثيقة رسمية من جهة مختصة وعند التحقق من عائدتيها الى الغير حسن النية فيلزم تسليمها إليه وفق (المادة١٠١) من أصول محاكمات جزائية . إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ،ص٢٤٠.

٤- د. علي جبار شلال . مصدر سابق ، ص٢١٩.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل (المادة١١٧)"يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها ... أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته ...." وينظر (المادة١٧٢) "يعاقب بالسجن ٢-....ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة في جميع الأحوال فأن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة إضافية تعادل ثمن الأشياء موضوع الجريمة ".

جناية وبناء على طلب المجني عليه في جرائم القذف أو السب أو الإهانة؛ إذا وقعت من خلال الصحف أو المطبوعات أو أية وسيلة للدعاية والنشر أو بكتابة أو رسوم أو إشارات أو أفلام تم عرضها أو بيعها أو عرضت للبيع أوتم توزيعها في طريق عام أو محفل عام أو ما يعد كذلك .

ويلاحظ أنَّ هناك نوعاً من التشديد في نشر الحكم بأن يكون في الصحيفة نفسها والموضع ذاته أذا كانت الجرائم قد وقعت في أحد الصحف. ويكون النشر مقتصر على الحكم فقط إلا اذا قررت المحكمة نشر قرار التجريم والحكم ، أضافة إلى مسؤولية رئيس تحريرها بمعاقبته بغرامة لا تزيد على خمسين دينار[1]، في حالة إمتناع أي الصحيفة المعنية في الحكم بالإمتناع أو التراخي (التباطؤ) في نشر الحكم بغير عذر مقبول.

ثانياً:- جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية

أما الهيئات النظامية الوطنية فتناولت عقوبة إهانتها (المادة ٢٢٦) عقوبات عراقي بقولها:- **"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة ... "**.

في هذا النص هناك صورتان من العقوبة، الأولى مقيدة للحرية وهي عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، والثانية عقوبة مالية (الغرامة) لمن يقدم على ارتكاب جريمة الإهانة بإحدى طرق العلانية بحق مجلس الامة (البرلمان) أو الحكومة وغيرها من الهيئات النظامية الوطنية المنصوص عليها في المادة أعلاه.

إنَّ السلطة التقديرية للمحكمة المختصة في هذا النص أوسع بالنظر إلى العقوبات التي يمكن أن تحكم بها إذ بإمكانها أنَّ تحكم بالغرامة بوصفها عقوبة إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها، وهي بمقدار عقوبة إهانة رئيس الجمهورية نفسها، وكأن المشرَّع يرى في ما تم ذكره من هيئات نظامية تختلف من حيث الأهمية، وعلى المحكمة أن تأخذ ذلك بالحسبان أضافة الى الاعذار والظروف المخففة.

وتُعَّد هذه الجريمة جناية أيضاً في ضوء العقوبة المنصوص عليها فضلاً عن أنَّ المحكمة غير مقيدة بخصوص الغرامة من ناحية الحد الأدنى أو الأعلى لها كونها جناية بإمكانها أن تحكم بغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار.

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية في جناية ولها وبناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة (١٩). ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه واذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينار".

و (المادة ٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي يعاقب مرتكب جريمة الهيئات النظامية ذات العنصر الأجنبي، وبالنظر إلى العقوبة المقدرة فإن هذه الجريمة تعد جنحة في جسامتها وعقابها عليها أما بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة كما جاء قولها:- " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلنية دولة أجنبية أو منظمة دولية أولها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق...**".

وفي ضوء القوانين المعدلة لعقوبة الغرامة تكون الغرامة مئتي الف ودينار واحد إلى مليون دينار(٢٠٠٠٠١-١٠٠٠٠٠٠) دينار بعد تعديل هذه العقوبة وكان أخرها قانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨المتعلق بتعديل الغرامات [١].

ومن الملاحظ على هذا القانون أنَّه قام بإلغاء القرار (٢٠٦) والصادر في سنة ١٩٩٤بتشريـــع

الغرامة كعقوبة مفروضة على جريمة الجناية، في حين القرار (١٠٧) الصادر في ٢٠٠١[٢]،هو أحدث منه من حيث الصدور، في تعديل الغرامات المقدرة كعقوبات على الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات هو قرار تشريعي نافذ المفعول وكان بالأحرى عليه أن ينص على الغاء جميع القوانين التي تتعارض مع نصوص هذا القانون .

ومن الملاحظات أيضاً أنه ضاعف الغرامة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، الى عشرة أضعاف، علماً أنه توجد قوانين قد شرَّع فيها مقدار من الغرامات شيء لا يذكر مقارنة بالوقت الحاضر وأن تم مضاعفتها حسب ما جاء بالتعديل المذكور[٣].

١- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨المنشور في جريدة لوقائع العراقية العدد(٤١١٩) في ٤/٥/ ٢٠١٠ (المادة١) " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤"(المادة٢) يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:
أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.
جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار
(المادة ٣) تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف(المادة ٤) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر. (المادة ٥) تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ و الذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين.
٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ "ثالثاً/ تعدل مبالغ الغرامات في الجرائم المنصوص عليها في البند أولاً من هذا القرار على النحو الآتي ١-لاتقل ١٠٠٠٠الاف دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠الف دينار في جرائم المخالفات ٢-لاتقل عن ٥١٠٠٠الف دينار ولا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠الف دينار في جرائم الجنح
٣- قانون الإيداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠المعدل إيداع المطبوعات (المادة ١٤) " ١- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف أيا من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون ٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من خالف احكام المادة العاشرة من القانون " غير منشور .

ونتمنى على المشرَّع أن يحدد الغرامة على مقدار الضرر أو الخطر الذي كان ناتجاً عن مخالفة القوانين العامة والخاصة بعد تكليف عدد من الخبراء بتحديد مقدار الأضرار التي اصابت المصلحة العامة، أخذين بنظر الاعتبار عوامل الجاني الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

وبما إن هذه الجريمة عَّدها المشرَّع من جرائم الضرر بالمصلحة العامة فإنَّه ينتج عنها ضرر خاص. وبإمكان من وقعت بحقه الجريمة إنَّ يطلب بتعويض من خلال مراجعة المحاكم المختصة، وهي المحاكم المدنية كما جاء في قرار الحكم لمحكمة جنايات الهندية بعد أن حكمت على الجاني بالحبس البسيط لمدة سنة؛ استنادا الى (المادة ٢٢٦) عقوبات تم أعطاء الحق لدائرة المشتكي وهو ممثل مجلس القضاء الأعلى مراجعة المحاكم المدنية للمطالب بالتعويض [١].

ويتضح من هذا تدرج المشرع في فرض العقوبة عند إهانة الهيئات النظامية اخذً بنظر الاعتبار الركن المفترض صفة المجني عليه ومحل وقوع الجريمة وهي بين السجن والحبس والغرامة وكانت سلطة المحكمة في (المادة ٢٢٦) أوسع مما هي عليه في (المادة ٢٢٥) المتعلقة في إهانة رئيس الجمهورية.

فضلاً عن أنَّ المشرَّع جعل إهانة رئيس دولة أجنبية من حيث الجسامة جنحة، وكان من الأجدر أن يعاقب عليها بالعقوبة المقرر في إهانة رئيس الجمهورية ذاتها حسب نص (المادة ٢٢٥)، لأنه عاقب بالعقوبة ذاتها عند قتل رئيس دولة أجنبية أو تـعرضه إلى اعتداء لا يصل إلى درجة القتل أثناء وجوده في العراق في ضوء القوانين المعمول فيها، لأن العواقب التي تترتب على الدولة أكثر مما لو تم قتل رئيس الجمهورية الوطني، كما حدث عند اغتيال ولي عهد النمسا (فرانز فرديناد) وزوجته من قبل طالب صربي يدعى (غافر يلو برينسيب) عند زيارتهما إلى سرايفو في(١٩١٤/٦/٢٨)[٢]، وكانت هذه الحادثة أحد الأسباب المباشرة التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الأولى في السنة ذاتها .والأمر ذاته يخص الهيئات النظامية الأجنبية كونها لا تختلف من حيث الأهمية والاعتبار عن الهيئات النظامية الوطنية، نقترح على المشرع العراقي بالمساواة في العقوبة في جريمة إهانة الهيئات النظامية كافة أضافة إلى رؤساء الدول.

وفي بحثنا هذا وجدنا إن (المادة ٢٢٥)عقوبات عراقي معلقة حسب أمر سلطة الائتلاف الموقت (رقم٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠مع النص على تطبيق صيغة الطبعة الثالثة من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩مع التعديلات ألتي أجريت عليه ،أضف إلى ذلك هناك جرائم منصوص عليها في مواد متعددة لا

١- قرار محكمة جنايات الهندية في الدعوى المرقمة(٢٧٤) /ج/٢٠١٧ في (٢٠١٧/١٢/١٢)"اعطاء الحق لدائرة المشتكي بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم درجة البتات".

٢- تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٨/١٢/١٢ www.aljazeera.net .

يجوز إقامة الدعوى ضد مرتكبيها إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ومنها (المواد٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦و٢٢٨) عقوبات عراقي وهي الجرائم الماسة بالهيئات النظامية[١]. وهو ساري المفعول في الوقت الحاضر كما هو منشور في موقع الإلكتروني الخاص بمجلس القضاء الأعلى (موقع قاعدة التشريعات العراقية)[٢]. ويؤدي ذلك إلى عدم إمكانية تطبيقها من الناحية العملية في الوقت الحاضر نتيجة التغيرات التي طرأت على النظام السياسي على كافة المستويات، ومنها انتهاء مدة المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وأن طبق من بعض المحاكم يعد قرارها معيب وقد ينقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية .

ونتمنى معالجة هذا الخلل باعتماد النص في الطبعة الثالثة لقانون العقوبات لأنَّ النص المنشور في قاعدة التشريعات هو كالآتي (المادة ٢٢٥)"١- **يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من أهانه بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث العربي الاشتراكي أو المجلس الوطني أو الحكومة .وتكون العقوبة الأعدام أذا كانت الإهانة او التهجم بشكل سافر ويقصد أثارة الرأي العام ضد السلطة .٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس أو الغرامة من أهان بأحدى طرق العلانية المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من السلطات العامة أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية** "[٣].

والعقوبة في هذا النص غير متناسبة مع الجرم كونها تتسم بالقسوة الشديدة بالنظر إلى الجريمة المرتكبة وأن سبب إقرارها من النظام السابق[٤] كان يهدف إلى تكريس السلطة أكثر من الحفاظ على الصالح العام ويوحي على احتوائه جنبة سياسية.

١- أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٧) قانون العقوبات في (١٠/حزيران / ٢٠٠٣) نشر المر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ المؤرخ في ١٧/أب/ ٢٠٠٣،القسم(٢)تعليق العمل ببعض أحكام قانون العقوبات " ١- دون المساس بعمليات المراجعة المستمرة للقوانين العراقية تطبق الصيغة الثالثة من القانون الجنائي العراقي لعام ١٩٦٩ مع التعديلات التي أجريت عليه وهو القانون المسجل في بغداد في اليوم الخامس من جمادي الأولى ١٣٨٩هجرية الموافق في اليوم التاسع عشر من تموز ١٩٦٩ مع مراعات ما يلي : يتم بموجب هذا الأمر تعليق اولاً- المادة (٢٠٠)من الكتاب الثاني – الباب الثاني ثانياً- المادة ٢٢٥من الكتاب الثاني /الباب الثالث /الفصل الأول ٢- لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة : ....د- الجرائم التي تنص عليها المواد ٢٢٣-٢٢٤-٢٢٦-٢٢٨ من (الكتاب الثاني /الباب الثالث /الفصل الأول) وهي الجرائم الماسة بالهيئات النظامية ...."

٢-مجلس القضاء الأعلى، موقع قاعدة التشريعات العراقية http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.asp تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/١٩.

٣-مجلس القضاء الأعلى، موقع قاعدة التشريعات العراقية http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx تاريخ الزيارة(٢٠١٨/٩/١٩).

٤- يقصد بالنظام السابق وهو النظام الذي كان قائم في العراق قبل (٢٠٠٣/٤/٩).

الفرع الثاني

جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريعات المقارنة

بعدما تناولنا آثار الجريمة في التشريع العراقي نوضح في هذا الفرع جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريعات المقارنة لنقف على مدى الاختلاف والتطابق بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة .

أولاً :- جزاء إهانة الهيئات النظامية في التشريع المصري

لم يكن نهج المشرَّع في مصر كما هو في العراق في استعمال عبارة الإهانة عندما تكون الجريمة مرتكبة بحق رئيس الجمهورية والهيئات النظامية الوطنية. ولقد أستعمل عبارة العيب عندما ترتكب بحق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثلها أو معتمدها، ولم يشير إلى إهانة الدولة الأجنبية أو مكان عمل الممثل أو معتمد الدولة الأجنبية، فيما تناول المشرَّع في العراق كل ذلك إضافة إلى الإعلام والشعار الخاص بها، غير أنهما متفقان بأنهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ولكن لم يتفقا في تصنيفهما، المشرَّع المصري جعلهما من الجرائم التي تقع في الصحف وغيرها، ولم يعد الملك ورئيس الجمهورية والدولة الأجنبية وممثلها أو معتمدها لمن الهيئات النظامية التي عاقب على ارتكاب الإهانة بحقها في الباب نفسه، في حين يعد المشرع العراقي جميع ما ذكر هيئات نظامية[١].

فعاقب على إهانة رئيس الجمهورية في (المادة ١٧٩) عقوبات مصري" **يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية ...**". والعقوبة هي الحبس المطلق وجسامة هذه الجريمة تعد جنحة طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري. ويقصد بالحبس ما يتراوح مدته بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات كون المشرع المصري أخذ بالتقسيم الثلاثي وهي جنايات وجنح ومخالفات ووضع تعريف لكل جريمة [٢] .

ويمكن استبدال العقوبة بنظام التشغيل خارج السجن أذا ما تم الحكم على جاني بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر؛ لأنه عبارة حبس جاءت مطلقة وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك كما جاء في قانون العقوبات في (مادة١٨)عقوبات مصربقوله:- " **الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقض هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة**

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل "الكتاب الثاني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،الجرائم الواقعة على السلطة العامة ، الفصل الأول الجرائم الماسة بالهيئات النظامية "،قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧ المعدل "الكتاب الثاني الجرائم والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ،الباب الرابع عشر الجرائم التي تقع في الصحف وغيرها ".

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (المادة٩)" الجرائم ثلاث أنواع: الأول: الجنايات الثاني: الجنح الثالث: المخالفات "و(المادة١٠)" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد 'السجن " و(المادة١١)" الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :الحبس .الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدرها مائة جنيه" و(المادة ١٢)" المخالفات : هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن مائة جنية"

ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[١]. وهناك قرار صدر من مجلس الوزراء المصري في ٢٠١٣/٧/١٢تمت الموافقة على إحالة نص مشروع قانون إلى قسم التشريع في مجلس الدولة، يقضي بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة[٢].

وتناول قانون العقوبات المصري العقوبات التبعية في (المادة٢٤) بقوله:- " **أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها المادة٢٥. ثانيا - العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً - وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعا- المصادرة**".

والعقوبات التبعية التي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية هي عقوبة **المصادرة**؛ لأنها تنفذ عندما تكون جسامة الجريمة جناية أو جنحة وفي ضوء العقوبة المقدرة تعد هذه الجريمة جنحة[٣].أما العقوبات التبعية الأخرى فإن بعض شروط تطبيقها أنَّ تكون الجريمة جناية في حين المصادرة تطبق على جرائم الجنح والجنايات (المادة ٢٥) عقوبات مصري بقوله:- " **كل حـــــكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ...** "[٤].

أما **نشر الحكم** فهو أمر جوازي للمحكمة بإمكان أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر، أو الصاق الحكم على الجدران (الحائط)، أو بالأمرين معاً ويكون على نفقة المحكوم. واذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها، أو على أي شخص أخر مسؤول عن النشر في الصحيفة أنَّ ينشر الحكم في صدر الصحيفة (مقدمتها)، وهي أعلى الصفحة الأولى ويكون خلال شهر من تاريخ الحكم أو مدة أقصر في حال قررت المحكمة ذلك، وإذا امتنع عن ذلك يعاقب بغرامة أو الغاء الجريدة[٥].

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧المعدل.

٢- د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر ، مصدر سابق ، ص٨١.

٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)لسنة ١٩٣٧المعدل (المادة٣٠) يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة المضبوطة والتي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم .

٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٥- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧المعدل(المادة١٩٨) "وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه.فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص أخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك والحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة".

أنَّ المشرع المصري جعل النشر من صلاحية المحكمة، وهو جوازي من دون تقديم طلب لها، وهي التي تعين مكان النشر في صحيفة أو أكثر أو على الجدران، ورئيس تحرير الجريدة أو الصحيفة أو إي مسؤول عن النشر في حالة ارتكاب الجريمة في جريدته ملزم بنشر الحكم بصورة تلقائية خلال شهر من صدور الحكم أو مدة قصر من ذلك إذ قررت المحكمة، وإذا لم يقم بذلك يعاقب بغرامة أو إلغاء الجريدة.

وفي (المادة١٨١)عقوبات مصري، لم يذكر مفردة الإهانة عندما تكون موجهة بحق ملك أو رئيس دولة أجنبية وإنما مفردة (العيب)، إذ نصت بقولها:- " **يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية**" .

ويقصد بالطرق المتقدم ذكرها هي الطرق المنصوص عليها في (المادة ١٧١) عقوبات مصري، وهذه العقوبة هي ذاتها المنصوص عليها في (المادة ١٧٩). وهذه المواد متساوية في الجسامة والمقدار، بمعنى آخر أنَّ المشرَّع ساوى من حيث المكانة بين رئيس الجمهورية وبين الملك أو رئيس الدولة أجنبية، ويرى البعض من الفقه أنَّ السبب يعود ليعاملهم هكذا حتى رئيس الدولة المصري يعامل هكذا من قبل البلاد الأجنبية[1]، والذي يسمى مبدأ المعاملة بالمثل.

ونتفق مع هذا الرأي في كون إي ملك أو رئيس جمهورية دولة ما له الحقوق نفسها والامتيازات التي يتمتع بها نظيره الدول الأخرى، وأنَّ المساواة في العقاب لا تترك مجال في الاعتراض على الحكم الصادر بحق من ارتكب هذه الجريمة على العكس من المشرع العراقي عد جريمة إهانة رئيس دولة أجنبية جنحة والعقوبة هي الحبس، فكان المشرَّع في مصر موفقاً أكثر منه في ذلك .

وفي (المادة١٨٢)عقوبات مصر بقوله:- " **يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور متعلقة بأداء وظيفته**". تناولت هذه المادة عقوبة جريمة العيب الذي يرتكب بحق ممثل أو معتمد دولة أجنبية في مصر، وأنَّ يكون هذا العيب متعلقاً بأداء وظيفته وتوسعت السلطة التقديرية في الحكم بين الحبس لمدة سنة أو الغرامة التي قررت حدها الأدنى بخمس آلاف جنيه وحدها الأعلى بعشرة آلاف جنيه ، وجسامة هذه الجريمة جنحة .

وعاقب على إهانة الهيئات النظامية الوطنية في(المادة ١٨٤) عقوبات مصري بقوله:- "**يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره**

١- د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص٧٠٥.

من الهيئات النظامية ..." في هذه المادة عقوبة هو الحبس مطلقة كما هو مقرر في قانون العقوبات يكون من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات أو الغرامة المالية. وفي ضوء النصوص أنفة الذكر يكون المشرَّع في مصر تعد هذه الجريمة جنحة من حيث الجسامة.

ثانياً :- جزاء جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع الجزائري

لم يكن المشرَّع في الجزائر يختلف عن المشرَّع في العراق ومصر من حيث تقسيم الجريمة حسب جسامتها، كونه أخذ بالتقسيم الثلاثي أيضاً، (المادة ٢٧) بقوله:- **" تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"**[١].

وجرائم الجنايات عقوبتها الإعدام والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات الى عشرين سنة ، وجرائم الجنح عقوبتها الحبس لفترة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات وعاقب عليها بالغرامة التي تتجاوز عشرين الف دينار جزائري، وجرائم المخالفة هي الجريمة التي يكون الجزاء المقرر لها عقوبة مالية من الفين دينار الى عشرين الف دينار جزائري[٢].

وتناول المشرَّع في الجزائر جريمة إهانة رئيس الجمهورية في (المادة ١٤٤مكرر) عقوبات جزائري بقوله:- **"يعاقب بغرامة من مئة الف (١٠٠٠٠٠) د.ج إلى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار د.ج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة او سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً"**.

يتضح من النص أنَّ المشرَّع الجزائري أعتمد العقوبات المالية بوصفها جزاءً مفروض على مرتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وعاقب بمقدار العقوبة نفسها على إهانة الهيئات النظامية ،(المادة ١٤٦) بقوله:- **" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة المادة ١٤٤مكرر ضد البرلمان أو أحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة"**[٣]، ومن خلال مقدار الغرامة المقدرة فأنَّ جسامة الجريمة هي جنحة، كون الغرامة قد تتجاوزه العشرين الف د.ج.

١- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٢- قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم ٦٦-١٥٦ لسنة١٩٦٦ (المادة ٥) "العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي: ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (٥) سنوات وعشرين (٢٠) سنة، العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي :١- الحبس مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى،٢- الغرامة التي تتجاوز ٢٠٠٠٠د.ج، العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : الحبس من يوم واح على الاقل الى شهرين على الاكثر ٢- الغرامة من ٢٠٠٠د.ج إلى ٢٠٠٠٠د.ج".

٣ - قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم(٦٦-١٥٦) لسنة١٩٦٦.

وفرض عقوبات المالية أيضاً على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات والهيئات الأجنبية في قانون الخاص، وهو قانون الإعلام (المادة ١٢٣) بقوله :- " **يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين (٢٥٠٠٠) الف د.ج إلى مائة الف (١٠٠٠٠٠) د.ج ، من أهان بإحدى وسائل الأعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول ألأجنبية واعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية**"[١].

إنَّ المشرِّع الجزائري جعل مقدار الغرامة المقدرة في حدها الأدنى أو الأقصى أقل نسبة قياساً بالغرامة المفروضة في إهانة رئيس الجمهورية الجزائري أو الهيئات النظامية في المواد اعلاه هو يتطابق مع التشريع العراقي مع اختلاف نوع العقوبة في اعتماد العقوبة المقيدة للحرية. وهذه الجريمة تعد من حيث الجسامة جنحة، ويمكن معرفة ذلك من مقدار الغرامة المفروضة بوصفها جزاء على هذه الجريمة.

إما العقوبات الأخرى فالمشَّرع الجزائري ألغى العقوبات التبعية وأبقى على العقوبات التكميلية[٢]. وهذه العقوبات تأمر بها المحكمة في نوعين من الأحكام، النوع الأول الجرائم التي جسامتها تعد جناية والنوع الثاني تأمر بها المحكمة ،سواء كانت الجريمة تعد جناية أو جنحة، وبما إن جرائم الإهانة التي تناولناها في بحثنا هذا في ضوء التشريع الجزائري في جسامتها تعد جنحة نتناول العقوبات التكميلية التي تطبق على الجنايات والجنح.

المنع من الإقامة[٣] في ضوء هذه العقوبة يحظر على المحكوم عليه بجريمة من جرائم الجنح أنَّ يقيم في بعض الأماكن المحددة مدة لا تزيد في كل الأحوال على خمس سنوات في جرائم الجنح وعشر سنوات في الجنايات .

وعلى ما يبدو المقصود منها أماكن تواجد المجني عليه أو أماكن تؤدي أو تساعد المحكوم عليه بالأقدام على ارتكاب الجريمة، مثل الأماكن التي يتواجد فيها ممثلي البعثات الدبلوماسية.

١- قانون الاعلام الجزائري المرقم (١٢-٠٥ -٢٠١٢)المعدل .

٢- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة١٩٦٦المعدل (المادة٩المعدلة) "العقوبات التكميلية هي ١- الحجر القانوني ٢- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ٣- تحديد القامة ٤- المنع من الاقامة ٥- المصادرة الجزئية للأموال ٦- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ٧-أغلاق المؤسسة ٨- الإقصاء من الصفقات العمومية ٩- الحضر من اصدار الشيكات /أو استعمال بطاقات الدفع -١٠ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ١١-سحب جواز السفر ١٢- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة "

٣- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦لسنة ١٩٦٦(المادة١٢معدلة)" المنع من الأقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز إن تفوق مدته خمس(٥)سنوات في مواد الجنح وعشر (١٠)سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ... " (المادة١٣معدلة)" ... المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر(١٠)سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة و(المادة ١٤معدلة)" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي حالات يحددها القانون إن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ٩مكرر١ ...".

ويجوز الحكم على الأجنبي بمنعه من الإقامة داخل البلاد نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حال ارتكابه جناية أو جنحة، ويجوز أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من الجزائريين من الحقوق الوطنية كما جاء في (المادة ١٤معدلة) المذكور في (المادة ٩مكرر١)[١]،مثل العزل والأقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة وحرمانه من حق الانتخاب أو الترشيح أو حمل الأوسمة أيضاً. وما ذكر من عقوبات في التشريع الجزائري هي جوازيه أي بإمكان المحكمة أنَّ تأمر بها أو العكس فهي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية .

أما **المصادرة** والتي تناولنا تعريفها مسبقاً[٢]، تكون أما وجوبية تأمر بها المحكمة، إذا كانت الجريمة جناية تأمر المحكمة بها أي عند صدور حكم بإدانة الجاني بارتكابه جناية، إذ تقوم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو أريد استعمالها في الجريمة أو المتحصلة من الجريمة أضافة إلى الهبات والمنافع التي استعملت لمكافئة الجاني .وتكون المصادرة وجوبية إذا نص القانون صراحة على العقوبة، سواء كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تأمر بمصادرة ما ذكر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[٣].

ونص المشرع في الجزائر على جواز المصادرة في الجرائم التي تعد في جسامتها مخالفة ولم يوجد مثل هذا في التشريعين العراقي والمصري.

وعرف الغير حسن النية بان يكون غير مسؤول شخصياً وليس له علاقة بالوقائع التي أدت إلى الحكم بالمصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيحة أو مشروع .

ومن العقوبات التي يجوز للمحكمة أنَّ تأمر بها منع المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط له علاقة بالجريمة، مثل أن يمنع الصحفي من ممارسة المهنة عند ارتكابه جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية عن طريق الصحافة وغيرها من العقوبات، ومنها عدم ممارسة مهنة أو نشاط أو غلق المؤسسة أو سحب رخصة القيادة أو إلغائها أو عدم اصدارها مجدد بعد أعلام الجهات الإدارية، ولها

١- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ٩مكرر١)" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي حالات يحددها القانون إن تحضر على المحكوم عليه حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ٩مكرر١..." (المادة ٩مكرر١)" ١- العزل والأقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.٢- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح أو حمل وسام ز٣- ..."

٢ - ينظر الرسالة ،ص١٢٥

٣- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل (المادة ١٥مكررة ١جديدة) "في حالة الدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافئة مرتكب الجريمة مع مراعات حقوق الغير حسن النية ز وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على العقوبة وذلك مع مراعات حقوق الغير حسن النية ".(المادة١٥مكرر٢جديدة" يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو أدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

سحب جواز السفر أو عقد صفقات عمومية (عقود مع الدولة) بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكل ذلك إذا حدد القانون ذلك[١].

أما **نشر الحكم** تأمر به المحكمة عند الادانة، وهي تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم كاملاً أو ما يستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تأمر بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ويكون على نفقة المحكوم ولا يتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً[٢]. إنَّ المشرعين الجزائري والمصري قد منحا المحكمة جواز الأمر في نشر أو تعليقه والغرض من ذلك هو أعلام الغير، في حين أنَّ المشرع العراقي حصر نشر الأحكام فقط في الصحف .

وفي فرنسا تناول المشرع الفرنسي جريمة إهانة رئيس الجمهورية في وسائل العلانية وفي ضوء (المادة١/٢٦فقرة) قانون الصحافة في ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١ أوجد نوعين من العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة، وهي عقوبة مقيدة للحرية وعاقب أيضاً بالعقوبة المالية، وهي غرامة مالية مقدارها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي، غير أنه ألغى العقوبة المقيد للحرية وأبقى على العقوبة المالية وذلك في ضوء قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦لسنة ٢٠٠٠، وتقرر في (المادة ٢٦/فقرة ٢) العقوبة ذاتها إذا ارتكبت الإهانة بحق من يباشر سلطات رئيس الجمهورية[٣].

و(المادة ٣٦) من قانون حرية الصحافة عاقبت على جريمة إهانة وسب الشخصيات الأجنبية جاء قولها:- (**يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الاجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين**). وعدلت هذه المادة بإلغاء عقوبة الحبس وأصبح النص : (غرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو)[٤]. وهناك مشروع ألغاء جريمة إهانة رئيس الجمهورية الفرنسي وتم اعتماد نصوص جرائم قانون العقوبات العام الذي يعاقب بغرامة (١٢٠٠٠ يورو)[٥].

وفرض المشرع الفرنسي بمقتضى (المادة ٣٧) من قانون حرية الصحافة المعدلة في قانون تدعيم قرينة البراءة عقوبة الغرامة بمبلغ ثلاثمائة الف فرنك فرنسي لجريمة السب العلني لسفراء الدول الأجنبية ودبلوماسييها، وجريمة السب العلني هنا لها مدلول جريمة الإهانة ذاته [٦].

١- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦-١٩٦٦المعدل (المادة ١٦مكرر – المادة ١٦مكرر٥)

٢- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦المعدل (١٨معدلة)" للمحكمة عند الإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .... ولا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ...".

٣- قانون الصحافة الفرنسي مشار إليه ، د. مدحت رمضان ،مصدر سابق ،ص٤٣.

٤- مشار إليه ، د. طارق سرور، مصدر سابق،ص٥٥٠.

٥- ألغى البرلمان الفرنسي جريمة إهانة رئيس الجمهورية بموجب قانون رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٣ الفصل الثالث عشر "أحكام ألغاء جريمة المخالفة لرئيس الدولة " .

٦- د. مدحت رمضان ، مصدر سابق ، ص٤٥.

يتضح من ذلك إن التشريعات كانت متفاوتة في فرض العقوبات على جريمة الإهانة وأن كانت اتفقت على تجريمها فالتشريع العراقي يعد بعضها جناية وبعضها الأخر جنحة وتفاوت العقوبة التي فرضها بين السجن والحبس والغرامة.

أما التشريعات المقارنة فقد عدت الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس والغرامة مثل التشريع المصري فيما بعضها الأخر أعتمد العقوبات المالية مثل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي الذي ألغى جميع العقوبات السالبة للحرية والماسة بالشرف والاعتبار.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم العربية

1- ابن منظور ، لسان العرب ، اعتنى بتصحيحها ، أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي،ط3،ج15 ،د احياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع

2- أحمد بن خليل الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي تراثي ، ترتيب ومراجعة د .داود سلوم د . داود سلمان العنبكي د .أنعام داود سلوم، ط1، مكتبة لبنان ،ناشرون ، 2004.

3- احمد بن محمد بن علي الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المحقق عبد العظيم شناوي ، دار المعارف ،القاهرة ، بلا سنة طبع

4- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط1 الناشر عالم الكتب ، القاهرة ،2008.

5- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،ج1عني بترتيبه محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع ،1981.

6- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ،صدر 1960.

ثانياً : الكتب

1- د.أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2012.

2- د.أحمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا مكان طبع ، القاهرة 1947.

3- د.أحمد أمين بك أمين و د.علي أحمد راشد ، شرح قانون العقوبات المصري في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، القسم الخاص ، ج1،بلا مكان طبع، 1949.

4- د.أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ،2005.

5- د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،بلا مكان طبع ، 2007.

6- د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ط2 ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ،بلا مكان طبع .

7- د.أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، بلا مكان طبع ، القاهرة ،1972.

8- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام ج1،دار النهضة العربية، بلا مكان طبع،1981.

9- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989.

10- د.أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ط1،دار النهضة العربية ، 2008.

11- د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ،بغداد ،1998.

12- د.براء منذر عبد اللطيف ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2009.

13- د.توفيق محمد الشاوي ، تعليقات وشرح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتب، الدار البيضاء ،بلا سنة طبع.

14- د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشاة المعارف، الأسكندرية،1989.

15- د.جلال ثروت ود.سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الأسكندرية ،1996.

16- د.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج2، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1976،

17- د.حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه، ج2 ،ط1، بلا مكان طبع ،سنة النشر 1982.

18- د.حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام،مطبعة المعارف، الأسكندرية.

19- د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأموال ،ط2'ج2، دار الحرية للطباعة ،بغداد، 1976.

20- د.خالد رمضان عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا طبع.

21- الأستاذ رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ،ط3 ،مطبعة التفيض ، بغداد، 1940.

22- د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ،ط1، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،سنة 1999.

23- د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة النهضة ،مصر 1962.

24- د.رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط3، دار الفكر ، القاهرة ، 1974.

25- د.رؤوف عبيد ،مبادئ اجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16،دارالجيل الجديد للطباعة،1985.

26- د.رياض شمس الدين ،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ج1 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،1947.

27- د.سامي النصراوي ،أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي ،ج1،ط1.دار الطباعة الحديثة ،البصرة ،1971.

28- د.السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار المعارف،مصر،1962.

29- د.سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الأجرامي ، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،2011.

30- الأستاذ سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ج3 ، شركة النشر والطباعة المحدودة ، بغداد،1949.

31- الاستاذ عبد الأمير العكيلي د.سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج1،ج2،ط2،شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،2010.

32- د.سليمان عبد النعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.د.شركة العاتك لصناعة الكتاب –القاهرة ،بلا سنة طبع.

33- د.شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة والنشر،ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997.

34- صباح صادق جعفر الأنباري ، قانون العقوبات وتعديلاته، ط12، المكتبة الوطنية ،2014.

35- د.صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ،ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2004.

36- د.طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام . الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

37- د.عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1963.

38- د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الأول والثاني ،ط2، مطبعة الرشاد بغداد، 1972.

39- أ.عبد الأمير العكيلي ،أصول الأجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 مطبعة المعارف ،ج1، 1975.

40- د.عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

41- د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ،ط2، مكتبة العروبة ،القاهرة بلا سنة طبع .

42- د.عبد الملك الجندي الموسوعة الجنائية،الجزء الثالث، بلا سنة طبع دار المؤلفات القانونية،بيروت، بلا سنة طبع .

43- د.عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994.

44- د.عبد الوهاب مصطفى ،رابح لطفي جمعة ،مرجع الفقه والقضاءفي جرائم الوظيفة العامة التي تقع على الموظفين العمومين ، طبع ونشر عالم الكتب ، القاهرة 1963.

45- د.عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج1، منشورات الحلبي ،1997.

46- د.عصام العطية ، القانون الدولى العام، ط3 ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، سنة 2010.

47- د.علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط2، مكتبة الزاكي للطباعة ، بغداد، سنة 2010 .

48- د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2006 .

49- د.علي محمد بدير ، د .مهدي ياسين السلامي ، د . عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة ،بلا سنة طبع .

50- د.عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ،مكتبة الأنجلو المصرية ،1985.

51- د.عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح ، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع ، 1977.

52- د.عوض محمد ،قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 1985،

53- علي منصور ، الجريمة السياسية ، مجلة المحامات ، العدد6 السنة 39 عام 1959.

54- د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ،ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010 .

55- القاضي إبراهيم المشاهدي ،المباديء القانونية في قضاء محكمة التميز(القسم الجنائي) مطبعة الجاحظ ، بغداد، 2007،

56- د.لبنى عبد العزيزالموسى ،اعتراف المتهم كدليل في الإثبات الجنائي ، القاهرة ،2010.

57- د.مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،ط 4ن دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983.

58- د.مأمون محمد سلامة ،قانون الأجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ،ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1980.

59- د.مجيد هداب الهلهول ،موقف نقابة المحامين العراقيين من الأحتلال الأمريكي البريطاني 2003-2010، ط1،دار الرسالة للطباعة ، سامراء،2017.

60- د.محمود عاصم ، مجموعة أحكام النقض مواد العقوبات والأجراءات الجنائية الأولى، ك2 بلا مكان طبع، 1946.

61- المحامي جمعة سعدون الربيعي ،الدعوى الجزائية ، تطبيقاتها القضائية ،مطبعة الجاحظ ، بغداد1990.

62- د.محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ط1 ،مكتبة زين الحقوقية، لبنان – بيروت،2011.

63- د.محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، 1962.

64- د .محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعات الجديد للنشر ، 1966،.

65- د.محمد عبد اللطيف ، مفهوم الشرف والأعتبار في جرائم القذف والسب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.

66- د.محمد عبد الله محمد، جرائم الشر ، دار التشريعات المصرية ، القاهرة ، سنة 1951.

67- د.محمد عزت سلام ، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد(بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة)، دار الفتح للطبع والنشر، بلا مكان طبع ، سنة 2013.

68- د.محمد علي سكيكر ،تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، 2008.

69- د.محمد محمد عنب، أستخدام التكنلوجيا الحديثة في الأثبات الجنائي، مطبعة دار السلام ، الأسماعيلية،2007 .

70- د.محمد محمود محمد سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

71- د.محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1955.

72- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ط2 ، دار النقري للطباعة، بيروت ،1975.

73- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

74- د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الأجراءات الجنائية ،ط3، دار النهضة العربية،القاهرة،1995.

75- د. مدحت رمضان ،الحماية الجنائية لشرف وأعتبار الشخصيات المعنوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع

76- د. مريوان عمر سليمان ،القذف في نطاق النقد الصحفي ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة 2014.

77- د. المستشار أيهاب عبد المطلب ، شرح قانون العقوبات المجلد الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2010.

78- د. مصطفى محمد الدغيدي ،الإثبات وخطة البحث في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ،2009.

79- د. معن أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت،2010.

80- د.ممدوح توفيق ، الأجرام السياسي، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ،1977.

81- د.منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، ط1،دار الجامعة الجديد ،القاهرة ، 2005.

82- د.منتصر سعيد حموده، الجريمة السياسية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي،القاهرة ،2009.

83- د. منذر عرفات زيتون ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار مجلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ،2003.

84- د.نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)،ج1،شركة الجلال للطباعة ،بلا مكان طبع ،2004.

85- د.هناء عبد الحميد إبراهيم بدر ، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة ، المكتب الجامعي الحديث ، بلا مكان طبع، 2016.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

1- برهان بدري رزق ، دور الأدعاء العام في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتورا، جامعة بغداد ، كلية القانون 1999.

2- حمدي صالح مجيد ، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1988

3- زناتي محمد السعيد،صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2016 .

4- صفاء سالم عناد الخزعلي ، الجرائم الماسة بالطرق العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل ،كلية القانون ،2017

5- عادل كاظم سعود ،ركن العلانية في جرائم الإعلام ، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،2000-2001.

6- عزمي السليني ،الحماية الجنائية للأنثى دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة القاهرة 2011-2012

7- غازي خالد الشبيلات، شكوى المجني عليه و رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد،1997.

8- مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة كربلاء، سنة ،2016.

9- نشأت أحمد نصيف ، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،سنة 1999

10- نقوش سعاد وإشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة- ،بجاية ، كلية الحقوق والسياسة ، قسم القانون الخاص ، 2016-2017

رابعاً :المجلات الدورية والبحوث والمقالات

1-أبن ددوش نسيمة ود/عباسة طاهر ،الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 17 منشور على موقع مركز البحث العلمي الألكتروني .

2- د.حمدي الاسيوطي ، إهانة الرئيس ، بحث منشور على موقع كلمة الصحافة الألكتروني .

3- د.الأستاذ سعيد الزعيم ، الركن المعنوي في الجرائم الشكلية :مظاهر الأعتبار وصعوبة إلأثبات بحث منشور على موقع زدني علماً الألكتروني .

4- فهيم عبد الأله شايع وسارة محمود خليفة ، جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الأجتماعي دراسة في التشريع العراقي والأردني ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (1)العدد(2) كانون الأول 2016. منشور على موقع تصفح الألكتروني .

5- د.عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري المقارن ،بحث منشور في مجلة الأجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، بلا سنة نشر. منشور على موقع جامعة بسكرة الألكتروني .

6- د.عبد الرزاق حسين كاظم العوادي تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى ،مقال مقتبس من الفصل بين وظيفتي الأتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، كتاب منشور جزء منه على موقع المرجع الألكتروني .

7- د. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، تعليق تحريك الدعوى الجزائية على الطلب ،مقال مقتبس من الفصل بين وظيفتي الأتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، كتاب منشور جزء منه على موقع المرجع الألكتروني .

8- د. غادة الحلايقة، ماهي الحكومة، مقال منشور على موقع موضوع الألكتروني.

9- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة 1981/12، ص132 قرار رقم 194، جزاء أولى – جنايات ، 1981.

خامسا : الدساتير

1- القانون الأساس العراقي لسنة 1925.(الملغي)

2- دستور لبنان سنة 1926.

3- دستور العراق لسنة 1958 ، 1964 ، 1970.(الملغاة)

4- دستور فرنسا لسنة 1958.

5- دستور مصر لسنة 1971(الملغي)، 2012، 2014.

6- دستور سوريا لسنة 1973.

7- دستور اليمن سنة 1990.

8- دستور الجزائر لسنة 2002 ، 2016.

9- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادسا : القوانين

1- قانون حرية الصحافة الفرنسي (29) يوليو لسنة 1881

2- قانون العقوبات المصري رقم (58)لسنة 1937

3- قانون العقوبات العماني رقم(7) سنة 1947(الملغي).

4- قانون سلطة الطيران المدني العراقي رقم(148)لسنة 1948

5- قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر الشبه رسمية رقم 1949 .

6- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950

7- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

8- قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية المصري والمعدل(241) لسنة 1952

9- قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة 1960 .

10- قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

11- قانون تنظيم أرباح المؤسسات غير الرسمية في العراق رقم(83)لسنة 1961.

12- قانون العقوبات المغربي رقم(1-59- 413)سنة 1962.

13- قانون مصلحة البريد والبرق والهاتف العراقي رقم (81) لسنة 1963.

14- قانون مصلحة أسالة الماء لمنطقة بغداد رقم (136) لسنة 1964.

15- قانون مصلحة الكهرباء الوطنية العراقي رقم (42) لسنة 1964.

17- قانون البلديات العراقي رقم(165)لسنة 1964.

18- قانون شعار الجمهورية العراقية وختمها رقم (85) لسنة 1965.

19- قانون تعديل شعار جمهورية العراق وختمها رقم 85 لسنة 1965.

20- قانون العقوبات الجزائري رقم (156- 66) لسنة 1966

21- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم(66- 55) لسنة1966.

22- قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام العراقي رقم 32 لسنة 1966

23- قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

24- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83)لسنة 1969.
25- قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969
26- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
27- قانون العقوبات البحريني رقم 5 لسنة 1976.
28- قانون الثوري الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979.
29- قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979. قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
30- قانون الأدعاء العام العراقي رقم 159لسنة 1979.
31- قانون حماية القيم المصري رقم 95 لسنة 1980
32- قانون أصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(104) لسنة 1981.
33-قانون الأجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم (19- 28) لسنة1989.
34- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1989.
35- قانون العلم الوطني السوداني لسنة 1993 .
36- قانون العقوبات اليمني رقم (12)لسنة 1994
37- قانون وزارة العدل العراقية رقم(18)لسنة 2005
38- قانون هيئة دعاوى الملكية العراقية رقم (2) لسنة 2006.
39- قانون تصنيف الطرق العامة وحمايتها السوري رقم (26) لسنة 2006 .
40- قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق رقم (11)لسنة 2007.
41- قانون العمل الصحفي لأقليم كردستان العراق رقم(35) لسنة 2007 .
42- قانون عقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007.
43- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (4) لسنة 2008.
44- قانون الخدمة الخارجية رقم(45) لسنة 2008 .
45- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم(3) لسنة 2010.
46- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2010.
47- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم(18) لسنة 2011.
48- قانون الأعلام الجزائري رقم(12- 05)لسنة 2012.
49- قانون ديوان الوقف السني رقم (56) لسنة 2012.
50- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم(57) لسنة 2012 .
51- قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائيين رقم(58) لسنة 2012
52- قانون الأجتماعات العامة المصري رقم (107) لسنة 2013.

53- قانون الأدعاء العام العراقي رقم(49) لسنة 2017

54- قانون العقوبات العماني رقم(7) لسنة 2018 .

55- قانون أدارة النزلاء رقم(14) لسنة2018

سابعاً : القرارات والأوامر التي لها قوة القانون

1- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (997) لسنة 1978 الغاء قانون رد الأعتبار

2- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(813) في 1986/10/19

3- وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (840) في 1986/11/17

4- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (206) لسنة 1994

5- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 107 لسنة 2001

6- أمر سلطة الإئتلاف (رقم 7) سنة 2003

7- أمر سلطة الأئتلاف (رقم 35) سنة 2003

8- أمر سلطة الأئتلاف (رقم 12) سنة 2004

ثامناً : الأتفاقيات الدولية

1- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

2- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

3- اتفاقية فينا للعلاقات لقانون المعاهدات 1969.

4- اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

تاسعاً :الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار محكمة إستئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في الدعوى (378/ج/2012) جنح الكرخ، منشور على موقع العيون الساهرة .

2- قرار الأحالة لقاضي التحقيق جمال سرحان في الغرفة الزجرية الابتدائية بالدار البيضاء رقم 2 ت9 بتاريخ ابريل 2009 ،منشور على موقع العلوم القانونية .

3- قرار حكم محكمة جنايات الهندية الصادر بالعدد (274/ج/2017/12/12).

4- قرار محكمة جنايات المثنى الصادر في الدعوى المرقمة(629 /ج/2018/2/6).

5- قرار محكمة التميز الأتحادية /الهيئة الجزائية في الدعوى الجزائية بالعدد(3499/هيئة جزائية /2018).

عاشراً : المواقع الألكترونية

1- موقع الحوار المتمدن www.m.ahewar.org .

2- موقع العلوم القانونية www.maroc droit.com .

3- موقع العيون الساهرة ، alsahron.gov.ig.

4- موقع المرجع الألكتروني almerje.com

5- موقع المعاجم www.almougem.com.

6- موقع تصفح مجلات علمية أكادمية www.iasj.net/iasj .

7- موقع جامعة بجاية http://www.univ-bejaia.dz/dspace/bitstream/handle .

8- موقع جامعة بسكرةhttp;// lab.univ.biskra.dz./ijdl .

9- موقع زدني علماً القانوني http://zidni3ilma.arabepro.com .

10- موقع قاعدة التشريعات العراقية http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx .

11- موقع كلمة الصحافة word press .com .

12- موقع لكل رسم معنى www.almaany.com

13- موقع مازن file:///C:/Users/mazin/Downloads/2175-4254-1-SM.pdf

14- موقع مركز البحث العلمي jilrc.com

15- موقع موضوع ، https://mawdoo3.com .

حادي عشر: المصادر الأجنبية

1- Philippe Cahiev ,Le Dro Dilomatique contemporin ,Editi0n,Librairire Droz S.AGeneve.(1964 فليب كاير ،القانون (الدبلوماسي

2- Jurgen BAUMANN: Grund begriffe Und System Strafechts. Kohlhammer Stutgart .(1972) . (يورغن باومان ،الشروط الأساسية والنظام

3- I.G. carvell swinfen,I.I and Green crimnal, law and proodure, Landon sweet g maxevll -1970. (كارفيل سوينفن ،المجرم الأخضر القانون والأجراء)

4-V.J. PRADEL Droit Penal,Tome.Frocedure Penaie Cujas(1993) No:I. . ، (باردیل الحق في قانون العقوبات)

Abstract

On the offense of insulting statutory bodies

The insult is one of the acts whose effects are on the honor and considered from the point of view of it, in order to minimize it in the eyes of others, or if it occurred before them, and the act, which is an insult that is difficult to distinguish from crimes that have the same effects that affect the honor of those who have been convicted of libel and insult and also because of the ignorance of others Insulting is a crime punishable by the law for its perpetration.The law has created a virtual character, in addition to the natural character, which is called the moral personality.

The law of Ahanu is one of the crimes of harm and has been stipulated by the legislator in the Penal Code and other special laws, which is no different from the comparative legislation and the amount of punishment. In this study we look for the specificity of this crime in terms of definition and its identity by searching for crimes nearby And lead to the same results that the place of the victim in the honor, dignity, dignity and prestige of the victim whether the victim is a natural or moral person, and is also distinguished from criticism, which is a right guaranteed by the Iraqi Constitution in addition to other public and private laws, which draws the comparative legislation, For Algeria and France, too, in their laws by approving this right, we shall clarify in this study the elements of the crime.

The problem of this study revolves around what is meant by the statutory bodies and the type of protection provided by the legislator and what is meant by the crime of insulting and showing its legal framework and how the legislator dealt with it objectively and procedurally. In addition, it is one of the crimes committed by many people. Between them and criticism and freedom of expression and ignorance of the law does not exempt the perpetrator of the crime.

In this study, we have adopted two basic methods: the analytical and comparative approach, and the use of some scientific research methods, in which we analyze the legal texts related to this crime. We examine the provisions of this crime and its methods. Comparative legislations dealing

with the same subject of this crime as in Egypt and Algeria and addressing some legislation such as French legislation.

In our study, the introduction consists of three chapters and a conclusion such as the following:

The first chapter explains the concept of the crime of insulting the statutory bodies. In the second demand we discussed the scope of the offense of insult and the statutory bodies, while the second topic was devoted to the foundation and the legal nature For the offense of insulting the statutory bodies by dividing it into two demands. The first requirement dealt with the legal basis for the offense of insulting the statutory bodies and the second requirement of the legal nature of the offense of insulting the statutory bodies.

The second chapter dealt with the elements of the crime of insulting the statutory bodies divided into two sections. The first topic to clarify the element in the offense of insulting the statutory bodies with two demands was the first requirement in the elements of the criminal activity in the offense of insulting the official bodies.

The second part of this chapter was in the moral and presumed corner in the offense of insulting the statutory bodies also in two demands. The first requirement is in the moral element of the offense of insulting the statutory bodies. The second demand clarifies the presumed element of the offense of insulting the statutory bodies.

The third chapter examines the procedures for initiating criminal proceedings in the offense of insulting the legal bodies and their proofs and their parts by dividing this chapter into two sections. The first part is to initiate the criminal case in the offense of insulting the statutory bodies with two demands. The criminal prosecution in comparative legislation.

The second section of this chapter clarifies the evidence of the crime of insulting the statutory bodies and their demands by clarifying in the first demand the evidence of the crime of insulting the bodies. The second request was allocated in the penalty of the offense of insulting the statutory bodies. Hence, this study ends with a conclusion that includes results and proposals.

That the authorities are not public facilities and that their names are different and the authority is to develop them while granting some of them moral personality without some others for reasons that are better able to know their

necessities and purpose to develop them to provide services to others as well as to express their ideology and builders their political, social and economic ideas at all levels and local and international levels.
This crime consists of two parts, the first of which is related to behavior, which is an insult and the second is related to the public and the investigative bodies, if the two prove together until the crime is in place.

This offense is not political unless the court of the subject decides that it is a political offense and that it was committed by political motivation or that is the subject of general or individual political rights.
We suggest that the Iraqi legislator reconsider Article 225 of the Penal Code, which was suspended by order of the CPA (No. 107, Section 2, paragraph 1) to complete this stage so that it can be guided if this crime is committed in the future.

We propose that the legislator review article (226) of the Iraqi Penal Code for a reference also to the same Order No. 107, which is the issuance of a written order from Administrative Governor Bremer and this is in force until now, so that the decisions issued by the courts are flawed in the crimes I have dealt with This article is in the future.

We propose that the legislator reconsider the financial penalties he estimates for a number of crimes and issue an amendment to them ten times more than the value stipulated in the laws that provide for a fine in case of violation by others by being uniform and proportionate to the amount of danger or damage Which result from them.